جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

جرائم العدوان دراسة على ضوء القانون الدولي العام
و القانون الدولي الجنائي

من طرف

عبابسة سمير

أمام اللجنة المشكلة من:

د/محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	رئيسا
د/بومهدي بلقاسم	أستاذ العليم العالي، جامعة الجزائر	مشرفا و مقررا
د/العشاوي عبد العزيز	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
د/محي الدين جمال	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2007.

ملخص

لقد شهد العالم بعد مؤتمر واسفاليا سنة 1864، ظهور كيانات جديدة تعرف باسم الدول، تقوم على أربعة أسس: الإقليم، الشعب، السلطة السياسية والسيادة، هذه الأخيرة تحاول الدول المحافظة عليها و عدم السماح لدول أخرى بالتعدي عليها، لأنها تمثل صورة هيبة الدولة على الصعيد الدولي، و في نفس الوقت فإن ظهور الدول أدى إلى ظهور جريمة دولية خطيرة و تمس بكيان المجتمع الدولي، و بالتالي فهي تمثل خطرا على العالم بأسره. هذه الجريمة تتمثل في جريمة العدوان، التي تحاول بواسطتها بعض الدول المتعجرفة، الطاغية و التي لديها نوايا توسعية التعدي على سيادة دول أخرى و استقلالها السياسي.

إن ظهور أي جريمة على المستوى الدولي يستوجب إيجاد أليات لمكافحتها و الحد منها، لكن الملاحظ في هذا الإطار هو عدم وجود أليات دولية واضحة لمكافحة العدوان؛ حيث أن المجتمع الدولي منذ ظهور هذه الجريمة لم يضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة، إذ لا نجد على الصعيد الدولي تحديدا واضحا لأركان جريمة العدوان رغم الخطور الثابتة لهذه الجريمة.

و لذا فقد حاولنا تسليط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة، و هذا بغية منا على معرفة ما المدى الذي وصلت إليه المحاولات الفقهية و القانونية و القضائية لإيجاد تعريف للعدوان وبالتالي قمع هذه الجريمة كليا و القضاء عليها.

و من هنا فقد قمنا باختيار موضوع جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، و في هذا الإطار حاولنا في الجانب الأول من المذكرة تقديم دراسة نظرية لجريمة العدوان من حيث التطور التاريخي و الدراسات الفقهية و بعض المحولات المحتشمة من لدن الأمم المتحدة لتعريف العدوان، أما الجانب الثاني من الدراسة فقد حاولنا من خلالها إبراز جريمة العدوان بالنظر للقانون الدولي الجنائي، هذا القانون المتفرع عن القانون الدولي العام والذي يمثل الشق الجزائي منه، الهدف الرئيسي له هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين. و هنا قمنا بإعطا نظرة عن جريمة العدوان أثناء الحربين

العالميتين الأولى والثانية من خلال المحاكمات الصورية بعد الحرب العالمية الأولى، ثم محاكمات نورنبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

أما النقطة الأساسية التي تطرقنا إليها ألا و هي العدوان في نظام روما الأساسي الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، لكن ما يلفت النظر في هذا النظام هو إرجاء تعريف العدوان، و عليه حرصا منا على تغطية الدراسة تغطية كاملة، واضحة قمنا بتبيان أبرز الدول الرافظة لإيجاد تعريف للعدوان في نظام روما الأساسي.

و في الأخير فإن الخلاصة الوحيدة التي خرجنا بها من هذا البحث المتواضع هو أن الطريق مازال صعبا و طويلا لمكافحة جريمة العدوان. هذا نظرا للضغط الذي تمارسه الدول القوية على المجتمع الدولي لعد وضع تعريف للعدوان و بالتالي مكافحته، و السبب الرئيسي لهذا المشكل هو الإبقاء على حالة عدم الوضوح -من قبل هذه الدول- فيما يخص هذه الجريمة من أجل الإستمرار في انتهاك أحكام القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الجنائي، و من ذلك الاستمرار في انتهاك سيادة العراق وفلسطين المحتلتين.

الشكر

بداية لا يسعني الا ان اتقدم بخالص تحياتي و شكري العميق الى جميع الاساتذة الذين لقنوني مبادئ العلم و المعرفة ، و أخص بالذكر الاستاذ المشرف : بومهدي بلقاسم الذي قبل الاشراف على هذه المذكرة و لم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة و السديدة و التي انارت امامي سبل الاطلاع و كانت ثمرة هذا البحث المتواضع .

كما لا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى زوجتي شهرزاد التي ساهمت بالقسط الوافر في اعداد و كتابة هذه المذكرة .

كما اتقدم بخالص شكري الى جميع الاصدقاء الذين شجعوني على بلوغ هذا الهدف العلمي النبيل و اخصهم بالذكر : سليمي صالح ، سالم عثمان ، حساينية سمير ، شرفي عمر، الرجل الصغير احمد عامر حسام الدين .

و إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود العلمي الى امي العزيزة الزهرة سائلا الله القدير ان يجزي سيادتها عني فضل الجزاء .

و والدتي عقلية و جميع الاهل و الاقارب .

و روح اخويا بلهادي و شريف راجيا من المولى العزيز القدير ان يتغمد جثمانهما بالرحمة و المغفرة و ان يدخلهما جنة النعيم، إن شاء الله.

الفهرس

ملخص.....1

شكر.....3

الفهرس.....4

مقدمـــة.....6

1.جرائم العدوان على ضوء القانون الدولي العام.....10

1.1.التطور التاريخي لجريمةالعدوان.....11

1.1.1. جريمة العدوان في ظل عهد عصبة الامم.....12

2.1.1. جريمة العدوان في عهد منظمة الامم المتحدة.....17

2.1.مفهوم جريمة العدوان.....22

1.2.1. الجدل الدائر حول تعريف العدوان.....23

2.2.1. التعاريف المتباينة لجريمة العدوان.....26

3.2.1. العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974.....30

4.2.1. تقييم تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة في سنة1974.....34

3.1.أنواع العدوان و تمييزها عن بعض الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة.....36

1.3.1. انواع العدوان.....36

2.3.1. تمييز العدوان عن بعض الحالات المشروعة لاستخدام القوة.....52

4.1. أركان جريمة العدوان.....64

1.4.1. الركن المادي.....64

2.4.1. الركن المعنوي.....66

3.4.1. الركن الشرعي.....67

4.4.1. الركن الدولي.....68

2.جرائم العدوان على ضوءالقانون الدولي الجنائي.....70

1.2. دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم العدوان قبل الحرب العالمية الاولى.....71

1.1.2. قبل الثورة الفرنسية.....71

2.1.2. بعد الثورة الفرنسية.....72

2.2. دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان بعد الحرب العالمية الاولى.....73

1.2.2. اسباب الحرب العالمية الأولى.....74

2.2.2. تجريم العدوان.....76

3.2. دور القانون الجنائي في مكافحة جرائم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية.....76

1.3.2. جرائم العدوان في محكمة نورمبورغ.....77

2.3.2. جرائم العدوان في محكمة طوكيو.....80

4.2. دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان في ظل قانون روما الاساسي.....81

1.4.2. دراسة المادة 05 من نظام روما.....81

2.4.2. الدول الرافضة لتعريف العدوان في قانون روما الأساسي.....90

الخاتمــة.....100

قائمة المراجع.....102

مقدمـــة

لا جدال في ان السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي على حمايتها و من ثم فان الجرائم العدوانية تعتبر من أهم و اخطر الجرائم الدولية التي تشكل خطر على السلام العالمي .

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي اذ كانت الحرب حق ثابت للدولة متفرع من سيادتها و احد مظاهر تلك السيادة ، و كان للحاكم حق اشعالها وقتما يشاء لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما لدولة من سيادة مطلقة ، و كانت افعال العنف التي يرتكبها جنود العدو في الاقليم المحتل في سبيل انتزاع النصر مشروعة هي الاخرى ، فلن يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء .

و من بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية حرب الاعتداء نظرا للخراب و الدمار الذي تخلفه هذه الحروب و قد عبرت عن ذلك في مؤتمر فينا المنعقد في 1815 ضد نابليون لاثارته الحرب و قد شجع على ذلك اراء بعض الفقهاء مثل جروسيوس ، فيتوريا ، بلا ، بوليتين. . . . الخ الذين ميزو بين الحرب المشروعة و العادلة و حرب الاعتداء ووجوب معاقبة مرتكبي جريمة العدوان .

و بقي موقف الدول آنذاك قاصرا نتيجة عدم وضع اتفاقيات و معاهدات تحرم العدوان و تعاقب مرتكبيه [1](13-15) .

لكن مع اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 – 1918 و ما خلفته من دمار و خراب شمل معظم دول العالم ، كما أصاب المدنيين و العسكريين ، و تم الخروج بصورة صارخة على قواعد القانون الدولي العام إذ تمت خلالها مخالفة المعاهدات و انتهك حياد الدول و قتل الأبرياء و خربت المدن و الكنائس و المكتبات و الآثار التاريخية ، كل هذه الأهوال و الويلات زادت نفور الرأي العام العالمي و نشطت حركته في المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب و مجرميها ، و عقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام في 25 /01 / 1919 تقرر خلاله تشكيل لجنة [2] .

ثم عقدت بعد ذلك في 28 / 06 / 1919 معاهدة فرساي التي نص فيها على محاكمة عليوم الثاني امبراطور المانيا باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء .

و من وقتها اعتبرت المعاهدات و الاتفاقيات على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية غير مشروعة دون النص على جزاء جنائي محدد لها .

و لكن هذه الجهود الدولية المكثفة لم تمنع من اندلاع الحرب العالمية الثانية ، التي شهد العام خلالها دمار شامل للأرواح و المنشآت اذ عرفت مدينة لينيغراد وحدها عشرون مليون قتيل . وبعد ان وضعت هذه الحرب أوزارها تم عقد اتفاق في لندن في 08 /08 / 1945 الذي انظم اليه ثلاثة و عشرون دولة و الذي تتظمن فكرة محاكمة مجرمي الحرب على اساس تشكيل محكمة عسكرية دولية للقيام بتلك المحاكمة و ان تشكيل تلك المحكمة و اختصاصها و سلطاتها تحدده اللائحة الملحقة بالاتفاق .

و قد وضعت فعلا هذه اللائحة و ألحقت باتفاق لندن و هي مكونة من ثلاثين مادة تتعلق بتشكيل المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات التحقيق و المحاكمة أمامها و هي محكمة نورمبورغ [1](16-17) .

و نصت المادة السادسة من تلك اللائحة على الجرائم ضد السلام و منها جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جرائم دولية و كذلك المادة الخامسة من لائحة طوكيو ، و أبدت فيما بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاولى و في ميثاقها المادة 412 و توالت بعد ذلك القرارات و المواثيق الدولية التي اعتبرت حرب الاعتداء جريمة دولية .

و تعتبر محكمتي نورمبورغ و طوكيو بالرغم من انهما مؤقتتين و انتهيا بمجرد انتهاء محاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان و اليابانيين ، الا انهما اعتبرتا اللبنة الاولى في تجسيد القانون الدولي . رغم المحاولات الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي في تحريم العدوان الا ان هذا النوع من الجرائم بقي في استمرار مما الزم المجتمع الدولي ، في التفكير من اجل وضع جهاز جنائي دولي له قوة الردع في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وله صفة الديمومة تفاديا للمحاكم المؤقتة التي ثبت ضعفها كونها تنتهي بانتهاء الجريمة المشكلة من أجلها .

و لقد توصل المجتمع الدولي في تحقيق آمال الشعوب التي عانت من ويلات الحروب و الدمار في انشاء محكمة جنائية دائمة انبثقت عن الاجتماع الذي استضافته العاصمة الايطالية روما

في الفترة الممتدة ما بين 15 يونيو و 08 يوليو مؤتمر ديبلوماسي تحت رعاية الامم المتحدة ، و بمشاركة وفود مائة و ستون دولة و اعتمد المؤتمر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. شاركت 160 دولة 238 منظمة غير حكومية 179 منظمة حكومية ايدت 120 دولة عارضت 21 دولة امتنعت عن التصويت 07 دول من بينها أمريكا و اسرائيل .

و هكذا لاول مرة في التاريخ امكن تحقيق فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي بشأن الجرائم البشعة التي تمس الضمير الانساني في الصميم على ارض الواقع .

و لقد جاء النص في المادة الخامسة من النظام على تحديد الجرائم الدولية و هي الجرائم ضد الانسانية – الابادة الجماعية – جرائم الحرب و جرائم العدوان ، الا انه و للاسف الشديد فان نظام روما حرم هذا الجهاز القضائي الدولي الذي علقت عليه الشعوب امال كبيرة في حمايتها من جرائم العدوان بحيث ورد النص على تعطيل عمل المحكمة فيما يخص جرائم العدوان الى غاية وضع تعريف للعدوان و بناءا على ما تقدم يمكن القول انه من بين اهم الدوافع التي جعلتني اتعرض لدراسة هذا الموضوع هـــي :

- اعتبار جرائم العدوان من اشد الجرائم خطورة كما ورد عليها النص في نظام روما .
- الدور الفعال الذي لعبه المجتمع الدولي في تعريف العدوان و انشاء جهاز قضائي دولي يعاقب المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية ، رغم حرمان هذا الجهاز القضائي من الفصل في جرائم العدوان و معاقبة المعتدين .
- و من الدوافع الذاتية التي جعلتني اخطار هذا البحث تلك الالام التي تنتابني من جراء الاعمال الوحشية الناجمة عن الجرائم العدوانية التي تتعرض لها الدول المستضعفة من طرف الدول القوية العدوانية و التي تنصب نفسها بعد الاعتداء بمثابة الحكم بحجة الحفاظ على الامن و السلم الدوليين ، و ما يتعرض له العراق الجريح حاليا لاحسن دليل على ذلك .

و لقد واجهت عدة صعوبات اثناء انجاز هذا البحث اهمها :

- عدم وجود قواعد قانونية واضحة سواء ضمن احكام ميثاق الامم المتحدة او نظام روما الاساسي تعرف العدوان .
- قلة المراجع بالغتين العربية و الاجنبية التي تطرقت للموضوع من الناحية القانونية ، و الموضوعية للاعتماد عليها كمراجع اساسية .

- و كذلك العقبة الاساسية و الهامة و هي تسييس جريمة العدوان من طرف الدول الفاعلة في المجتمع الدولي بحيث ان تحديد تعريف هذه الجريمة سيضع في قفص الاتهام لا محالة الدول القوية باعتبارها الاكبر عدوانا على الدول الضعيفة بحثا عن المصالح الاستراتيجية المتمثلة في النفط و مشتقاته .

- لذلك و حتى يمكننا التوصل الى نتائج علمية مشرفة و مقبولة ارتأينا اتباع المنهج الاستقرائي لاعتباره يقوم على النظرية النسبية ، التي ترتكز على عدم وجود حقائق عامة و ثابتة و كذلك من خلال هذا المنهج يمكن تحديد العوامل الداخلية و الدولية التي تحول دون وضع تعريف واضح متفق عليه للعدوان ، و تحليل امكانية التصدي له من طرف القضاء اجنائي الدولي .

- كما ارتأينا توظيف المنهج التاريخي في تتبع الوقائع و الاحداث الدولية ، لما في ذلك من أهمية في دراستنا هاته .

الإشكالية : لقد ظهرت جرائم العدوان بظهور الإنسان على وجه الأرض ، و ذلك كون هذه الظاهرة غريزة في البشر نتيجة حب التملك تارة و حب الزعامة و الاستلاء تارة أخرى .

- و نتيجة للخطورة التي شكلها هذا النوع من الجرائم سعى المجتمع الدولي منذ القدم الى محاولته الحد لهذا النوع من الجرائم ، ولقد بذل فقهاء القانون الدولي شوطا كبيرا في تحديد تعريف لهذه الجرائم و لقد توصلوا الى وضع تعريفات متعددة . الا انه قوبلت بالرفض و رغم توصل المجتمع الدولي الى انشاء جهاز قضائي دولي يعاقب مرتكبي الجرائم الدولية الا انه حرم هذا الجهاز من النظر في اخطر الجرائم الدولية و هي جرائم العدوان.

- فهل يمكن للمجتمع الدولي عن طريق القانون الجنائي الدولي في تحقيق امال الشعوب المستضعفة بتوفير الامن و السلام لها و حمايتها من ويلات الحروب العدوانية التي حصدت ملايين الارواح و لا تزال الى حد الآن ؟ .

- و ماهي خلفيات عدم وضع تعريف للعدوان ؟ .

- و هل المشكل يكمن فعلا في صعوبة تعريف العدوان أم لأسباب أخرى حرمت المحكمة الجنائية الدولية من معاقبة مرتكبي الجرائم العدوانية .

الفصل 1

جرائم العدوان على ضوء القانون الدولي العام

ما من شك في ان الحروب و الغارات العدوانية كانت السمة البارزة في العصور القديمة ، بل ان اعمال العدوان و الاعتداء بين الأسر و القبائل و العشائر كانت بمثابة مواثيق شرف يجب تنفيذه مهما كانت الخسائر البشرية ، على اعتبار ان مصير تلك القبائل و العشائر و حتى الدول كانت قائمة أساسا على اعمال السلب و النهب و تسخير مغانم الاعداء لخدمة مصالحها ، و قد طغت أعمال العدوان بالكيفية السالف ذكرها لفترات زمنية طويلة خلفت الملايين من الضحايا الأبرياء ، الأمر الذي دفع الانسان – وهو الذي اشعل فتيل الحروب العدوانية لعدة قرون – الى السعي لاجل انقاذ ما يجب انقاذها ، و احلال السلام بين بني البشر .

و تجدر الاشارة الى ان الديانات السماوية هي الأخرى أجمعت على تحريم اعمال العدوان على الغير ، و ذلك لما في تلك الاعمال من اضرار خطيرة في هلاك الزرع و الضرع ، فنجد الاسلام و هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه و تعالى للبشرية جمعاء ، يؤكد على السلام و ينهي عن العدوان و ذلك في قوله تعالى : " و ان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله انه هو السميع العليم " ، سورة الأنفال ، الآية (61) و يقول المولى تعالى " و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " . سورة البقرة ، الآية (190)

و اما من منظور القانون الدولي المعاصر ، و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد سعت الامم المتحدة لتفادي الاخطاء التي لازمت ميثاق العصبة و ميثاق (بريان كلوج) فاعلنت بحزم تحريم استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، و فرضت على الدول الاعضاء اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات ، و منحت مجلس الامن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب ، و زودته بالوسائل اللازمة لارغام الدول على احترام احكام الميثاق .

و يلاحظ ان الميثاق لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية و غيرها ، فقد حرم كل حرب مهما كان نوعها و غرضها [3](443) .

و ما يجب التاكيد عليه ابتداء ان الحرب العدوانية تعتبر حربا غير مشروعة مهما كانت الدوافع و البراهين ، كما ان احكام محكمة نورمبورغ جاءت لتؤكد من جديد على ان " اعلان حرب عدوانية لا يشكل جريمة دولية فحسب ، بل ان هذه الحرب اكبر جريمة دولية ، ولا تختلف عن جرائم الحرب الاخرى الا من حيث انها تحوى في مضمونها مجمل الشرور المتراكمة [4](99).

و نظرا للاهمية البالغة لهذا النوع من الجرائم التي تخل بالسلم و الامن الدولي و التي اجمع اغلب فقهاء القانون الدولي بتصنيفها ضمن الجرائم المخلة بالسلم ، فقد اضطررنا الى بحث هذا الموضوع في فصل كامل لهذه الجرائم و قسمناه الى اربع محاور على النحو الاتي :

المحور الاول : التطور التاريخي لجريمة العدوان .

المحور الثاني : مفهـوم جريمــة العـدوان .

المحور الثالث : أنـواع العدوان و تمييـزها عن

الحـالات المشروعة لاستخدام القـوة المسلحــة .

المحور الرابع : أركــان جريمـة العــدوان .

1.1.التطور التاريخي لجريمةالعدوان

عاشت البشرية تحت اعلام الحرب العدوانية ، و على قرع طبولها قرونا طويلة ، و كان النصر فيها هو الهدف المنشود ، و لم يكن من الممكن ان يستمر اهل الحرب في صم اذانهم عن سماع استغاثات الضمائر و انات الايامى و الثكالى و صرخات الابرياء ، و التغافل عن نداءات الخير و الانسانية ، في وقت ارتقت فيه المفاهيم و تهذبت المشاعر و تشابكت المصالح ، و ادرك الانسان انه اذا طلب النجاة لنفسه ، فعليه ان يبدأ بالمساهمة في توفيرها للاخرين ، و سلم بان مزايا تفاهمه مع الاخرين افضل بكثير من حمامات الدم بغير حدود و لا قيود ، و من هنا بدات البشرية بالتدرج في ارساء قواعد تنشد التخفيف من حدة الحرب ، تمثلت في مجموعة من الاتفاقيات الدولية هدفها الاول و الاخير ، سمو انسانية الانسان .[5](83)

و حتى نستطيع الالمام بكامل هذا الموضوع لا بد في البداية بان نلقي نظرة تاريخية عن جريمة العدوان ، و فضلنا التعرض لهذه الجريمة خلال عهد عصبة الامم من خلال المطلب الاول ،

و هيئة الامم المتحدة في المطلب الثاني ، و ذلك نظرا للدور الفعال الذي لعبته هاتان الهيئتان الدوليتان في محاولة وضع تعريف للعدوان .

1.1.1. جريمة العدوان في ظل عهد عصبة الامم

كان القانون الدولي القديم ، حتى الحرب العالمية الاولى مع حق الدولة في اللجوء للحرب – كما اشرنا الى ذلك في السابق – فهو على ضوء القواعد و الاعراف التي كانت سائدة انذاك يعطي الحق لاية دولة في شن الحرب ضد دولة اخرى كلما رات في ذلك ضمانا لمصلحتها ، و كانت الدول في اغلب الاحوال تجد ما يبرر عدوانها بحجج مختلفة صحيحة كانت ام كاذبة ، و كانت شريعة القوة هي الغالبة في العلاقات الدولية ، غير ان الوضع لم يعد كذلك بعد ان ذاقت الدول مجتمعة مآسي الحروب و ويلاتها ، و ما خلفته من خسائر بشرية و مادية يصعب تداركها بمر العصور [6](315)

و لاجل ذلك كان ميلاد اول تنظيم دولي في نظر الكثيرين بمثابة ركيزة اساسية لبناء سلام عالمي يحمي الضعفاء من بطش بعض الدول الاستعمارية ، او الامبراطوريات الظالمة .

و بعد انشاء عصبة الامم بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى في سنة 1919 ، علقت ععدة امال في تخليص البشرية من حروب عدوانية مستقلة ، و كان الهدف الاساسي من ارساء هذه الهيئة من طرف الدول الاعضاء انذاك هو تفادي نشوب حرب عالمية اخرى . [7](69)

و بالرجوع الى ميثاق العصبة نجده انه لم يعرف العدوان بدليل المادة (12) و (13) من الميثاق اللتان نصتا على انه في حالة وقوع نزاع بين اعضاء العصبة ، قد يؤدي الى استخدام القوة فعلى الاطراف المتنازعة اللجوء الى طرق التحكيم او الطرق القضائية او التقصي بواسطة مجلس العصبة لحل النزاع ، و على مجلس العصبة ان يتدارس الموقف و يقدم تقرير مفصل لذلك في خلال ستة اشهر ، و بهذه الطريقة تشكل لجنة المساعي الحميدة التي تقدم مقترحاتها للدول المتنازعة من اجل الاتفاق او المصالحة . [8](28)

و استنادا للمادة (15) من ميثاق العصبة ، فان مجلس العصبة و بناء على طلب من اطراف النزاع او بمبادرة منه ، فانه يضع موضوع النزاع امام الجمعية العامة للعصبة لدراسته و البت فيه . مجلس العصبة : يتكون من 09 أعضاء 05 دئمين و 04 غير دائمين . الاعضاء الدائمة : كانت في البداية هي فرنسا ، بريطانيا ، ايطاليا ، اليابان ، امريكا . الاعضاء غير الدائمة : البرازيل ، بلجيكا ، اسبانيا ، اليونان .و قد انسحبت امريكا نتيجة رفض الكونغراس الموافقة على

عضويتها ، ثم ارتفع العدد الى خمسة اعضاء بانضمام المانيا في 1926 ثم الى ستة اعضاء سنة 1934 ثم انخفض بانسحاب اليابان في 27 / 33/06 و انسحاب المانيا في 33/10/13 و انسحاب ايطاليا في 37/12/11 و فصل لاتحاد السوفياتي في 38/12/14 و انسحاب فرنسا في 1941 لتبقى بريطانيا فقط .

اما الاعضاء غير الدائمة قد كانوا منذ تاسيس العصبة (04) الى غاية 1922 ث ارتفع العدد الى (09) في 1926 ثم الى (10) في 1936 .

اما المادة (17) من الميثاق فانها تنص في حالة كون النزاع بين طرفين ليس عضويين في عصبة الامم او بين دولتين احداهما عضو في العصبة ، فان الاجراءات المطبقة ستكون نفسها .

و قد بقي تعريف العدوان خلال هذه المرحلة غامض بل يمكن القول ان مفهوم العدوان بمقتضى القانون الدولي كان غير موجود اصلا ، أما من الجانب الفقهي ، فقد عرف الفقهاء القانونيون العدوان في عهد العصبة على انه :" الانتهاك لاحكام المواثيق و المعاهدات التي تحرم اللجوء الى القوة المسلحة ، و التي تلزم معظم دول العالم في ذلك الوقت ، و قد طالب الكثيرون باعتبار حرب العدوان جريمة تستوجب العقاب "

رغم وجود اتفاقيات دولية و وثائق دبلوماسية بين الدول حاولت من خلالها ايجاد تعريف شامل للاعمال العدوانية و تجريمها ، و نذكر من بين تلك الوثائق مايلي :

_ اتفاقية باريس :

و تسمى كذلك ميثاق " كيلوج بريان " الموقعة في 27 أغسطس 1928 و كان الغرض من هذه الاتفاقية هو نبذ الحروب ، و لم يوجد فيها نص صريح يعرف العدوان.[8](29)

وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصا تلزم الدول الأعضاء على ان لا تلجأ الى الحرب في حل النزاعات الدولية

ونبذت الاتفاقية الحرب كوسيلة لحل النزاع ، وحثت على الاتفاق لحل هذه النزاعات بالطرق السلمية ،كما عبر الأطراف في ملحق هذه الاتفاقية عن اعتمادهم بان أية دولة موقعة إذا عمدت ترويج الرغبة في اللجوء الى الحرب ، تكون قد ناقضت الغايات التي تضمنتها الاتفاقية .[9](10)

و يمكن القول بان اتفاقية باريس بالرغم من أنها تشكل اللبنة الأولى في المبادرة لوضع حد للعدوان الا أنها اكتنفتها بعض العيوب ، تتمثل أساسا في أنها تتحدث عن العدوان بدون وضع تعريف له ، كما أنها تفتقد للجانب التطبيقي لمبادئها ، و ذلك كونها لم تضع عقوبات صارمة على الدول المنتهجة لأسلوب القوة في العلاقات الدولية . اتفاقية باريس و كما تسمى Kellage Briand Pacet وقعت في 27 أغسطس 1928 لغرض نبذ الحروب بالعاصمة الفرنسية باريس ولم تضع تعريف محدد للعدوان .

و خلاصة القول بان الجهود المبذولة في عهد العصبة من اجل الوصول الى تعريف بين و واضح للعدوان ، توصلت الى حد ما من وضع المفهوم القانوني لفكرة العدوان ، حيث حددت العصبة بعض حالات العدوان ، كالاعتداء على السلامة او السيادة الإقليمية او الاعتداء على الاستقلال المادة 10 من ميثاق العصبة

كما قسم العهد الحروب الى حروب مشروعة و أخرى غير مشروعة دون تعريف للعدوان

و قد عرف المجتمع الدولي خلال هذه الفترة عدة معاهدات و مواثيق دولية تحرم اللجوء الى الحرب العدوانية نذكر منها . لقد تصدى مجلس العصبة لعدة حالات من العدوان و ذلك اثناء ادانة عصبة الامم العدوان الايطالي علىاثيوبيا ، كما قامت العصبة بتوقيف عضوية الاتحاد السوفياتي اثناء اعتدائه على فلندا سنة 1939 .

_ بروتوكول جنيف سنة 1924 :

الذي نص في مادته الثانية " ان المتعاقدين يلتزمون بالكف عن أي عمل يمكن ان يكون تهديدا بعدوان ضد دولة أخرى ، و تعد كل دولة تلجأ الى العنف دولة معتدية " . المادة (1) من الاتفاقية " ان كل من الأطراف المتعاقدة يتعهد بقبول التعريف الخاص بالعدوان كما تم تفسيره من

خلال التقرير المؤرخ في 24 مارس 33 ، و المقدم من قبل اللجنة الخاصة لبحث مسائل الأمن ، وذلك ضمن علاقاتها مع بعضها البعض " .

المادة (3) " لا تقبل المبررات السياسية او العسكرية او الاقتصادية او أية تعديلات أخرى لغرض العدوان او اعتباره مبرر لتحقيق العدوان الذي تم تعريفه وفق المادة 2 .

_ ميثاق لندن :

في 06 شباط 1933 قدم الوفد السوفياتي مشروع لتعريف العدوان الى اللجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن .

و قد عقدت اتفاقية بعد ذلك في (3 و 4 و 5)تموز 1933 و التي سميت بميثاق لندن ، و كانت هذه المحاولة الأولى في تاريخ القانون الدولي ، التي أعطت العدوان تعريف دقيق و حددت أنواعه .[10](188-189).

قد جاء تعريف العدوان في هذه الاتفاقية كما يلي :

تنص المادة (2) منه على انه : " تعتبر الدولة معتدية في نزاع دولي ، الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1. إعلان الحرب على دولة أخرى .
2. قيام قواتها المسلحة ، و لو بدون إعلان حالة الحرب بغزو إقليم دولة أخرى .
3. قيام قواتها البرية او البحرية او الجوية بقنبلة، إقليم دولة أخرى او بهجوم مدبر على الأسطول البحري او الجوي لدولة أخرى .
4. قيام قوات الدولة البرية او البحرية او الجوية بالإنزال او الإقامة في حدود دولة أخرى بدون ترخيص من حكوماتها او الإخلال بشروط التصريح الممنوح لها و خاصة فيما يتعلق بمدة إقامتها او توسيع مقرها .

القيام بالحصار البحري لموانئ او شواطئ دولة أخرى. (1) ميثاق لندن : هو اتفاقية وقعت في 3-4-5 تموز 1933 بالعاصمة البريطانية لندن بين الاتحاد السوفياتي ،أفغانستان،استونيا،لاتفيا ، ايران ، يولندا ، رومانيا ، تركيا ، وكانت هذه الاتفاقية المحاولة الاولى في تاريخ القانون الدولي بخصوص اعطاء تعريف دقيق للعدوان .

لكن هذا التعريف قبلته الاتحاد السوفياتي كأساس للعلاقات الدولية مع الدول المجاورة و هي افغانستان _ ايران _ رومانيا_ يولندا _ لانقيا _ اسوانيا .

و في 22 جويلية 1933 قبلت فنلدا الدخول في معاهدة مماثلة مع الاتحاد السوفياتي و استوانيا .

كما ابرمت اتفاقية اخرى تتبنى التعريف في نفس السنة بين الاتحاد السوفياتي و تشيكوسلوفاكيا ، و رومانيا و تركيا .

هذه الأفعال التي تعتبر عدوان ، و التي حددها ميثاق لندن على سبيل الحصر و التي "لا يجوز تبرير القيام بها تحت أي اعتبار كان سياسي او اقتصادي او استراتيجي " الفقرة الأخيرة من المادة 2 .

و للأسف لم يحظى هذا التعريف بالموافقة من طرف اللجنة العامة بسبب تزعم بريطانيا الدعوة الى رفضه بحجة انه يقوم على تعداد حالات العدوان دون ان يعتد بظروف و ملابسات كل واقعة على حدى [8](30-31) .

و الى هنا يمكن القول بان تعريف العدوان في عهد عصبة الأمم ظل غامضا الى درجة انعدامه تماما باستثناء تلك المحاولات المذكورة سالفا . الشيء الذي جعل العلاقات الدولية في هذه الفترة متوترة جدا الى درجة استخدام القوة بين بعض الدول التي وجدت حرية تامة في العدوان الى جانب فشل عصبة الأمم في قمع الدول المعتدية الشيء الذي سمح إشعال لهيب الحرب العالمية الثانية

بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، و ما تركته من دمار شامل في الأرواح و المنشآت اضطر المجتمع الدولي الى وضع هيئات دولية و قوانين صارمة ، لردع كل من تخول له نفسه إشعال نار الحرب و العدوان، فتم عقد مؤتمر سان فرانسيكو عام 1945 الذي شهد ميلاد ثاني تنظيم دولي بعد فشل العصبة . سمي بمنظمة الأمم المتحدة أسندت إليها مهمة الحفاظ على الأمن و السلم الدولي ، و قد جاء ذلك واضحا في ديباجة الميثاق .[11](228)

2.1.1. جريمة العدوان في عهد منظمة الامم المتحدة

مما تقدم يتبين ان الحرب كانت ممكنة في ظل عصبة الامم في غير الحالات السابقة ، و جاء ميثاق الامم المتحدة الذي جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية تتويجا للقضاء على حق الدولة في شن الحرب حينما قررت " نحن شعوب الامم المتحدة ، و قد ألينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف . . " [12](38)

و ادركت البشرية انه لم يعد كافيا ان يتم وضع قواعد و ضوابط للحروب ، بل اصبح من الضروري الغاء حق الدول في شن الحرب ، حيث نصت المادة 2 / 4 من ميثاق الامم المتحدة الصادر 1945 على ان اعضاء الهيئة جميعا تمتنع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة على أي وجه اخر لا يتفق و مقاصد الامم المتحدة . [7](33)

كما نصت المادة الثانية من الميثاق على نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

و على ذلك فقد ذهب الميثاق الى ابعد مما ذهب اليه ميثاق باريس من حيث ان اعضاء الامم المتحدة لم يتخلوا عن حقهم في اعلان الحرب – الا في حالات الدفاع عن النفس – بل عن حقهم ايضا في اللجوء الى التهديد او استخدام القوة .

و اذا اخترنا نصوص الميثاق من حيث قيمتها الظاهرية ، فقد يبدو ان رقابة شرعية قد وضعت في النهاية على حق الدول في اللجوء الى استخدام القوة ، تماما كما وضعت الدول منذ امد بعيد رقابة شرعية على الحروب الخاصة و اللجوء الى العنف من قبل مواطنيها .

و من سوء الحظ ان الاجزاء المستشهد بها في الميثاق لم تعدل تعديلا كبيرا خلال نصوص اخرى في الميثاق نفسه و حسب ، بل ان النصوص العاملة التي كان يقصد منها ان تجعل الرقابة القانونية ناجحة قد انهارت او خرقت في مناسبات عديدة منذ سنة 1945 ، و قد لجأت الامم المتحدة نفسها في اللجوء الى القوة في الكونغو مثلا ، و هذا يعيدنا الى الوضع القانوني للحرب في ظل الميثاق ، وكما ذكرنا سابقا ، احاطت قيود عديدة بالنصوص المتفائلة للمادة الثانية ، فالمادة (51) تضمن لجميع الدول الاعضاء الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية او جماعية في حالة وقوع هجوم مسلح ، و من الناحية النظرية يستطيع مجلس الامن ان يتولى المسؤولية عن دولة عضو تتعرض لهجوم و ان يدافع عنها ضد المهاجمين .

و من جهة ثانية ، فان مجلس الامن لا يتخذ قرارات " تتعلق بتقرير وجود تهديد على السلام او انتهاك للسلام او عمل عدواني " بشأن الحقائق و بشأن العمل لاعادة السلام الا اذا حصل على موافقة الاعضاء الدائمين ، و الى ان يتم تحقيق هذا الاتفاق فان الحروب بين الدول الاعضاء قد تستمر، و من جهة ثالثة حتى لو قرر مجلس الامن القيام بعمل في أي من الحالتين السابقتين فانه ينفذ قراراته ، و يتولى الدفاع عن دولة عضو الا اذا توافرت له قوات عسكرية مناسبة عن طريق اجراءات طوعية من جانب الدول ، و أخيرا فانه لا يمكن القول صدقا ان الميثاق قد اثر في حق الدول غير الاعضاء في اعلان الحرب ، لانه على الرغم من النظريات المنبثقة ، فان الميثاق معاهدة لا تلزم غير الدول الاعضاء في الامم المتحدة .[9](15)

و بعد حوالي اربع سنوات من توقيع ميثاق الامم المتحدة عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب ، و اسفر عن توقيع اتفاقيات جنيف الاربع ، في 12 أغسطس 1949 هذه الاتفاقيات اصطلح على تسميتها بـ " القانون الدولي الانساني " تتعلق الاولى بتحسيس حال الجرحى و المرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان ، اما الثانية فهي بشأن تحسيس احوال الجرحى و المرضى و الغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار ، و الثالثة بشأن معاملة الاسرى و اخيرا الرابعة و هي بشأن حماية الافراد المدنيين وقت الحرب و تحت سلطة الاحتلال الحربي ، و اجمالي مواد الاتفاقيات الاربع ، (400) مادة تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية ، فضلا عن انها تتناول حماية المدنيين من الاراضي التي يتم احتلالها [13](107) .

و في سنة 1949 بدأت لجنة القانون الدولي العمل في تكوين مبادئ نورمبورغ و مشروع تقنيين الجرائم ضد السلام و امن الانسانية و شكلت لجنة فرعية و عين مقرر لها خاص هو " جان سيرو بوليس " الذي قدم اول تقرير له سنة 1951 وضع له اسم " مشروع تقنيين الجرائم ضد السلام و امن الانسانية ".[14](74)

الا انه و نظرا لتفاقم الوضع الامني الدولي من حين لاخر نتيجة بعض النزاعات الدولية التي تحولت الى حروب عدوانية في ما بعد ، الزم هيئة الامم بان تعيد النظر من جديد و بجدية في وضع تعريف للعدوان ، و قد شجع هذا الموقف الاتحاد السوفياتي الذي طرح مشروعا لتعريف العدوان على الامم المتحدة سنة 1950 .[15](26)

و يعتمد هذا التعريف اساسا على التعريف الذي قدمه في سنة 1933 ، و بعد المناقشة قامت الامم المتحدة ، عملا باقتراح من الوفد السوري باعادة تكليف لجنة القانون الدولي من اجل ايجاد تعريف للعدوان بقرار صادر في 1950/11/17 .[10](193)

لكن هذه اللجنة لم تنجح في مهمتها نظرا لاتخاذ مقررها " سيرو يوليس " موقفا سلبيا رغم مخالفة أغلب اللجنة لموقفه الذي تمسك فيه بالابتعاد عن وضع تعريف للعدوان لانه يرى في ذلك تعريف مصطنع ، و لا يمكن ان يتناول جميع انواع الاعتداء ، و انتهى التقرير الى القول بان جريمة العدوان فكرة طبيعية و لا يمكن تعريفها [16] أثناء المناقشات عاد الاتحاد السوفياتي الدولة الاكثر تحمسا لتعريف العدوان بطرح مشروعه من جديد و تقدمت عدة دول اخرى بمشاريع تعريف للعدوان ، لكنها رفضت كلها ، بسبب معارضتها من طرف امريكا و بريطانيا .

لكن منظمة الامم المتحدة و حتى تتفادى فشل عصبة الامم في الحد من العدوان ، اصرت على وضع تعريف له ، و كلفت الامين العام بهذه المهمة ، و قدم الامين العام تقريره الذي جاء مؤيدا لوجوب تعريف العدوان و للاسف لم يضع تعريف ، ثم انشأت الامم المتحدة لجنة خاصة مكونة من (15) عضو لتعريف العدوان و لكن سرعان ما فشلت في مهمتها ، و تقدم الاتحاد السوفياتي بتعريف جديد للعدوان في 1953 لا يبتعد كثيرا عن التعريف الذي طرح سنة 1933.[10](193)

ثم كونت الامم المتحدة لجنة اخرى تتكون من (19) عضو في 1954 ، و عقدت هذه اللجنة اجتماعها في 1956 ، و قدمت تقريرها في 1957 ، لكن الجمعية العامة رأت ضرورة ارجاء البت في هذا الموضوع حتى 1959 ، ثم قررت ارجاء البت من جديد في الموضوع سنة 1962 الى غاية 1965 .

و يمكن القول بان المشروع السوفياتي هو الاقرب الى الصواب كونه لم يشمل الا الافعال التي اعتبرت عدوان فقط هذا من جهة ، و من جهة اخرى ابرز بتفصيل الحجج التي كثيرا ما كانت تلتجئ لها الدول الاستعمارية المعتدية في تبرير اعمالها العدوانية ، و ان اهمية تعداد تلك الافعال جاء ايضا من خلال وصف استعمالات تلك الحجج التي اقترنت بتبرير العدوان .[8](36-37)

كما ان المشروع السوفياتي المقدم لهيئة الامم المتحدة ، كان يمتاز ايضا ليس بالاشكال الظاهرية للعدوان مثل العدوان المباشر ، و انما تطرق الى العدوان غير المباشر و كذلك العدوان الاقتصادي و الايدلوجي ، و نشير هنا الى ان اعمال اللجنة الاخيرة المتكونة من (35) عضو المشكلة في سنة 1967 و الملحقة بالجمعية العامة بالقرار رقم (11 × ×) (2330) ادت الى اعداد المشروع الذي اعتبر فيما بعد بخصوص العدوان .

و التقرير المقدم للجمعية العامة من خلال اللجنة السادسة ، كان مستندا بالدرجة الاولى على مسودات ثلاث مشاريع قدمت اليها عام 1969 :

1- مسودة مشروع قدمها الاتحاد السوفياتي و مجموعة من الدول الاشتراكية تحت رقم (412 / 134) .

2- مسودة مشروع قدمت من قبل كولومبيا _ قبرص _ اكوادور _ غانا _ غينيا _ هايتي _ إيران _ مدغشقر _ مكسيكو _ إسبانيا _ اوغندا _ اورغواي _ يوغسلافيا تحت رقم (2_1_16_134/4) .

3- مسودة مشروع قدمت من قبل استراليا _ كندا _ إيطاليا _ اليابان _ بريطانيا _ ايرلندا الشمالية _ أمريكا تحت رقم (4017 / 134) [10](195) .

و في سنة 1967 كونت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 35 مندوب أسندت لها مهمة وضع تعريف للعدوان . لكنها فشلت هي الأخرى في الوصول لوضع تعريف للعدوان نظرا للخلاف الشديد الذي نشب بين أعضائها . مما سمح للاتحاد السوفياتي بمبادرة جديدة و قدم مشروع جديد .

و لقد أسندت مهمة وضع تعريف للعدوان الى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة هذه الأخيرة تكلفت بدراسة المشاكل التي تعيق الدول في تعريف العدوان و قد اتخذت الخطوتين التاليتين كأساس لعملها و هما :

1_ إعداد مسودة مشروع تعريف جرائم العدوان التي ترتكب ضد السلم .

2_ تنقية المشروع السوفياتي لعام 1933 الذي عرف العدوان و حدد حالاته و الذي يعد المرجع الرئيسي في تعريف العدوان [8](39).

و الى جانب الجهود الدولية المبذولة من أجل تعريف العدوان نشأت مدارس علمية تختص بذلك ، و نذكر على سبيل المثال الاتجاه الفرنسي الذي كانت تتزعمه فرنسا قد ألح هو الاخر على ضرورة ايجاد تعريف للعدوان و الذي برر رأيه هذا بأنه في حالة عدم وضع تعريف لأشكال العدوان فان الوضع يزداد خطورة في حالة وقوع حالات عدوانية غير محددة .

و كانت هناك مدرسة معاكسة تدعو الى عدم وضع تعريف للعدوان و تعمل على تثبيت الدول الراغبة في ذلك ، تتزعم هذه المدرسة أمريكا و اليونان و بريطانيا و ذلك بحجة انه

لا يمكن الوصول الى تعريف عام لمفهوم العدوان . المشاريع الثلاثة عرفت بالأسماء التالية :1_ مشروع مجموع الدول الإشتراكية .

2_ مشروع الدول المحايدة و عددهم13 . 3 _ مشروع الدول الغربية و عددهم 06 .

و يبقى سبب الخلاف بين الدول الأعضاء في اللجنة المكلفة بتعريف العدوان هو عدم الاتفاق على التمييز بين العدوان المسلح كونه مباشر أم غير مباشر او تخريبا ، او إثارة الحركات السياسية الأهلية ، او مساعدة العصابات المسلحة ، و كذلك عدم الاتفاق على مسألة العدوان الاقتصادي و الأيديولوجي.

و بقي تعريف العدوان غير محدد في عهد هيئة الأمم المتحدة كما ان الجهود الدولية لم تتوقف عن وضع تعريف للعدوان و بقيت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تواصل في مجهوداتها عن طريق المعاهدات و المؤتمرات الى غاية 1974 أين استطاعت اللجنة الخاصة المكلفة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم ان تقدم الصيغة النهائية للتعريف و ذلك في 14 ديسمبر 1974 ، و هكذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف للعدوان بدون اعتراض .

و كان ذلك نتيجة محاولات مكثفة بدأت قبل اكثر من خمسين سنة منذ عهد عصبة الأمم في 1919 و منذ اكثر من خمسة و عشرون سنة من نشأة منظمة الأمم المتحدة .[8](36-37)

2.1.مفهوم جريمة العدوان

لم يرد تعريف محدد لحرب الاعتداء (أو العدوان) في الوثائق و الاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية ، ام تلك التي عاقبت عليها ، و لم تتضمن لائحتي نورمبورغ و طوكيو مثل هذا التعريف ، و كل ما جاء فيهما في هذا الخصوص هو تعداد للافعال المجرمة لكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، كما لم يعرف حكم نورمبورغ او طوكيو هذه الجريمة.

و قد عرفتها المادة الثانية من مشروع التقنيين الخاص بالجرائم ضد السلام و امن البشرية بانها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لاغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذا لقرار او تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة [1](19-20).

و يستفاد من هذا التعريف ان الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء الى القوة العسكرية من دولة ضد دولة اخرى ، و انما تعتبر كذلك حرب اعتداء كل فعل عدوان و لو لم يكن عسكريا ، كان ياخذ شكل العدوان الاقتصادي ، او حرب التجويع او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة .

و بناء على ما تقدم سنتعرض من خلال هذا المبحث لدراسة و تحليل الجدل الدائر حول تعريف العدوان ، من خلال المطلب الاول ، و نتناول في المطلب الثاني التعاريف المتباينة لجريمة العدوان ، و في المطلب الثالث نتطرق لتعريف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974 ، و نتعرض في المطلب الرابع و الاخير لتقييم تعريف العدوان الذي اقرته (ج ع) في سنة 1974 .

يمكن القول ان جرائم العدوان الاقتصادية ، خاصة ضد الشعوب الفقيرة تعتبر من أشد الجرائم خطورة ، على اعتبار ان الحرب المعلنة بهذا الشكل ان الحرب المعلنة بهذا الشكل تمس الشعوب بصورة مباشرة ، و تهدد وجودها ، و هو ما تنتهجه الادارة الامريكية بعد التستر بقناع القرارات الاممية ، وهذه الجرائم لم تكن تلقائية ابد او ضد الانظمة الدكتاتورية ، او الدول الرافضة لقرارات الامم المتحدة ، و انما القصد منها اذلال الشعوب و اهانتها و الحط من كرامتها ، واذا كان

و لابد من تطبيق ها النوع من العقوبات الاقتصادية فكان من باب اولى ان تطبق ضد الدولة الاسرائلية الارهابية ، التي لم تحترم ملايين القرارات الصادرة من لدى الامم المتحدة

1.2.1. الجدل الدائر حول تعريف العدوان

لقد ثار جدل كبير و طويل حول ضرورة ايجاد تعريف و تحديد مضمونه ، و قد تعدد الآراء بين مؤيد للضرورة تقرير تعريف واحد موحد لدى جميع الدول ، وبين معارض لتعريفه ، و يمكن اجمال هذا الاختلاف في اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان احدهما يرفض هذا التعريف و الآخر يتمسك به .

1.1.2.1. الاتجاه الرافض لتعريف العدوان

يتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا ، و يرى انه من الضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان و ترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن و القضاء الدولي ، (

المحكمة الجنائية الدولية) ، و يستند في تأييد وجهة نظره الى مجموعة من الحجج القانونية و العملية ، سوف نوردها على النحو الآتي : [1](23)

تقوم الحجج القانونية و العملية على ما يلي :

- اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول المختلفة ، فإذا كان تعريف العدوان يستجيب مع المبادئ التي يقوم عليها النظام اللاتيني ، و منها ضرورة وجود قواعد قانونية مكتوبة ، الا انه يتعارض مع النظام الأنجلوسكسوني ، الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده ، أي ان اغلب قواعده غير مكتوبة ، و هو ما يتعارض ايضا مع قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي .
- ان ميثاق الأمم المتحدة و ما يتضمنه من نصوص (المواد 03 ، 04 ، 06 ،07 ، 11 ،14) تتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و ما يفرضه من التزامات على الدول و ما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا السبيل ، ما يغني عن البحث في تحديد معنى (العدوان).
- ان عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في النزاعات بين الدول ، يجعل البحث في تعريف العدوان بدون جدوى و لا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة ، و لا تستطيع محكمة العدل الدولية او مجلس الامن ان يسد هذا الفراغ ، لان محكمة العدل الدولية احكامها غير ملزمة ، كما ان مجلس الامن تعترض قراراته ، و بصفة خاصة في المسائل الموضوعية الهامة عقبة استعمال حق (الفيتو) من جانب أعضائه الدائمين .
- انه يصعب وضع تعريف دقيق للعدوان ، يكون جامعا لكل صوره، و بصفة خاصة فان التقدم التكنولوجي في مجال التسلح يجعل مثل هذا االتعريف قاصرا، فالمعتدي يستفيد في جميع الاحوال سواء من خلال الاكتشافات الجديدة في مجال التسليح ام من خلال التحايل و عدم مطابقة سلوكه لصور الاعتداء المحددة، و في هذا او ذاك لن يلاحق المعتدي من الناحية العملية و يفلت من العقاب، و لهذا يكون من العبث بذل الجهد و الوقت في تعريف العدوان .
- ان عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور الامم المتحدة في القيام بواجبها في حفظ السلم و الامن الدوليين ، و بصفة خاصة تطبيقا لما ينص عليه ميثاقها من خطر اللجوء الى القوة لفض النزاعات الدولية (المادة 2 /4) .
- غير ان جميع الحجج السابقة ليست حاسمة و قطيعة، و يمكن الرد عليها و نفيها بالاساس،اذا انه ليس عيبا ان يتم تعريف العدوان، و تدوينه، لان التدوين اصبح الان سمة لكل القوانين الداخلية، بما فيها الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، و هو الان ايضا سمة القانون

الدولي العام و القانون الجنائي الدولي، و ان النصوص التي وردت في ميثاق الامم المتحدة، و المتعلقة بوسائل المحافظة على السلم و الامن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها و قصورها في هذا السبيل [1](24-25)كما ان وضع تعريف للعدوان سيسهل من مهمة القضاء الجنائي الدولي،و يحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الحالات و الافعال المجرمة التي تعتبر من قبيل العدوان، و بالتالي سيساهم في توقيع الجزاء على الدولة المعتدية .

كما ان وجود تعريف جامع و مانع للعدوان و صوره لن يعرقل دور اجهزة الامم المتحدة و المحاكم الدولية، لانه يمدها بضوابط موضوعية تمكنها من تحديد العدوان من عدمه و مضمونه و المعتدي، و مما يؤكد عدم صواب الاتجاه السابق نجاح المجتمع الدولي سنة 1974 ، في الوصول الى تعريف العدوان كما سنرى فيما بعد .

2.1.2.1. الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان

ترى غالبية الدول و في مقدمتها الاتحاد السوفياتي (سابقا) و دول العالم الثالث، ضرورة وضع تعريف للعدوان، و يستند هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج اهمها :

- ان وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا .

- انه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة و معاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة حرب الاعتداء، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء ان يعيد حساباته و يجعله يتردد في الاقدام على ارتكاب تلك الجريمة، و هو ما يحقق السلم و الامن الدوليين، اضافة الى ان تعريف العدوان يساهم في تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لاقرار مسؤوليته الجزائية و توقيع العقاب المناسب عليه، كما يعمل على امكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه، سواء في صد العدوان استعمالا لحق الدفاع الشرعي او تاييده عندما يلجأ الى اجهزة الامم المتحدة، و بالتالي يؤدي ذلك الى المحافظة على السلم و الامن الدوليين عن طريق فرض احترام مبداي الحرية و المساواة بين الدول، و حذر التدخل في الشؤون الداخلية لاي دولة و عدم المساس بسيادتها او بسلامتها الاقليمية .[1](26-27)

و بناءا على ما تقدم تؤيد اصحاب الراي الثاني في ضرورة تعريف، العدوان نظرا للحجج المعقولة و الصحيحة كما اسلفا ذلك، و نضيف من جانبنا ان تعريف العدوان اصبح اكثر من

ضروري خاصة ، في ظل احادي القطبية، و في ظل غياب كلي لاجهزة الامم المتحدة في التصدي لحالات العدوان و التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، و التي تقوم بها بعض الدول و تبررها على انها حالات دفاع شرعي و في مقدمتها امريكا و اسرائيل .

1.2.2. التعاريف المتباينة لجريمة العدوان

و سندرس في هذا المطلب الآراء المختلفة بين فقهاء القانون الدولي في تعريف العدوان و اللذين انقسموا الى ثلاثة فئات : _ أنصار التعريف الحصري .

_ و أنصار التعريف المتكامل (العام) .

_ و أنصار التعريف المختلط (الإرشادي) .

اختلفت الدول كما اختلف الفقهاء حول تحديد مضمون العدوان . و يرجع سبب هذا الاختلاف الى انقسام الآراء الى ثلاثة اتجاهات . الاتجاه الأول يتمثل في أنصار التعريف الحصري

و الاتجاه الثاني أنصار التعريف المتكامل و الاتجاه الثالث أنصار التعريف المختلط [10](95).

1.2.2.1. التعريف الحصري

و يعني مصطلح التعريف الحصري وضع تعريف للعدوان على سبيل الحصر أي محدد بدقة مما جعل هذا التعريف يتميز بالوضوح ، و يسهل تطبيقه من طرف القضاء الجنائي الدولي

و أجهزة الأمم المتحدة ، و يحافظ على حفظ الأمن و السلم الدوليين . كما ان هذا التعريف يعتبر تجسيد حقيقي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات نظرا لكون جريمة الحرب العدوانية محددة و واضحة .

و رغم تعدد التعريفات الحصرية للعدوان الا انه يبقي تعريف " بوليتيس "يبقى هو التعريف الاساسي في هذا الخصوص،و قد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه الى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن 1933 .

و قد جاء في هذا التقرير انه يعتبر من قبيل الاعمال العدوانية :

1 – اعلان دولة الحرب على دولة اخرى .

2 – عزو دولة لاقليم دولة اخرى بقواتها المسلحة و لو لم تكن الحرب معلنة بينهما .

3 – مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية او البحرية او الجوية اقليم دولة اخرى و لو لم تعلن عليها الحرب .

4 – حصار دولة لموانئ او شواطئ دولة اخرى .

5 – مساعدة دولة لعصابات مسلحة على اقليمها بقصد غزو دولة اخرى او رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الاخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة او الحماية .[17](25)

كما يعتبر تعريف " ليتيفينوف " LITIVINOV مندوب الاتحاد السوفياتي المقدم في نفس المؤتمر الذي أضاف إليه عدم إمكانية تبرير العدوان بأي شكل من الأشكال و مهما كانت الاعتبارات سياسية او اقتصادية او استراتيجية او مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الاقليم المهاجم .[1](31-32).

و على الرغم من المميزات التي يمتاز بها هذا التعريف الحصري ، من الدقة و الوضوح

و تسهيل العمل القضائي ، الا انه يتسم بالجمود و لا يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال التسلح

و الاستراتيجيات الحربية ، مما يجعله يسمح للمعتدين الإفلات من العقاب إذا ارتكبت أفعال عدوانية يكشف عنها التطور في المستقبل .

2.2.2.1 .التعريف العام (المتكامل)

نظرا للانتقادات الموجهة الى التعريف الحصري ظهر التعريف العام لفكرة العدوان ، الذي يعتمد على وضع معايير عامة لتحديد ما هو يشكل أفعال عدوانية و ما يعد كذلك، و هذا التعريف العام لاشك انه يفضل التعريف الحصري السابق،اذ يتميز بالمرونة بحيث يمكن من خلاله ملاحقة و معاقبة المعتدين الذي يكتشف عنها التطور في مجال التسلح كما يساعد أجهزة الأمم المتحدة و القضاء الجنائي الدولي على التحقيق من وجوده، لانه يمنحهم سلطة تقديرية واسعة، يستطيع بمقتضاها دراسة كل حالة على حدى تبعا لظروفها و معطياتها .

و قد ايدت بعض الدول و الفقهاء هذا التعريف العام،سواء من يرفضون تعريف العدوان ام الذين يسلمون عند الضرورة بايراده في صورة عامة غير مقيدة .

و من امثلة التعريفات العامة للعدوان، نذكر تعريف الأستاذ " بيلا " والأستاذ " الفارو " والأستاذ " دوندي دي فاير " و لجنة القانون الدولي .

وقد عرف الأستاذ " بيلا " العدوان " بأنه كل لجوء الى القوة المسلحة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي او المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة عمل مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي " .[8](38)

و يعرف الاستاذ " الفارو " " بأنه كل استخدام للقوة او التهديد بها صراحة او ضمنيا من قبل دولة او مجموعة من الدول او حكومة او عدة حكومات ، ضد أقاليم و شعوب الدول الأخرىاو الحكومات على أية صورة وبأية طريقة و لأي سبب او لأي غرض مهما كان عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة او المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة " .[1](34)

وعرف الاستاذ "دوندي دي فاير" للحرب العدوانية " بأنها الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات

و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصفة الدولية .

و قد ذهبت لجنة القانون الدولي في 1951 " انه ليس من المرغوب فيه هو تعريف الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية ، لانه لا يمكن ان يكون شاملا و تاما ، و ترى على العكس

من ذلك الآخر بتعريف عام للاعتداء ، وهو التهديد باستخدام القوة ، او استخدامها بواسطة دولة او حكومة ضد دولة او حكومة أخرى بأي شكل و بأي نوع من الأسلحة او بأية طريقة أخرى و مهما كان السبب ماعدا الدفاع عن النفس الفردي او الجماعي او اتباعا لقرار او توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة و لكن هذا التعريف لم يؤخذ به من طرف الجمعية العامة[8](40) .

ووجهت انتقادات الى هذا التعريف رغم امتيازه بالمرونة ، الا انه يتمثل عيبه بأنه جاء بصفة عامةو غامضة ، مما يجعل تطبيقه أمرا صعبا ان لم يكن مستحيلا و ذلك في حالة تفسيره أين تتعدد التعريفات و تكثر التناقضات بالنسبة للفعل الواحد ، و هذا يفتح المجال للمعتدي للإفلات من العقاب .

3.2.2.1 التعريف المختلط (الارشادي)

أخذ هذا التعريف للعدوان موقف وسط بين التعريف الحصري و التعريف العام ، و هذا الموقف كما يقول الاستاذ " جرافن " " معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر الى إيجاد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية ، او على العكس يورد تعدادا للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي من نفس الطبيعة مثل وضع تعريف للعدوان ثم النص بعد ذلك على ان " و يعد من قبل أفعال العدوان ما يلي على سبيل المثال " او يورد تعداد لافعال العدوان ثم ينص على " ان الافعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر " .

و يعتبر التعريف المختلط للعدوان أفضل التعريفيين السابقين كونه يتميز عنهما بالمرونة و عدم الاعتماد على عبارات عامة.إذ يعطى أمثلة لما يعتبر عدوانا لتسهيل المهمة للقضاء الجنائي الدولي و أجهزة الأمم المتحدة ، في تحديد طبيعة الأفعال العدوانية التي يكتشفها التطور في مجال التسلح [1](35).

وبهذا يحظى هذا التعريف بتأييد أغلب فقهاء القانون الجنائي الدولي يتزعمهم الاستاذ " جرافن " .

كما اعتمدته مجموعة من الدول التي قدمت مشروعات تعريف العدوان الى لجنة القانون الدولي سنة 1953 و 1956 كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم : 1 / 3314 الصادر في 14 /12 / 1974 .

3.2.1. العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974

بعد مشوار طويل دام سنوات عديدة توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1974/12/14 الى تعريف العدوان بمقتضى قرارها رقم 3314/1 و سوف نتطرق لذلك عبر المراحل الآتية :

نتناول في الفرع الاول توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة، و التي انبثق عنها قرار التعريف، و نعرض في الفرع الثاني للملحق و تعريف العدوان، وفي الفرع الثالث و الاخير نتطرق الى التعريف الاخير الذي تبنته الجمعية العامة .

1.3.2.1 توصيات الجمعية العامة

اعتمادا على التقرير المقدم من اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان الناتج عن قرارها رقم 2330/11 في 18 ديسمبر 1967 و بمتابعة أعمال لجنتها السابعة من 11 مارس الى 12 أبريل 1974 الخاص بإعداد مشروع مسودة لتعريف العدوان و المقدم للجمعية العامة لاقراره . الدول التي تقدمت بمشروع تعريف العدوان اعتمادا على التعريف المختلط هي : المكسيك 1953 _ إيران وبنما 1954 _ باراغواي 1957 .

مشروع المكسيك باراغواي لبيرو و جمهورية الدومنيكان 1956 و المشروع الروسي 1953_ 1956 .

_ كان هناك ايضا المشروع العربي المسمى بمشروع المفتي نسبة الى السيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة السادسة القانونية التابعة للأمم المتحدة و المسندة لها مهمة تعريف العدوان .

1_ تصادق على تعريف العدوان .

2_ تعبر عن تهنئتها الى اللجنة الخاصة المكلفة بمسألة تعريف العدوان على عملها بإنجاز هذا التعريف .

3_ تطالب كل الدول بالابتعاد عن أي عدوان و كل استعمال للقوة ضد ميثاق الأمم المتحـــدة

و القرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الأمم بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

4_ تلفت نظر مجلس الأمن الى تعريف العدوان (كما يسرد أدناه) و توصي بأنه سيكون من الملائم الأخذ به كدليل في تحديد الاعتداء على ضوء الميثاق .[1](37-38)

2.3.2.1. الملحق و تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ، استنادا الى حقيقة ان الغرض الأساسي للأمم المتحدة هو دعم السلام العالمي و اتخاذ كل الإجراءات الجماعية الفعالة الكفيلة بمنع تهديد السلام و قمع حالات الاعتداء التي تعترض السلام .

تذكر بان مجلس الأمن و بموجب المادة(39) من الميثاق سوف يحدد أي عمل يهدد او ينقض السلام او أي اعتداء و سيقدم توصيات ، و يقرر ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها بموجب المواد (41 و 42) لدعم او استعادة السلم و الأمن الدوليين .

تذكر أيضا بواجب الدول بموجب الميثاق بالقيام بحل خلافاتهم بالطرق السلمية حيث لا يعرضون السلام العالمي او الأمن او العدالة للخطر .[17](27)

علما بأنه ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بما يتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مدى احترام سلطات و وظائف أجهزة الأمم المتحدة .

و بناء على ذلك أيضا ، و حيث ان العدوان هو اخطر شكل للاستعمال غير الشرعي للقوة و أكثرها جدية ، كونه يحمل ، في الظروف التي خلفتها وجود كل أنواع أسلحة التدمير الشامل مع إمكانية التهديد بنزاع دولي بكل نتائجه المأساوية ، فالعدوان يجب ان يعرف بكل نزاهة .

تؤكد أيضا بان إقليم الدولة لا يجب ان بنتهك بحيث يكون هدفا و لو مؤقتا ، لاحتلال عسكري او أية تدابير قسرية أخرى ، من جانب دولة أخرى بما يتعارض مع الميثاق ، و انه لن يكون موضوعا للتملك من قبل دولة أخرى نتيجة لمثل هذه الإجراءات التهديدية .

تؤكد أيضا على نصوص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة . مقتنعة بان إقرار تعريف للعدوان يقتضي ان يكون له

تـأثير رادع لكـل مـن تـسول لـه نفسه بالعـدوان ، ولـسوف يبـسط تحديـد الأعمـال العدوانيـة و إعـداد الإجراءات لوقفها و يسهل أيضا حماية الحقوق و المصالح القانونية ، و تقديم المساعدة للضحية .و تعتقد أيضا ، ان مسالة وقوع العدوان من عدمه هي مسألة يجب ان تتحدد على ضوء كل الظروف المحيطة بها و حسب كل حالة على حدة ، و ان ذلك لا يقلل من أهمية الرغبة في إنشاء مبادئ أساسية للاسترشاد بها في هذا التحديد .

3.3.2.1. تتبنى التعريف التالي للعدوان

(**المادة الأولى)** العدوان هو استخدام القوة المسلحة ، بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف .

(**المادة الثانية**) ان المبادرة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الأولى الواضح للعدوان . و لمجلس الأمن ان يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على حقيقة ان العمل او نتائجه ليست على درجة من الخطورة الكافية .

(**المادة الثالثة**) مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية فان أي عمل من الأعمال التالية :

و لو بدون إعلان لحالة الحرب يعتبر عملا عدوانيا .

أ _ الغزو او الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى ، او أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو او الهجوم ، او أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا او جزئيا عن طريق استخدام القوة .

ب _ كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى او استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى .[1](38).

ج _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ او شواطئ دولة أخرى .

د _ هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر او البحر او على القوات الجوية او البحرية او الأسطول الجوي لدولة أخرى .

هـ _ استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول ، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة ، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق او أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق .[1](39-40)

و _ موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب

العمل العدواني ، بواسطة هذه الأخيرة ، ضد دولة ثالثة .

ز _ إرسال العصابات او الجماعات او المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول او لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل . يلاحظ ان افعالالعدوان المشار اليها في المادة(03) كلها افعال تنطوي على استخدام القوة او التهديد بها أي افعال العدوان المباشرة ، و يستبعد تبعا لذلك من نطاق تعريف العدوان افعال العدوان غير المسلحة او غير المباشرة مثل العدوان الاقتصادي سواء في صورة ضغط او مقاطعة او غيرذلك

(**المادة الرابعة**) : لم تذكر الأعمال السالفة على سبيل الحصر ، و لمجلس الأمن ان يقرر أعمالا أخرى يمكن ان تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق .

(**المادة الخامسة**):

1_ ليس هنالك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها ، سواء سياسية او اقتصادية او عسكرية ، يمكن ان تبرر العدوان .

2_ ان حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي . و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية .

3_ لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية او غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان .

(**المادة السادسة**) : ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع او يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا .

(**المادة السابعة**) : ليس في هذا التعريف و بصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة ما ينطوي _ بأي حال _ على الإخلال بحق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال المنصوص عليه بالميثاق ، و ذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة ، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شان العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، و بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية او العنصرية او أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية [1](207-208).

كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من اجل هذه الغاية ، و في تلقي المساعدة و التأييد طبقا لمبادئ الميثاق و الإعلان المشار إليه .

(المادة الثامنة) : ان تفسير هذه النصوص و تطبيقاتها متداخلة بحيث يعتمد تفسير أي نص منها على مضمون النصوص الأخرى [12](96) .

4.2.1. تقييم تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة في سنة 1974

لقد نجحت منظمة الأمم المتحدة الى حد كبير في الحد من النزاعات المسلحة المنتهية في أغلب الأحيان بحروب دامية ، و ذلك بواسطة هيئاتها المكلفة بحفظ الأمن و السلم الدوليين .

و يعود سر نجاح الأمم المتحدة في ذلك الى التعريف الدقيق و الواضح للعدوان الذي أقرته جمعيتها العامة سنة 1974 [12](97)، بحيث وضحت المادة الأولى من التعريف ماهية العدوان الذي يتمثل في استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى .

أما المادة الثانية فقد أكدت على ان الدولة التي تبدأ باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ،يشكل سلوكها هذا عمل عدواني واضح و منحت لمجلس الأمن سلطة تقدير مدى خطورة الفعل المرتكب من قبل الدولة المعتدية .

و جاءت المادة الثالثة عددت أشكال الأعمال العدوانية في ستة حالات و سنتعرض لها بالتفصيل لاحقا

أما المادة الرابعة : وضحت نص المادة الثالثة بحيث نصت صراحة على ان الأعمال العدوانية المحددة في المادة الثالثة ليست واردة على سبيل الحصر و منحت مجلس الأمن سلطة تكييف وقائع أخرى للعدوان .

كما نصت المادة الخامسة: بصفة آمرة على عدم التذرع بتقديم مبررات للعدوان مهما كانت طبيعتها سياسية او عسكرية او اقتصادية ، كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة بأن العدوان جريمة ضد السلم العالمي تترتب عنها مسؤولية دولية .

اما المادة السادسة : لقد نصت على تماشي هذا التعريف مع ميثاق الأمم المتحدة و أكدت بالضبط على ان يؤخذ بما ورد في الميثاق فيما يخص الحالات الاستثنائية في استخدام القوة دون ان تذكر هذه الحالات .

أما المادة السابعة : لقد كرست مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و جاء في مضمونها ان الدول المكافحة من اجل تقرير مصيرها ضد المستعمر لا يعتبر ذلك عدوانا [10](210) .

و جاءت المادة الثامنة : بمثابة مرجع في إعطاء حرية تفسير نصوص هذا التعريف اعتمادا على مضمون النصوص الأخرى ، مما يعني ان نصوص هذا التعريف مكملة لبعضها البعض حسب الترتيب الوارد وفقا للمواد السابقة .[10](213-214)

و من خلال تفحصنا لنصوص هذا التعريف نجده قد تفادى صفة الحصر الواردة في التعريف الحصري بحيث عدد أشكال العدوان دون ان يذكرها على سبيل الحصر بل منح مجلس الأمن سلطة تقدير أشكال أخرى من العدوان ربما ستظهر في المستقبل مما جعل هذا التعريف يبتعد على الجمود .

كما انه تفادى عيوب التعريف العام المتمثلة في العمومية و عدم الدقة بحيث انه ذكر حالات العدوان في المادة الثالثة على سبيل المثال و فتح المجال لمجلس الأمن في تحديد حالات اخرى يراها كذلك .

و يبقى هذا التعريف المرجع الأساسي في تعريف جريمة العدوان و يعود له الفضل في صيانة الأمن و السلم الدوليين و تجنيب البشرية ويلات الحروب ، و ذلك من خلال نبذه لاستعمال القوة في العلاقات الدولية ، مهما كانت المبررات .

و بالرغم من المرونة و الوضوح اللتان تميز بهما هذا التعريف الا انه تعرض هو الاخر للعديد من الانتقادات و الاعتراضات من بعض الدول اعتبرته تعريف غير كاف و ليس تعريف مثاليا

كما اعتبرته بعض الـدول تعريـف قاصـر حيـث انـه لم يشيـر الـى العـدوان الاقتصـادي و الأيديولوجـي ، و أنواع أخرى قد تظهر في المستقبل .

3.1.أنواع العدوان و تمييزها عن بعض الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة

سنتعرض من خلال هذا البحث لدراسة اشكال او انواع العدوان و تمييزها عن بعض الحالات المشروعة لاستخدام القوة، على النحو الآتي :

نعرض في المطلب الاول لانواع العدوان ، ثم نتطرق في المطلب الثاني لبحث و دراسة ، بعض الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة ، و نتناول في المطلب الثالث اركان جريمة العدوان .

1.3.1. انواع العدوان

قد يكون العدوان مسلح و ينقسم الى نوعين ، عدوان مسلح مباشر ، و عدوان مسلح غير مباشر ، و قد يكون غير مسلح و ينقسم الى نوعين ، عدوان اقتصادي ، و عدوان ايديولوجي.

1.1.3.1. العدوان المسلح

يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي و السلامة الاقليمية لدولة اخرى ، و الذي اصطلح عليه (العدوان المسلح المباشر) و يشمل كذلك لجوء الدولة الى تنظيم عصابات مسلحة او منظمات ارهابية – على اقليمها او اقليم اخر – لغرض غزو دولة اخرى او تغذية حرب اهلية، او نشاطات ارهابية، او متمردين في دولة اخرى ، و الذي اصطلح على تسميته (العدوان المسلح غير المباشر).[18](57)

أولا : العدوان المسلح المباشر

لقد ظهر هذا النوع من العدوان منذ ظهور البشر على وجه الارض، و نتيجة التطور الذي عرفه الانسان تطور معه العدوان المسلح خصوصا في مجال التسلح باعتبار السلاح الوسيلة

الاساسية التي يستخدمها المعتدي على ضحيته لاسيما في المجال النووي و الكيمياوي ، مما اجبر المجتمع الدولي على تشكيل منظمات دولية و محاكم جنائية ، خول لها مهمة الردع و العقاب .

و بذلك قد اعتبرت الحرب العدوانية لاول مرة في تاريخ القانون الدولي جريمة دولية ، بموجب نص المادة (06) من الميثاق الملحق باتفاقية لندن 08 اب 1945 ، و التي سمت الافعال التالية جرائم تخضع لاختصاص المحكمة و تترتب عليها المسؤولية الفردية .

الجرائم ضد السلام او أي تخطيط او تحضير او مبادرة في اشعال حرب عدوانية او حرب مخالفة للمعاهدات او الضمانات او الاتفاقات الدولية ، او المساهمة في خطة جماعية او مؤامرة لغرض ارتكاب أي فعل من الافعال السابق ذكرها .

و يسأل القواد و المنظمون و المحرضون و الشرداء ، الذين اسهموا في وضع او تنفيذ خطة مشتركة او مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السالفة ، و جاء الميثاق باكبر من ذلك حينما جرم التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على وجه اخر لا يتفق و مقاصد الامم المتحدة .[18](57-58)

و قد حددت المادة الاولى من الميثاق مقاصد الامم المتحدة ، و هي حفظ السلم و الامن الدوليين ،

وانما العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ، و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية .

و تتلخص المهام الاساسية لمنظمة الامم المتحدة بالمحافظة على السلم و الامن الدوليين ، و لتحقيق هذا الهدف اتخذت اجراءات حثيثة من جانب المجتمع الدولي للقضاء على كل تهديد للسلم و قمع الاعمال العدوانية او غيرها من الاعمال التي تعتبر انتهاكا للسلم ،استنادا الى المادة (1/01) من الميثاق . [13](28)

و كما سبق ذكره فان العدوان المسلح لم يكن محرما في السابق و نظرا لكونه جريمة دولية تهدد الأمن و السلم الدوليين ، أقرت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها المادة 2 الزام الدول بعدم اللجوء الى القوة المسلحة في حل نزاعاتها كما نصت حتى على عدم التهديد باستخدام القوة .[10](36).

ثـم ان الامـم المتحـدة قـد جعلـت الاسـتعمار و مظـاهره فـي عـداد الجـرائم، و اكـدت ان الـشعوب المـستعمرة حقـا طبيعيـا فـي النـضال، بكـل الوسـائل المتاحـة ، ضـد الـدول الاسـتعمارية و الـسيطرة الاجنبيـة، و قـد اعلنـت الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة (الـدورة 28، القـرار 313 بتـاريخ 1973/12/12) مبـادئ اساسية لتثبيت هذا الحق منهـا : ان نـضال الـشعوب الواقعـة تحـت الـسيطرة الاستعمارية و الاجنبية و الانظمة العنصرية، في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير و الاستقلال، هو نضال شرعي ، و يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، و ان اية محاولة لقمع هذا النضال هي مخالفة لميثاق الامم المتحدة، و اعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول . [19]

و بالرجوع الى القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم : 3314/1 الصادر بتاريخ : 74/12/14 نجد المادة الثالثة منه قد حددت أشكال العدوان على سبيل المثال ، و تركت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد حالات أخرى ، و سنذكر الحالات الخاصة بالعدوان المسلح المباشر بناءا على التعريف .

* الغزو او الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى ، او أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو او الهجوم ، او أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا او جزئيا عن طريق استخدام القوة .و يعني بالغزو الهجوم السريع و الخاطف من طرف دولة ضد دولة أخرى ، بواسطة القوة المسلحة سوى كان هذا الهجوم بريا او بحريا او جويا . من أمثلة الغزو (الغزو الأمريكي لغرينادا 1982 و غزوها لينما في 1989 و الغزو العراقي للكويت 1990، الغزو النجلو امريكي للعراق مارس 2003) و نذكر على سبيل المثال الغزو النازي على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية .

*كل عملية القاء قنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى او استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى .

و تعني عملية القاء القنابل ضرب مواقع و أهداف معينة من طرف دولة ضد دولة أخرى بواسطة طائرات حربية أسلحة أخرى كالصواريخ ، و قد عرف هذا النوع من العدوان مؤخرا انتشارا كبيرا نتيجة التطور التكنولوجي في مجال التسلح . القنبلة:من اخطر الأعمال العدوانية في هذا العصر نتيجة التقدم التكنولوجي في ميدان التسلح كالقنابل الذرية التي أصبحت تمتلكها عدة دول بالإضافة الى الصواريخ العابرة للقارات و التي لها القوة في تحطيم نصف الكرة الأرضية في بضع دقائق .

* قيام القوات النظامية المسلحة لدولة ما بحصار موانئ او شواطئ دولة أخرى

و يعني الحصار إغلاق المنطقة و تطويقها مما يجعل الدولة المعتدى عليها من ممارسة وظائفها

و يحد من سيادتها ، و عملية الحصار هذه تمثل عمل عدواني مسلح و مباشر .

* هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر او البحر او على القوات الجوية او البحرية او الأسطول الجوي لدولة أخرى [13](34) .

و يعتبر الهجوم على القوات المسلحة لدولة ما سواء في البر او البحر او الجو حالة من حالات العدوان المسلح المباشر ، و يمكن التفريق بين هذا النوع من العدوان ، و الغزو و الهجوم المذكور في الأول على اساس ان هذا النوع يقع أثناء الاعتداء على قطعة حربية جوية كانت او بحرية .

و نذكر على سبيل المثال الاعتداء الأمريكي بواسطة أسطوله الحربي على الطائرات الليبية و بالتالي يمكن ان نقول بان حالات العدوان المسلح المباشر المستمدة من تعريف العدوان هي أربعة حالات واردة على سبيل المثال و يمكن لمجلس الأمن ان يحدد حالات أخرى .

ثانيا : العدوان المسلح غير المباشر

ان فكرة الضمان الجماعي التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة بنيت على مبدا حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دون ان يؤدي الى تعريض الموارد البشرية و الطبيعية للخطر، و لهذا الغرض التزمت الدول الاعضاء بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية و الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها .

و للمؤسف لم تلق هذه الفكرة قبولا مطلقا لدى الجماعة الدولية التي تتصف باللامركزية و الانقسام الايديولوجي الحاد، فبعض الدول فضلا عن لجوئها الى العدوان التقليدي أغراض خاصة، اخذت تلجأ الى تحقيق نفس الاغراض بوسائل مقنعة منها تقديم مساعدات الى متمردين في دولة اخرى، او ارسالها متطوعين للاشتراك معهم، او تنظيم عصابات مسلحة في اقليمها لغرض غزو اقليم دولة اخرى .[18](59)

و قد أصبحت هذه الوقائع واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية، كما ان عدم مشروعية تلك التصرفات تعتبر مسألة مسلما بها في ظل نظرية عدم التدخل ، و ذلك بالتزامات التي يفرضها القانون الدولي المعاصر على الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، و بالمقابل في الحقوق التي يمنحها القانون الدولي بالاستقلال و السلامة الاقليمية .[18](59)

و يشمل هذا النوع من العدوان استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة ما بطريقة غير مباشرة، و نرجع في تحديد حالات العدوان المسلح غير المباشر الى القرار المعتمد في تعريف العدوان من طرف الجمعية العامة 1974 .

تنص المادة الثالثة على ما يلي :

موافقة احدى الدول على استخدام اقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة اخرى في ارتكاب العمل العدواني، بواسطة هذه الاخيرة ضد دولة ثالثة .

تعد هذه الحالة احسن صورة للعدوان المسلح غير المباشر و ذلك بان لا تستعمل الدولة قواتها المسلحة مباشرة للاعتداء على سيادة دولة أخرى و لكنها تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة ، فهنا تعد هذه الدولة دولة معتدية شأنها شأن الدولة التي تنفذ العدوان فعلا . و لو اقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط و الإقليم يشمل الجو و البر و البحر.[10](45)

و يشمل هذا النوع من العدوان المسلح غير المباشر لجوء الدولة الى إرسال عصابات او مرتزقة مأجورين من طرفها ، للقيام بأعمال تخريب او أعمال إرهابية ضد دولة أخرى ، و يشترط لتوفر هذه الحالة ان تكون هذه العصابات مأجورة من طرف الدولة كما يشترط ان يكون الاعتداء جسيم قد يؤثر بأمن و سيادة الدولة المعتدى عليها . الهجوم في هذه الحالة يختلف عن الهجوم في الفقرة الاولى بحيث في هذه الحالة قد يقتصر على قطعة حربية بحرية او جوية لدولة ما حتى خارج اقليمها في الجو او البحر

و يستخدم المرتزقة لاسقاط او نسف الانظمة التقدمية التي قامت في البلدان التابعة سابقا، و ذذلك من اجل اعاقتها عن كسب الاستقلال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بصورة تامة، و هكذا فالمرتزقة تجسد الاستعمار الجديد، و بواسطة المرتزقة يجرى التدخل المموه، بل و السافر احيانا في شؤون البلدان الاخرى، و بواسطتهم يجري العدوان غير المباشر على الدول المستقلة ، أي كل ما يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون الدولي .

و لكن هل المرتزقة و حدهم يقترفون تلك الجرائم ؟ كلا ليسوا وحدهم، فالجرائم تقترفها كذلك الدول الامبريالية التي تشجع او تؤيد بصمت افتتاح مراكز تعبئة المرتزقة في بلدانها و تسمح لمواطنيها بمغادرة البلاد و امداد صفوف جيوش المرتزقة، ان اجرامية هذه الافعال التي تقوم بها الدول الامبريالية و على راسها امريكا تتلخص بالدرجة الاولى في انها تستخدم المرتزقة للحفاظ على السيطرة الاستعمارية و الاجنبية . (1) المرتزقة : هم افراد قد يكونوا من جنسية واحدة او من جنسيات مختلفة لهم مستوى عالي في التدريب عن القتال يتم اسئجارهم من طرف بعض الدول للقيام باعتداءات على دول اخرى من اجل قلب النظام مثلا او ضرب الاقتصاد و يؤدون عملهم مقابل اجرة .[20](248) [21](290-293).

و في الوقت الحاضر تشترك كل الدول الامبريالية الاساسية في هذه الجريمة، فقد كتبت مجلة" جون افريك " في 09 يوليو 1976 ، ان فرنسا و بلجيكا و الولايات المتحدة الامريكية دعمت المرتزقة عملاء للوكالات الخاصة للبلدان التي تمولها، وكالة المخابرات المركزية الامريكية و الانتجليجينس سيرفيس و غيرها. اشارت بعض التقارير الصادر عن الهيئات الحقوقية الدولية و الاقليمية و العربية، ان اغلب الجرائم التي تقترف في حق الشعب العراقي – و خاصة منها التفجيرات في الاماكن العامة و التي تخلف مئات الضحايا المدنيين – تقوم بها عصابات مرتزقة خاصة مجندة من طرف الاستخبارات الامريكية و الاسرائلية، و قد و قد تبين ان عصابات مرتزقة من الموساد (جهاز الاستخبارات الاسرائلي الخارجي) مكلفة بصفة خاصة بتصفية الاف العلماء العراقيين .

و قد ورد تحديد قانوني لاستخدام المرتزقة في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3103) الدورة الثامنة و العشرون، و المؤرخ في 12 ديسمبر 1973، و جاء في هذا القرار فيما جاء " ان استخدام الانظمة الاستعمارية و العنصرية للمرتزقة ضد حركات التحرر الوطني المناضلة في سبيل حريتها و استقلالها دون نير الاستعمار و السيطرة الاجنبية فعل خاضع للعقوبة الجنائية " .

و في القرار رقم (06) االصادر في نوفمبر 1976 دعت الجمعية العامة كل الدول الى اتخاذ قوانين تعلن بان تعبئة و تمويل المرتزقة و تدريبهم و نقلهم و جمعهم في اراضيها لاجل النظام العنصري في جنوب افريقيا جريمة خاضعة للعقوبة الجنائية ، و تمنع مواطنيها من الالتحاق بصفوف المرتزقة.[21](254).

و الجدير بالاشارة انه ليس هناك معاهدة دولية شاملة تحرم المرتزقة ، فبرتوكول جنيف الاول لسنة 1977 ، الذي اكمل معاهدات جنيف الاربعة لعام 1949 للقانون الدولي الانساني لم

يحرم المرتزقة و اكتفى بتعريفهم و تحديد المعاملة التي يجب ان يعاملوا بها حين القاء القبض عليهم ، و تسعى حاليا اللجنة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة باعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة ، و لكن اعمال هذه اللجنة تتقدم ببطء شديد في هذا المجال ، و ليس من المحتمل ان يتم اعداد مشروع هذه المعاهدة في القريب العاجل .[20](256).

و بالتالي نكون وضحنا و لو بنوع من الاختصار انواع العدوان المسلح ، و سننتقل الى انواع العدوان غير المسلح .

2.1.3.1. العدوان غير المسلح

ذهب جانب من الفقه الدولي الى ان مفهوم (القوة) الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، يشمل القوة المسلحة فقط و لايتعدى بتفسيره ليشمل الضغوط الاقتصادية و السياسية، و حجتهم في ذلك ما نصت عليه ديباجة الميثاق حول منع استخدام(القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) و كذلك ما نصت عليه المادة (44) من الميثاق، و اشاروا الى ان هذا التفسير تؤيده محاضر جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو و نصوص الميثاق .

و لكن قبل الدخول في تفصيلات الموضوع، يجدر التنويه الى ميثاق الامم المتحدة لم يعرف العدوان، و لكن وردت فيه مصطلحات تتداخل مع بعضها، قد تكون بصورة او باخرى ركنا من اركان العدوان في أي شكل من اشكاله، منها (استخدام القوة المسلحة) (استخدام القوة) (التهديد باستخدام القوة) (اعمال العدوان) (تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر) .

كما ان الفقرة الرابعة من المادة الثانية اعلنت محظورات يؤدي استعمال القوة الى انتهاكها، و هي الاستقلال السياسي لاية دولة، و لا تنتهك المحظورات باللجوء الى القوة المسلحة فحسب، بل يمكن ان يؤدي اللجوء الى الضغوط الاقتصادية و السياسية – في ظل ظروف معينة – الى نتائج مؤثرة فيها شانها شان القوة المسلحة، بل قد تكون اكثر فاعلية و خطورة من استعمال القوة المسلحة، فبعد التغييرات الهائلة التي حصلت في جغرافية الجماعة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، اخذت الدول حديثة الاستقلال تنزع الى التحرر الاقتصادي لكي تتم احتلالها السياسي، الا ان هذه النزعة قوبلت برد فعل من جانب بعض الدول الكبرى ذات الاطماع التوسعية رغبة منها في السيطرة على موارد الدول حديثة الاستقلال و حرمانها من استغلالها [18](67-68) ، و يشمل العدوان غير المسلح نوعين :

1 - العدوان الاقتصادي .

2 - العدوان الايديولوجي .

اولا : العدوان الاقتصادي

اصبحت في العمل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية مسألة غاية في الاهمية، لا تقل اهميتها عن مصلحة الدولة في حماية سلامتها الاقليمية و استقلالها السياسي، بحيث غدت فكرة الاستقلال السياسي التي جاء بها الميثاق مسالة مفرغة المحتوى اذا لم يرافقها استقلال اقتصادي كامل، و لم يفت هذا الحال بعض الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو في ان تتقدم بقترحات تقضي بشمول مصالح (القوة)، الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، للضغوط الاقتصادية، و بغض النظر عن نية واضعي الميثاق، فان نصوصه ينبغي تفسيرها على ضوء المستجدات الراهنة في العلاقات الدولية، اذ قد تبلغ ممارسة الضغوط الاقتصادية من القوة بحيث تعرض استقلال الدولة السياسي للخطر، ،شانها في ذلك شان القوة المسلحة .

و من ناحية اخرى يمكن ان يوضح لنا ما جاء في الفصل الرابع من الميثاق، ان مفهوم القوة لا ينحصر في القوة المسلحة فقط، بل يتعدى الى الضغوط الاقتصادية، فقد خول الميثاق مجلس الامن في اتخاذ تدابير ذات طابع اقتصادي، و تدابير تتضمن استخدام القوة المسلحة، لتنفيذ قراراته في حالة وقوع عمل من اعمال العدوان، و بذلك يبدو ان ميثاق اعطى قوة متقاربة للتدابير ذات الطابع الاقتصادي و التدابير التي تتضمن اللجوء للقوة المسلحة كجزاء يتولاه مجلس الامن لتنفيذ قراراته في حالة وقوع عمل من اعمال العدوان . [68-69)

هذا و قد جاء في اعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة و التعاون فيما بين الدول (ان الجمعية العامة تؤكد الالتزام الملقى على عاتق الدول بالامتناع في علاقاتهم الدولية من اللجوء الى اجراءات قسرية عسكرية كانت ام اقتصادية او سياسية، او أي شكل من اشكال الضغط الذي يمارس ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لاية دولة)و اعلنت ايضا كتفسير للمبدأ الاول الذي جاء تاكيدا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، بان اية دولة ملزمة بالامتناع عن مباشرة أي عمل قسري يقع ليجرد الشعوب حقها في تقرير المصير، او حقوق المساواة و الحرية و الاستقلال .

و جاء ضمن المبدأ الثالث الخاص بعدم التدخل، ان التدخل العسكري و كل الاشكال الاخرى للتدخل، او محاولات التهديد التي تقع ضد شخصية الدولة، او ضد مقوماتها الاقتصادية، السياسية، تعتبر خرقا للقانون الدولي، و جاء فيه ليس لاية دولة مباشرة او تشجيع على مباشرة .

اجراءات اقتصادية او سياسية او أي نمط اخر مقصود به ارغام دولة اخرى ضمان تنازلها عن ممارسة حقوق السيادة، او الحصول منها على امتيازات مهما كان نوعها، كما جاء في المبدأ الرابع(الفقرة ج) على الدول ان تكيف علاقاتها الدولية في مجال الاقتصاد طبقا لمبادئ المساواة في السيادة و عدم التدخل .[18](70-71)

و رغم ان العدوان الاقتصادئ يعد من اقدم اشكال العدوان التي تمارس اثناء الحروب و النزاعات المسلحة، الا ان ظهوره بهذا المصطلح كان بتاريخ 1933، عندما قدم الوفد السوفياتي مشروع تعريف العدوان . اجتماع اللجنة السادسة الدورة (12) قد اوضحوا الدول المشاركة بان مفهوم القوة لا يعطي فيه تفسير محددن و ان ممثلي الدول الاشتراكية و دول عدم الانحياز قد فضلوا مفهوما اوسع للقوة، كي تتضح الاشكال .

و اثناء قيام الجمعية العامة باحالة مسألة التعريف الى لجنة القانون الدولي، و بعد ان طرحت المسألة امام اللجنة القانونية السادسة و اثناء المناقشة الدائرة بين الاعضاء، تطرقوا في تمييز العدوان المسلح من حيث كونه مباشر او غير مباشر او تخريبا، او اثارة الحركات السياسية الاهلية، او مساعدة العصابات المسلحة، و مسألة العدوان الاقتصادي و الايديولوجي .[8](36)

و كما جاء في مشروع تعريف العدوان من طرف الوفد العربي و اطلق عليه اسم مشروع المفتى مندوب سوريا في اللجنة القانونية السادسة " يعتبر من قبيل العدوان غير المسلح – تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة اخرى و استقلالها السياسي، بما ينطوي على تعريض اسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية و القومية – المقاطعة الاقتصادية .[18](72)

و قد جاء في المشروع السوفياتي الذي قدم الى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان سنة 1953 ما يلي

" يكون هناك عدوان اقتصادي، عندما تكون الدولة هي الاولى قد باشرت باحد الاعمال التالية- تولي اجراءات ذات طابع اقتصادي تشكل خرقا لسيادة دولة اخرى او استقلالها او يهدد

بالخطر اسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولة – تولي اجراءات ضد دولة اخرى تقضي الى منعها من استثمار مواردها الطبيعية او تأميمها لتلك الموارد – اخضاع دولة اخرى لحصار اقتصادي .[13](31)

و تقدم ممثل بوليفيا باقتراح العدوان في سنة 1952 امام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة جاء فيه" يعتبر من ضمن اعمال العدوان العمل احادي، الذي يقصد به حرمان الدولة من الموارد الطبيعية او تعريض اسس اقتصادها للخطر " . لقد بني اقتراح بوليفيا على المادة 15 من ميثاق بوغوتا سنة 1948 الذي نص على واجب عدم التدخل الاقتصادي و جاء كما يلي " ليس لدولة حق التدخل . . . . و المبدأ السابق لا يمنع القوة المسلحة فقط بل اي شكل من اشكال التدخل او التهديد ضد شخصية الدولة او مقوماتها الاقتصادية .[18](73-74)

و قد اعلن عدد كبير من المندوبين، خلال مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثانية عشر للجمعية العامة، ان العدوان في ظل الميثاق لا ينحصر باستعمال القوة المسلحة فقط، لان عبارة القوة المسلحة الواردة في المادة (51) من الميثاق هي حالة خاصة من حالات العدوان في مفهوم المادة(39) و هذه الاخيرة تخول لمجلس الامن اتخاذ التدابير في حالة وقوع عمل من اعمال العدوان، و منها الضغوط الاقتصادية، كما ان المحاولات التي تجري لحرمان الدولة من التمتع بمواردها الاقتصادية تدخل ضمن مفهوم العدوان .

و في مناقشات اللجنة الخاصة لتعريف العدوان التي تشكلت في 1967 اظهر عدد كبير من المندوبين رغبتهم في شمول تعريف للضغوط الاقتصادية التي تباشر ضد سيادة الدولة و استقلالها .

و من خلال ما سبق ، يتضح جيدا بأنه هناك إرادة دولية لدى المجتمع الدولي في إدانة الضغوط الاقتصادية التي تهدف الى إرغام دولة ما لغرض التنازل عن حقوق سيادتها ، او تجريد شعبها من وسائل عيشه ، و قد تجسدت هذه الرغبة في قرارات الجمعية العامة التي جاءت تفسيرا لنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق و تأكيد لاهداف الأمم المتحدة .

و لقد توصل الفقه الدولي الى التسليم بالضغوط الاقتصادية كحالة من حالات العدوان غير المباشر ، و قد تصل هذه الضغوط الى مدى معين يستلزم مجلس الأمن استخدام صلاحياته بموجب الميثاق من جهة ، و تبرر هذه الضغوط استخدام القوة من قبل الدولة الواقعة تحت الضغط لأغراض الدفاع الشرعي .[22](40)

و لكن ما الذي يحدث في الواقع ؟ و هل التزمت جميع الدول و على قدم المساواة بما كرنناه من قواعد و احكام تحرم و تجرم استعمال القوة بكل صورها، و الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟ .

و الواقع غير ذلك فمثلا بتاريخ 06 اب 1990، تم تبني القرار 661 (1990) من طرف مجلس الامن ليفرض باسلوب لم يسبق له مثيل اشمل نظام للعقوبات الالزامية ضد العراق، و قد شملت العقوبات جميع نواحي الحياة البشرية، و تعطلت بسبب هذا الحصار الاقتصادي الجائز العجلة الاقتصادية للعراق، و اصبح شعب العراق بكامله رهين عصابات المافيا الامريكيين و البريطانيين، و ادى الحصار الى وفاة الالاف من المدنيين العراقيين، خاصة منهم الاطفال، و ذلك بسبب نقص الاغذية و الدواء، كما فرضت على العراق منطقة الحظر الجوي في شماله عام 1991، و في جنوب العراق عام 1992، و تم توسيع المنطقة الاخيرة عام 1993، و علاوة على ذلك و منذ اعلان وقف اطلاق النار الرسيمي بموجب القرار(687) ارتكبت الولايات المتحدة ثلاثة اعمال عدوانية ضد العراق في كانون الثاني 1993 و حزيران 1993 و ايلول 1996، اضافة الى ذلك فانها ارتكبت مع المملكة المتحدة عدوانيين في كانون الاول 1998، و فيفري 2001، و في الحقيقة فانه و منذ عام 1998 استمرت العمليات العدوانية الانجلو امريكية على العراق، بما في ذلك دعم و تمويل المجموعات الارهابية بهدف زعزعة استقرار العراق و تهديد وحدة اراضيه .[23](6-7)

و ما يجب الاشارة اليه ان العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق بموجب قرارات مجلس الامن قاسية جدا و تجاوزت الحدود القانونية الاعتيادية المطلوبة لاستعادة السلم و الامن الدوليين، لذلك يمكن وصفها بالجرائم الارهابية المخلة بالسلم و الامن الدوليين .

و يمكن ان ننتهي الى ان العدوان الاقتصادي رغم عدم النص عليه في تعريف العدوان المعتمد من الجمعية العامة في 1974 الا انه سيدمج لاحقا ضمن حالات العدوان غير المسلح .

ثانيا : العدوان الايديولوجي

لقد ظهر هذا النوع من العدوان بعد الحرب العالمية الثانية، و يسمى احيانا بالعدوان السياسي و قد تقدمت عدة دول باقتراحات لتعريف هذا النوع من العدوان الى اللجان القانونية ، للأمم المتحدة ، قصد إدخال هذا النمط من الضغوط ضمن أعمال العدوان ، و من هذه المقترحات ، المقترح الذي تقدم به الاتحاد السوفياتي الى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان سنة 1953 و الذي " اعتبر ضمن أعمال العدوان أي عمل من أعمال العدوان غير المباشر ترتكبه الدولة يتضمن تشجيع

النشاطات الهدامة ضد دولة أخرى من اجل تشجيع انقلاب داخلي في دولة أخرى او تغيير النظام السياسي بها يتلاءم و نهج المعتدي " . العدوان الايديولوجي او كما يسمى لدى بعض فقهاء القانون الدولي العدوان السياسي قد يأتي هذا العدوان في شكل دعائ فكري عبر وسائل الاعلام يحسس شعب ما من اجل تأييد حرب عدوانية او ياتي في شكل زرع افكار تطرفية (نازية او فاشية) أو يشجع الشعوب للقيام بحروب اهلية من اجل سقوط انظمتها و يبقى العدوان الايديولوجي واسع المجال الى غاية وضع تعريف دقيق و محدد له .

و كانت هناك عدة مقترحات قدمت الى لجنة تعريف العدوان سنة 1956 وصف خلالها الدعاية الهدامة بأنها من أعمال العدوان منها مقترح الاتحاد السوفياتي الذي جاء في الفترة الثانية منه " اعتبار الدولة مرتكبة لعدوان غير مباشر فيما إذا شجعت على نشاطات هدامة او حرضت على إثارة حرب أهلية ، و جاء في التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة بتعريف العدوان سنة 1956 " ان أية دولة تشجع مجموعات ضمن شعب دولة أخرى لغرض رفع السلاح في وجه حكومتهم ، فإنها تدان عن عمل لاقل إجرامية عن كونها قد اشتركت فعلا في ذلك العمل " [18](75-76) .

كما ان المقترحات التي قدمتها الدول الى لجنة تعريف العدوان المشكلة بموجب قرار صادر من الجمعية العامة سنة 1967 تؤيد الاتجاه المقدم فقد جاء في المقترح السداسي الذي تقدمت به استراليا - كندا -إيطاليا – اليابان – الولايات المتحدة – بريطانيا سنة 1969 " ان من ضمن أعمال العدوان

تنظيم ، تأييد ، توجيه حرب أهلية او أعمال إرهابية في دولة أخرى تنظيم ، توجيه و تأييد النشاطات الهدامة التي تساعد على الإطاحة بالحكومة الشرعية لدولة أخرى بالقوة "

كما أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمام كبير للضغوط السياسية في تأثيرها على الاستقلال السياسي للدول و السلامة الإقليمية للدول ،ففي قرارها المتحذ بالإجماع سنة 1947 نبذت

" الدعاية التي تكون ذات أهداف عدوانية او ان تكون عاملا مشجعا على أعمال التهديد للسلام ، او أي عمل من أعمال العدوان " و دعت في قرارها المعروف " بأسس السلام " سنة 1949 " كل الدول تمتنع عن اللجوء الى أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر مقصود به الإضرار بحرية استقلال او سلامة دولة أخرى ، أو أن تكون من شأنها إثارة الاضطرابات الأهلية و تشويه إرادة شعب اية دولة "

و قد اعتبرت من ضمن أعمال العدوان ، بقرارها سنة 1950 " إثارة الحرب الأهلية لمصلحة دولة أجنبية " و جاء في إعلان تحريم التدخل سنة 1965 " ليس للدول ان تثير تحريض ، او ان تتسامح بنشاطات إرهابية او هدامة توجه للإطاحة بنظام شرعي لدولة أخرى " .

و قد اكدت نفس الصياغة في قرار الجمعية العامة رقم 225 (21) في سنة 1966 و في اعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة و التعاون فيما بين الدول طبقا للنصوص، الميثاق سنة 1970 ياتي العدوان الايديولوجي على شكل الدعاية للحرب او الدعاية الهدامة [18](77-78).

1- الدعاية للحرب :

يمكن تحديد الدعاية للحرب على انها المحاولة المباشرة ، باللجوء الى ضغوط منظمة للتأثير في عقلية الشعب او القادة باتجاه نزاع دولي مسلح يهدف الى بث النزعة او الرغبة في نفوسهم للتورط في ذلك النزاع ، و يتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الخوف و الانتقام و حتى الرغبة في النصر .

و قد تكون الدعاية للحرب موجهة من طرف سلطات الدولة الى شعبها في محاولة لحمله او أثارته لتأييد حرب عدوانية ، كما فعل القادة الألمان و اليابانيون في الحرب العالمية الثانية وقد تتخذ هذه الدعاية للحرب أيضا شكل الضغط الموجه الى شعب دولة أجنبية او الى قادته في محاولة للتحريض على إشعال حرب عدوانية ضد دولة ثالثة كما فعل هتلر في تحريضه الإيطاليين بالتورط في حرب ضد فرنسا .

و قد شهدت عصبة الامم محاولات عديدة من اجل القضاء على هذا النوع من العدوان، حيث اخذ مجلس العصبة هذه المسألة على عاتقه منذ 1931 عند نظره المسائل التمهيدية حول مشروع اتفاقية تحسين وسائل منح الحرب و اعلانه (على اعتبار ان هنالك حالات تتخذ بموجبها الدعاية العدوانية ضد دولة اخرى،اشكال اجرامية و طابع تمهيدي من شأنه خلق خطر خطير على السلام) و عقدت في سنة 1936، اتفاقية خاصة باستخدام الاذاعات لاغراض السلم، تعهدت الدول الاطراف بموجبها في ان لا تتخذ الانباء شكل التحريض على الحرب او على افعال يحتمل ان تقود للحرب .

اما بشأن انطواء الدعاية للعدوان المسلح تحت مفهوم العدوان، و بالتالي ضمن قائمة الجرائم الدولية، فيمكن الاعتماد على مسلمتين في هذا الشأن :

- يعتبر الاعداد و التحضير للحرب جريمة دولية تدخل ضمن الجرائم ضد السلام طبقا لميثاق محكمة نورمبورغ و قضائها .
- طالما ان العدوان المسلح يعتبر جريمة دولية يدينها القانون الدولي المعاصر فالتحريض على ارتكابها يعتبر جريمةا يضا، طبقا للمبدأ القانوني العام الذي اقرته كل النظم القانونية في العالم و الذي يقضي باعتبار التحريض على الجريمة عملا معاقب عليه .
- فالدعاية للحرب تعتبرتحضير ايديولوجي و سياسي لها وفقا لما اقرته وثيقة الاتهام الخاصة بكبار مجرمي الحرب الالمان و قضاء محكمة نورمبورغ .

و يمكن الاعتماد على نصوص ميثاق الامم المتحدة و قرارات الجمعية العامة بهذا الصدد، لادانة الدعاية للعدوان المسلح، كما اشار الى ذلك المستر(فيشنسكي) ممثل الاتحاد السوفياتي لدى الجمعية العامة سنة 1947، بان الالتزام في معاقبة افعال الدعاية للحرب يمكن استنباطه من مقاصد الهيئة في حفظ السلم و الامن الدوليين و انماء العلاقات الودية فيما بين الشعوب، و من امتناع الاعضاء من تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر و امتناعهم عن استعمال القوة او التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية .[18](76-77)

كما ان الفقه الدولي اعتبر الدعاية للعدوان المسلح جريمة دولية، يجب معاقبة مرتكبيها، فبعد تحليل الاستاذ لمحاكمات مجرمي الحرب في نورمبورغ و طوكيو، ذهب الى ان اللجوء الى السلاح الايديولوجي لغرض التحضير للحرب العدوانية و شحد فاعليتها يعتبر جريمة دولية.

و اضاف الى ذلك ان الشخص المناط بسلطة من شانها التأثير في سياسة دولته، خطط او تأمر للجوء الى استراتيجية القوة لاغراض العدوان او اشتراك في تنفيذ الاستراتيجة المستهلمة من الايديولوجية، بالجريمة ضد السلام .

2 - الدعاية الهدامة :

قد تلجأ بعض الدول الى أساليب الضغط السياسي المتضمن استخدام الدعاية الهدامة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول بغية تحقيق مزايا معينة، بامكانها جنيها باستخدام القوة المسلحة

سواء بسواء، بحيث يمكن لمس اثار تلك الضغوط على الاستقلال السياسي لاية دولة عند تحليل اهدافها و مراميها.

ان الأهداف التي تبغيها الدول من ممارسة تلك الضغوط ، متعددة منها خلق حالة توتر داخل دولة أخرى ، أو إثارة اضطرابات أهلية أو تحريض طبقة اجتماعية ضد طبقة أخرى ، أو تحريض جماعة من الشعب للتمرد ضد الحكومة ، أو قد تكون تلك الأهداف أكثر خطورة ، بحيث يمكن أن تأتي بنتائج مؤثرة في الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية عندما تقترن بالاسلوب المادي،و مثله تزويد المتمردين بالاموال و المؤونة .[18](78-79)

كذلك يعتبر من اعمال الدعاية الهدامة اقتطاع جزء من إقليم الدولة او إملاء بعض الامتيازات الاقتصادية و ذلك بواسطة إثارة حرب أهلية و قد أشار " الاستاذ رايت " الى ان " الدعاية التي تحرض أو تشجع على العدوان و كذلك الجرائم الأخرى التي تقع ضد القانون الدولي تعتبر جريمة ، ليس بحد ذاتها ، بل بسبب علاقاتها بالجريمة التي وقع التحريض سببها " .و يلاحظ ان افعال العدوان المشار اليها في المادة 3 من تعريف 74 كلها افعال تنطوي على استخدام القوة المسلحة او التهديد بها أي افعال العدوان المباشر ، و يستبعد من هذا التعريف افعال العدوان غير المسلح او غير المباشر مثل العدوان الاقتصادي سوى في صورة ضغط او مقاطعة . . .

و العدوان الايديولوجي مثل نشر الافكار الفاشية او النازية او العنصرية او غرس الكراهية . . . .الخ

و ان كان هذا يعد قصورا في تعريف العدوان من طرف الامم المتحدة الا انه خطوة متقدمة في هذا المجال بعد المنشور الطويل الذي مرت به اللجان الخاصة بتعريف العدوان منذ ربع قرن .

و ننتهي الى ان القانون الدولي العرفي يحرم على الدول اللجوء الى هذا النمط من الضغوط، و الزم الدول على العيش في امن و سلام و تفادي العدوان باشكاله السالفة الذكر .[18](80)

2.3.1 .تمييز العدوان عن بعض الحالات المشروعة لاستخدام القوة

ان استخدام القوة في العلاقات الدولية و التهديد باستخدامها يعتبر سلوك محظور تمنعه قواعد القانون الدولي و قد نص ميثاق الأمم المتحدة على ذلك في المادة الثانية الفقرة الرابعة تلتزم

الدول في حالة وجود نزاع ما ، الى حله بالطرق السلمية و الودية كما هو منصوص عليه في المادة 33 من الميثاق .

و يعتبر مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية هو الأصل غير انه هناك حالات استثنائية تلجأ لها الدول في استخدام القوة وفقا للقانون و مبادئ الشرعية الدولية . و سنتناول هذه الحالات تبعا على النحو الآتي :

1.2.3.1. الدفاع الشرعي

يمكن تعريف الدفاع الشرعي بانه (حق يتمكن الانسان من خلاله الدفاع عن نفسه، او ماله، او عرضه بنفسه حين يتعذر عليه اللجوء الى القانون الذي من شانه حماية حقه).

و هناك امر مهم يجب ان يعرف و هو طبيعة هذا الحق فهل هو حق طبيعي للانسان يوجد مع وجود الانسان و ليس للقانون دور في الامر سوى حماية هذا الحق ؟. ام هل حق مكتسب أي ان القوانين هي التي اعطت الانسان هذا الحق ؟.

ان القول بالامر الثاني – كون الدفاع الشرعي حقا مكتسبا – يعني ان الفرد يتمتع بهذا الحق ما دام القانون يخوله ذلك، اما حين يسلب منه القانون ذلك الحق فانه سيفتقد له، و لكن هل ان هذا القول مطابق للعقل ان انه مما يخالف العقل و الوجدان ؟.[6](47)

ان التدقيق و التأمل من قبل الانسان – و بغض النظر عن مستواه العلمي و الثقافي – سيقوده الى حتمية خطأ هذا القول، كما ان الواقع يقول بغير هذا تماما .

فالكل يدرك بالوجدان بأن الانسان و بمجرد احساسه بوجود خطر – عليه او على عرضه او ماله – يتحرك بتأثير دافع داخلي نحو الوقوف بوجه ذلك الخطر و صده، و هذا الامر لا يختص به الانسان الذي يعيش في كنف القانون، بل حتى ذلك الاعرابي الذي يقطن في بطن الصحراء، او الذي يعيش في ظلمات الغابات .[24]

بل يجد الانسان ان هذا الوسط الذي يعيش بعيدا عن ظل القوانين اميل الى ذلك،و لو كان هذا الحق – حق الدفاع الشرعي – حقا منح للانسان من قبل القوانين لكان الذي لا يخضع لسلطان القانون فاقدا لهذا الحق، بل لا يعرف شيئا عنه .

ثم ان هذا الامر مما جلبت عليه الطبيعة الانسانية من لدن اول مخلوق و لا يمكن سلب هذا الامر عن النفوس، و بذلك نقول ان الدفاع الشرعي حق طبيعي وجد مع الانسان و ليس للقوانين دور فيه سوى حماية هذا الحق . من المعلوم ان وسائل الاعلام يخضع اغلبها الى سيطرة و توجيه البعض من الجهات التي تحمل للعالم حقدا و اطماعا دفينين، فهذه الجهات قامت بتوجيه وسائل الاعلام الخاضعة لسيطرتها للاقدام على خلط الاوراق المتعمد لاظهار صورة الممارس لحقه في الدفاع الشرعي بصورة الارهابي كي تشوه صورته امام العالم في حين يظهر المحتل المعتدي في صورة المدافع عن حقه الشرعي .

ان قيام الجهات المعتدية بالقتل و التهجير و التشريد للابرياء لا يعد عملا ارهابيا في نظر هؤلاء في حين يعد قتل المالك الاصلي لمن يقوم بتدنيس ارضه ومقدساته هو العمل الارهابي .

و بعدما تطرقنا لبعض المبادئ العامة للدفاع الشرعي، سنتناول في هذا القسم من الموضوع، الدفاع الشرعي بالنسبة للدول – و الذي و الذي هو موضوع على قدر كبير من الاهمية، و ذلك ان الخطر الذي يتهد الدول اكبر بكثير من ذلك الذي يهدد الفرد، و لذا يجب ان يعطي موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للدول اهمية فائقة، ان موضوع الاعتداء على الدول و تهديد كياناتها بالسلاح و القوة كان على اوجه في القرون المتقدمة فكان امر الدفاع الشرعي و معالجته لا يختلفان كثيرا عن موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للافراد و معالجته .

اما اليوم فقد اتخذ الخطر المتوجه نحو الدول من قبل الدول الاخرى طابعا اخر، مما قاد الى ان يتخذ الموضوع طابعا من التعقيد في المعالجة، فقديما كان الخطر الذي يواجه كيان الدول هو الاستعمار و الاحتلال بالقوةالمسلحة، اما اليوم فان الخطر يهدد الدول و كيانها هو سلب الارادة و الاختيار و القدرة على اتخاذ القرار، و هذا لا يختلف في الحقيقة عن ذلك الخطر الذي يتوسل الى مآربه بالقوة المسلحة، فسلب الارادة و الاختيار و الحرية في اتخاذ القرار هو – في الحقيقة – افناء فالرق لا يختلف في الحقيقة عن الموت و الفناء

و الحرب التي كانت تشن بالسلاح في سبيل السيطرة على ثروات البلدان و نهبها، قد اختلفت طبيعتها اليوم، اذ صارت الهيمنة الاقتصادية هي البديل الذي تلتجئ اليه الدول من خلال السيطرة على التجارة العالمية، و امتلاك زمام امورها، كما صار انتهاك الاعراف و الاعتداء عليها يتوسل اليه بنشر الثقافات الاباحة .

و الجـدير بالاشـارة أكـدت شـرعية كفـاح الـشعوب فـي سـبيل التحـرر مـن الـسيطرة الاستعمارية، و الاجنبية، و القهر الاجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح، كما ورد في قرار الجمعية العامة(3246) (الدورة 29 بتاريخ 29 تشرين الثاني نوفمبر 1974) وورد في هذا القرار ايضا :

(ام الجمعية العامة اذ تشعر بالسخط ازاء القمع المستمر و المعاملة اللاانسانية، و الحاطة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة استعمارية و الاجنبية و القهر الاجنبي) .

علاوة على حق الدول في الدفاع عن كيانها ضد الاعتداء الموجه ضدها، وضع القانون الدولي حق الدول في تقرير مصيرها موضع الاهتمام . فقد اتفق خبراء القانون الدولي على :

1 – ان تقرير المصير حق قانوني في القانون الدولي الوضعي، و هكذا فانه ليس مسألة من اختصاص القانون الداخلي لدولة ما بل انه شان عالمي دولي .

2 – ان الشعوب بفضل حقها في تقرير مصيرها، يجب ان تقرر بحرية وضعها السياسي، و تنشد بحرية تنمية حياتها الاقتصادية و الثقافية ، و الاجتماعية) .

هذا بالنسبة للاعتداءات التي تشبه في طبيعتها الاعتداءات التي تهدد الفرد، اما الاعتداءات التي اشرنا اليها انفا و التي كانت وليدة التطور العلمي، و التي لجأت اليها بعض الدول تحت غطاء الديمقراطية لتهيمن على دول اخرى دون ان تثير الحساسية و الفعل المضاد اللتين يولدهما الاعتداء بالقوة. فانه يتوجب على الدول التنبيه الى هذا الاسلوب الديمقراطي الشكل الذي يحمل بين طياته الطمع و الحقد في الهيمنة و السيطرة على الشعوب و ثرواتها و قرارها .

و هناك جزء من المسؤولية يقع على عاتق القانون الدولي ايضا الذي يجب ان تبقى قواعده – من حيث تشريعها – بعيدة عن الخضوع الى الدول التي تروم السيطرة على العالم، فالقانون يجب ان يشرع القواعد التي تحد خطر الدول التي تحمل اطماعا في السيطرة على العالم اجمع، باسلوب حديث مغطى بغطاء الديمقراطية .[24]

و بناء على ما تقدم يخول للدول عندما يهاجمها العدو مخالفا قواعد الحقوق الدولية و الأخلاق و العدالة اللجوء الى القوة دفعا للخطر الذي يهدد كيانها و لقد جاء نص المادة 51 من الميثاق واضحا في هذا الشأن إذ جعلت من الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي (حق طبيعي للدولة

المعتدى عليها .إن الدفاع الشرعي الوقائي يعني توجيه الضربة قبل وقوع الاعتداء أي صد اعتداء وشيك الوقوع و كان معمول في القانون الدولي العرفي .

غير ان استعمال هذا الحق في الجانب التطبيقي يسوده بعض الغموض خصوصا من ناحية من يبدأ استعمال هذا الحق ، هل قبل الأعمال الهجومية أو بعدها ؟ .[24]

و المادة 51 من الميثاق تؤكد انه ليس في الميثاق ما يحول دون استعمال الحق الطبيعي للدول سواء بصفة فردية او جماعية في الدفاع عن التراث ، حينما تكون دولة عضو في الأمم المتحدة هدفا للعدوان ، و هنا يطرح تفسيران من طرف فقهاء القانون الدولي .

يرى أصحاب هذا التفسير بان الدفاع عن الذات يشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي ،أي المبادرة الى الهجوم توقعا لعدوان و شيك الوقوع ، ومن ضمن الحجج المؤيدة لهذا التفسير هو ان الميثاق لم يفعل اكثر من تقنين القواعد المستمرة قبل صدور الميثاق التي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي. و الدفاع الشرعي الفردي : يكون من طرف دولة واحدة أما الدفاع الجماعي يكون من طرف مجموعة من الدول تربطهم اتفاقية او الجوار اذ يتدخلون جميعا لصف الدولة المعتدى عليها و قد ظهر الدفاع الجماعي من طرف دول أمريكا .

كذلك يرى أصحاب هذا التفسير ان الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 لا يشمل الدفاع الوقائي على اعتبار ان المادة 51 قد اشترطت هجوم مسلح كشرط ممارسة هذا الحق ، حتى و لو سلمنا جدلا بان القواعد القانونية العرفية السابقة على صدور الميثاق كانت تدخل الهجوم الوقائي في صور الدفاع الشرعي فان صدور الميثاق و ما نصت عليه المادة 51 من ضرورة وقوع هجوم مسلح حتى يوصف الدفاع بأنه شرعي يعد تقييدا من نطاق المفهوم الواسع للدفاع الشرعي الذي كان سائدا قبل ذلك و الواقع ان هذا التفسير الأخير هو الجدير بالتأييد [25](198) .

و حتى نصف أعمال الدفاع بأنها دفاع شرعي يجب ان يكون رد فعل على انتهاك نص م 4/2 من الميثاق ، أي يجب ان يكون هناك استعمال للقوة متمثل في هجوم عسكري و هذا لا يعني انه هناك تلازم بين انتهاك نص المادة 2 / 4 و استعمال الحق المنصوص عليه في م / 51 .و لقد نص المادة 51 من الميثاق بيح الدفاع الشرعي بشرط وجود عدوان مسلح مما يجعل فكرة الدفاع الوقائي غير مسموح بها ضمن قواعد الميثاق ، و قد رفض تبرير المانيا اعتدائها على روسيا بحجة الدفاع الوقائي من طرف محكمة نوربورغ .

فالتحديد المقصود بالهجوم العسكري يتوقف على تحديد ما هو على الهجوم و الحقوق المعتدي عليها حتى يمكن وصف الأعمال الدفاعية بأنها دفاع شرعي ، القيام بالدفاع الشرعي عنها مثل السفن و الطائرات التجارية .

فالمادة 3 من تعريف العدوان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974 في تعدادها لصور العدوان اعتبرت من الأعمال العدوانية الهجوم على الأساطيل و الطائرات التجارية .

و لكنها لم تذكر من بين الأعمال العدوانية الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج او مبعوثها الديبلوماسي [25](199-200) .

و في جميع الأحوال تلزم الدول التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي بأخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها و تتخذها في هذا الشأن ، و في هذه الحالة يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و هنا تلزم الدول الأعضاء بوقف ممارسة الدفاع الشرعي و يتخذ مجلس الأمن هذا الإجراء متصرفا وفقا للمواد 39 ، 41 ، 42 من الميثاق عند وجود تهديد للسلم او عمل من أعمال العدوان يشكل خرق للالتزامات و المبادئ الدولية او يهدد السلم و الامن الدوليين .[26](91)

و عند تحليل المادة 51 من الميثاق يتبين لنا ممارسة حق الدفاع الشرعي مقيد بثلاث شروط و هي :

1_ تعرض الدولة لهجوم مسلح

أي لا يجوز استخدام القوة المسلحة الا مواجهة هجوم فعلي جوي او بحري او بريي أي عدوان مسلح مباشر ، و لم توضح المادة 51 ما إذا كان حق الدفاع الشرعي يسري على العدوان غير المباشر المسلح منه و غير المسلح كالعدوان الاقتصادي و الأيديولوجي [27](6) .

لكننا نرى بان أشكال العدوان هذه لا يتوفر فيها عنصر الاستعجال او الضرورة حتى لا يتم التوسع في حق الدفاع الشرعي كونه استثناء ، كما ان المادة 39 من الميثاق حددت ثلاث حالات يمكن ان تؤثر على السلم او الأمن الدوليين و هي تهديد السلم او الإخلال به او وقوع عمل من أعمال العدوان ، فإذا أردنا ان ندخل الهجوم المسلح في إحدى هذه الحالات ، فالمنطق يتطلب إدخاله في الحالة الثالثة و يشترط اقترانه بعمل من أعمال العدوان .

لايمنك استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المباشر و ذلك لانعدام عنصر الاستعجال و هنا يمكن للدولة المعتدى عليها استخدام الطرق الودية لصد الاعتداء و هذا من اجل التضييق لحق الدفاع الشرعي لحماية السلم و الأمن الدوليين ،و هذا المبرر مقبول في حالة ما اذا صدقت نوايا الدول .

2_ التقيد الزمني لممارسة حق الدفاع عن النفس

لاشك ان للدولة المعتدي عليها للعدوان حق الدفاع عن نفسها بشكل فوري ، حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الضرورية و لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تتوقف ممارسة الدولة لهذا الحق بمجرد قيام مجلس الأمن بتنفيذ تدابيره المستمدة من الميثاق و لكن إذا فشل المجلس في اتخاذ قرار بسبب حق الفيتو (اعتراض احدى الدول دائمة العضوية لضلوعها في النزاع)، فللدولة المعتدي عليها ، ان تستمر في الدفاع عن نفسها و تلقي المساعدات و استخدام القوة لصد العدوان ، حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الضرورية ، و يرجع البعض حق الدولة المتعرضة للعدوان في تلقي المساعدات لصده الى الالتزام العام المفروض على الدول وواجبها في حفظ السلم و العمل على احترام قواعد القانون الدولي العام ، و ينطلق في ذلك من حق الدفاع عن النفس حق فردي أصيل و ان مباشرته يرجع أساسا الى الدولة التي وقع عليها العدوان المسلح [26](92)

3 _ الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن عن التدابير المتخذة في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي

طبقا للمادة 51 التي نصت على " والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا في حق الدفاع عن

النفس تبلغ الى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير. . . " [26](94-95)

والغرض من ذلك هو وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته وتمكين من تدقيق الوقائع وتحديد

مدى التناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء ، ولكي يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة إجراءات الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لاعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابها، إذ ان المجلس وحده سلطة اعتبارا ما إذا كان ما قامت به الدولة ، يدخل في إطار الدفاع عن النفس أم لا .

–يؤدي مجلس الامن مهمتين اثناء ابلاغه من طرف دولة في حالة الدفاع عن النفس

-المهمة الاولى : هي تقرير وجود عدوان مسلح و تحديد المعتدي و بتالي تبرر اعمال الدفاع الشرعي .

- المهمة الثانية : اتخاذ الاجراءات الضرورية لحفظ السلم و الامن الدوليين وفقا للمواد 42.41.39 من الميثاق

2.2.3.1. حق تقرير المصير

في حقيقة الأمر حق تقرير المصير هو مبدأ تبناه القانون الدولي المعاصر لاسيما ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى للفقرة الثانية التي جاء فيها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب ، بحقوق متساوية و يجعل لها تقرير مصيرها و اتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم العام " .

كما جاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د_ 15) المؤرخ في 14 / 12 / [28](56) .

فحق تقرير المصير جزءا من مجموعة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أحد مبادئ القانون الدولي الرئيسية .[26](95)

و تأكيدا لذلك ، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان مبادئ القانون الدولي ، المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة أنها : مقتنعة بأن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير ، يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر.

و أن تطبيقه بصورة فعالة ذو أهمية كبرى على صعيد إقامة علاقات ودية بين الدول قائمة على احترام مبدأ تساويها في السيادة .[29](4)

و من هنا فان مبدأ تقرير المصير هو منبع الالتزامات في مجال تصفية الاستعمار و قد يتجلى هذا الأمر بوضوح في بعض المبادئ و القواعد الدولية الراهنة مثل :

_ الحق الأصيل للشعوب في الكفاح المسلح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدولة الاستعمارية ، التي تقمع تطلعاتها الى الحرية و الاستقلال ، و قد أكدت الجمعية العامة مرارا شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها .

و في القرار الخاص بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية و خطر استعمال الأسلحة النووية خطرا دائما ، قالت الجمعية العامة ، و هي تشير الى حق تقرير المصير ، أنها تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة ، من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة المتاحة لها .[30](128-129)

_ حق الدول في تقديم كل مساعدة مادية و معنوية ، تحتاج إليها الشعوب المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية و الاستقلال .و لقد تضمنت قرارات الجمعية العامة ، إشارات متكررة الى هذا الحق ، و بينت ان لتلك الشعوب ، في كفاحها العادل حق التماس و تلقي كل ما يلزمها من عون مادي و معنوي [19] .

_ حق منح مركز أسرى الحرب ، لهؤلاء المقاتلين الذين يكافحون الاستعمار و تكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب و تبعا لذلك فان جميع المقاتلين من أفراد حركات التحرر الوطني الذين يضعون في الأسر ، تسري عليهم الأحكام الدولية المتعلقة بأسرى الحرب .

و منه يتضح و ان مبدأ تقرير المصير ، هو الذي تنبع منه عملية كفاح الشعوب ضد الاستعمار ، فهو إذن ذو أهمية عملية متزايدة باستمرار في هذا المجال ، بدليل انه يحمي الشعوب من الاستعمار ،و يلزم سائر الدول في القضاء عليه ، و قد عبر عن هذه الحقيقة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و حماية استقلالها و سيادتها [31] إذ أعلنت الفقرة السادسة منه " بان على جميع الدول احترام حق الشعوب و الأمم في تقرير المصير و في الاستقلال ، هذا الحق الذي يجب ان يمارس بحرية دون أي ضغط أجنبي و مع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و على جميع الدول الإسهام في القضاء التام على الاستعمار بكافة أشكاله و مظاهره " .[29](41)

كما جاء في قرار تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1974 (3) المادة السابعة " انه ليس في هذا التعريف _ وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة _ ما ينطوي _ بأي حال _ على الإخلال بحق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال المنصوص عليه بالميثاق ، و ذلك

بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة ، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، و بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية ، او العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ، كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية ، و في تلقي المساعدة و التأييد طيقا لمبادئ الميثاق و الإعلان المشار إليه " .[32]

و منه يمكن ان نقول لقد استقر تقرير المصير الآن في القانون الدولي المعاصر ، كمبدأ محكم الارتباط بالكرامة الإنسانية للأفراد و الشعوب ، و لهذا فهو يحتم تصفية الاستعمار في جميع صوره

و مظاهره ، باعتباره يمثل إهانة لضمير الإنسان و كرامته ، يقصد بالمبدا عند الفقيه الفرنسي " جورج روبير " " كل قاعدة تبلغ من العمومية و الاهمية ما يجعلها اساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها و تبعا لذلك فالمبادئ عبارة عن قواعد اوصلية او كلية تنساب منها قواعد فرعية . [30](128)

و بناء على ما تقدم نستخلص ان مبدأ تقرير المصير يشكل أساسا لعدد هام من الالتزامات الدولية الحديثة ، في مجال الكفاح الدولي ضد الاستعمار ، و إزاء نشاطات حركات التحرر الوطني التي لازالت عرضة للقمع ، و لذلك فان تقرير المصير في الوقت الحالي بمثابة مفهوم أساسي من مقومات النظام الدولي القانوني و السياسي ، كما انه احد المبادئ التي عدلت فعلا و الى حد كبير من طبيعة القانون الدولي ، التي كانت قواعده السائدة ، تشكل سلاحا للاستعباد الاستعماري .

المركز القانوني لحركات التحرر : الاتجاه الاول يرى بتمتع هذه الحركات بالشخصية الدولية لاسيما الدول النامية و الاتحاد السوفياتي في اعقاب انشاء الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة بقرارها 1654 (د _ 16) المؤرخ في 27 / 11 / 61 و لقد برر الاستاذ " تونيكين " تلك الشخصية من وجود الحركة ذاتها حيث راى فيها هيئة للمقاومة تتمتع ببعض اختصاصات السلطة العامة .

في حين يرى البعض وجود تلك الشخصية في الهدف الذي نشأت الحركة من أجله و هو تقرير المصير و نجد الاستاذ " هكتور غروس اسبير " يبرر تمتع حركات التحرر بالشخصية الدولية .[33](288)

3.2.3.1. استخدام القوة المسلحة بناءا على طلب من الأمم المتحدة او أحد أجهزتها

يمكن ان يكون استخدام القوة المسلحة بناءا على قرار او توصية من الأمم المتحدة أو قرار من مجلس الأمن ،و بما ان مجلس الأمن هو الجهاز الدولي المكلف بحفظ الأمن و السلم الدوليين ، طبقا لاحكام الميثاق المادة 24 منه التي تعتبر مجلس الأمن الهيئة الرئيسية المخولة لحفظ الأمن ، فيقوم هذا الأخير أثناء إبلاغه بنزاع دولي ما ، متصرفا بموجب الفصل السادس من الميثاق بإلزام الدول المتنازعة باللجوء الى الطرق الودية طبقا للمادة 33 من الميثاق بواسطة المفاوضات و المساعي الحميدة . . . . . الخ . عن طريق توصيات و نذكر مثل التوصية التي الزم بها مجلس الأمن كحل النزاع عن طريق التفاوض بين إيران و الاتحاد السوفياتي في 1946 ، و تشكيل لجنة للتحقيق في قضية البلقان في ديسمبر 1946 . افاد مجلس الامن لجنة مراقبين للنزاع بين لبنان و مصر 1958

_ تعيين المجلس لجنة تقضي الحقائق ، في النزاع بين اللاووس و فيتنام الشمالية 1959 .

_ تعيين المجلس وسيط لتسوية النزاع بين القبارص الانزاك و القبارص اليونان في 1969 .

_ قرار المجلس رقم 323 الصادر في 1974 الخاص بالقضية القبرصية بين تركيا و بريطانيا للجوء الى المفاوضات .

كما يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في حالة فشل الدول في حل نزاعاتها بالطرق السلمية ، و أثناء تعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر او التهديد للعدوان ، بموجب المادة 40 من الميثاق إذ يجوز له ان يقرر في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ، لتنفيذ قراراته و له ان يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطويق هذه التدابير ، و ذلك بوقف الصلات الاقتصادية و المواصلات البرية و البحرية و الجوية و من أمثلة ذلك قراره الصادر في : 66/12/16 رقم 232 القاضي بفرض حصار اقتصادي على روديسيا الجنوبية .

القرار الصادر في 90/08/06 رقم 661 الخاص بفرض حصر جوي اقتصادي على العراق ، القرار رقم 748 بتاريخ 92/03/31 القاضي بفرض حصر جوي على ليبيا .

و في حالة فشل هذه ه التدابير ، يلجا مجلس الأمن الى المرحلة الثالثة و المتمثلة في استخدام القوة العسكرية [34](26-27) طبقا للمواد 42_43_45 من الميثاق . استخدام القوة العسكرية

انشاء وارد على الاصل و هو عدم استخدام القوة و يكون في هذه الحالة بناءا على قرار من مجلس الامن اثناء فشل محاولات حل النزاع بالطرق الودية ، و تدابير الحصار الاقتصادي فيلجأ مجلس الامن في هذه الحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق

المرحلة الثانية لمجلس الامن في حل النزاع تتمثل في عزل الدولة المعتدية عن طريق الحصار الاقتصادي و الديبلوماسي .

فالمادة 42 من الميثاق تنص على انه في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لم تفي للغرض المطلوب ، او ثبت أنها غير مجدية ، جاز له ان يتخذ عن طريق القوة الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم ، لحفظ الأمن و السلم الدوليين او لاعادته الى نصابه و ذلك عن طريق القوات الأممية ، التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ، و على الدول الأعضاء في هذه الحالة الالتزام و التعهد بان تضع ، تحت سلطة مجلس الأمن بناءا على أوامره وفق اتفاقيات خاصة ،ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية ، لحفظ الأمن و السلم كحق المرور .[35]

و في حالة فشل مجلس الأمن ، في حل النزاع عن طريق القوة فتقوم الجمعية العامة ، بدراسة الوضع فورا بغية تقديم التوصيات اللازمة ، وإذا كانت ج ع غير منعقدة ـ تدعى للانعقاد استثناءا خلال 24 ساعة ، بناءا على طلب من مجلس الأمن و بموافقة 07 أعضاء و تنشئ لجنة لمراقبة السلام، تتكون من 24 عضو تختص بمراقبة مناطق التوتر ، وتدعو كل الدول الأعضاء بتحضير ضمن قواتها المسلحة عناصر منظمة و مدربة ، يمكن استخدامها للضرورة ، بناءا على توصية من مجلس الأمن ، وإنشاء لجنة تتكون من 14 عضو تتولى دراسة الطرق الممكنة لعملية حفظ السلام . للاشارة فان الاتحاد السوفياتي انتقد هذا القرار باعتباره انتهاك لاحكام الميثاق و مساس بصلاحيات مجلس الامن و مع ذلك فانه انصاع له .

4.1. أركان جريمة العدوان

باعتبار جريمة العدوان جريمة دولية شأنها شأن الجرائم الأخرى من حيث الأركان ، رغم ان هذا النوع من الجرائم لم تحدد أركانه بدليل ان نص المادة التاسعة من نظام روما جاء واضح في الفقرة الأولى التي نصت " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير و تطبيق المواد 6 ، 7 ، 8 و تعتمد هذه الأركان ، بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف " .

و قد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 الى 10 سبتمبر 2002) أركان الجرائم الدولية الثلاثة ماعدا جريمة العدوان ، التي تركت الى غاية وضع تعريف لها .[36] و بما ان جريمة العدوان جريمة دولية ، فإنها تتكون من الأركان التالية :

1.4.1. الركـن المادي

يشمل الركن المادي ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي .

و يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي :

_ السلوك الإجرامي ، و النتيجة التي تحققت من هذا السلوك و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة .

_ فالسلوك هو النشاط الإيجابي او الموقف السلبي الذي ينسب صدوره الى الجاني .

- و النتيجة هي الاثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون،[37](67-68) و الرابطة هي الصلة التي تربط ما بين السلوك و النتيجة و يكفي لتوفر الركن المادي في جريمة العدوان ، وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة ، صادر من كبار المسؤولين أو القادة ، في الدولة ضد دولة اخرى .[38](144)

و هذا يعني أن جريمة الحرب العدوانية جريمة سلوك مجرد ، لا يشترط لوقوعها ، ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة ، وإذا كان ينجم عنها في الغالب أضرار مادية جسيمة او غير جسيمة حسب الأحوال ، الا ان هذه الإضرار ليست عنصرا فيها و ليست شرطا لتحققها ، فمن المنظور أن تقع جريمة عدوان دون أن ينتج عنها أثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة [1](22) .

و بالرجوع الى تعريف العدوان المعتمد من الجمعية العامة في 1974 المادة الأولى نجدها عرفت العدوان على أساس استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وعليه فان استعمال القوة في العلاقات الدولية يعد عدوانا لا يمكن تبريره .

و قد حاول التعريف تحديد أشكال استعمال القوة المسلحة فنص في المادة الثالثة على عدة أفعال اعتبرها بمثابة مجمل وجوه العدوان التي يمكن أن تقع على أرض الواقع .

و قد لا تعطي نماذج صور العدوان التي نصت عليها المادة الثالثة تغطية تامة ما جاء في المادة الاولى من التعريف ، و لذا فقد نص التعريف على ان هذه النماذج قد أعطيت على سبيل المثال لا الحصر ، اذ انه قد توجد بعض الحالات التي لا تنطبق عليها صورة أحد النماذج المذكورة في المادة 3 و لكنها مع ذلك تكون عدوانا بموجب المادة الأولى ، و المرجع في ذلك هو مجلس الأمن الذي له الحق في تقييم الواقعة عدوانا ام لا .

و لقد بينت المادة الثالثة من التعريف بعض اشكال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية، و بمجرد وقوع أي شكل من الاشكال المذكورة في هذه المادة يتحقق الركن المادي .

تنص المادة 3 : من تعريف العدوان لسنة 1974 ، مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية فان أي عمل من الاعمال التالية _ و لو بدون اعلان لحالة الحرب _ يعتبر عملا عدوانيا

أ _ الغزو او الهجوم المسلح لاحدى الدول ضد اقليم دولة اخرى أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طرق استخدام القوة .

ب _ كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى .

ج _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى .

د _ هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الاسطول الجوي لدولة أخرى .فبمجرد وقوع هذه الأفعال يتحقق الركن المادي للعدوان .

2.4.1. الركن المعنوي

ينصرف مدلول هذا الركن الى الجانب النفسي للجريمة ، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك ، و يستوي أن تتخذ صورة القصد الجنائي أما صورة الخطأ غير العمدي ، و في الحالة الأولى توصف الجريمة بأنها عمدية ، و في الحالة الثانية توصف بأنها غير عمدية ، ووصف الإرادة بأنها إجرامية ،

نظرا لأن صاحبها يقترف إثما جنائيا ، سواء اتخذ صورة القصد الذي يجعل الجريمة عمدية ، أم اتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية ، لذا كان صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي و يتم عن طريق الرابطة النفسية بين السلوك و من صدر عنه ،و لكي توصف الإرادة بوصف إجرامية يتعين أن يصدر السلوك من إنسان توافرت لديه أهلية المسألة الجنائية . و يمكن الاستدلال بحادث وقع اثناء الحرب العراقية الإيرانية اذ قام ضابط عراقي في الطيران بضرب أحد البواخر الأمريكية الموجودة في مياه الخليج ، و أسفر الحادث عن مقتل 28 جندي أمريكي و قد اعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ ، و قبلت الولايات المتحدة الاعتذار، على اعتبار ان الحرب كانت دائرة بين الاخوة الاشقاء و انها هي سبب نشوبها .

فجريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود و القصد المطلوب هو القصد العام فقط ، فلا يشرط بالنسبة لها ضرورة توفر قصد خاص و يتكون القصد العام من علم و إرادة ، علم بعناصر الجريمة و إرادة تتجه الى تحقيق ماديتها .[1](58-59)

فيجب أن يعرف الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع و أن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها ، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي .

فإذا كان لا يعلم بذلك لا يتوفر العلم و ينتفي القصد الجنائي و لا تقع جريمة العدوان . و يجب لتوافر القصد الجنائي ، أن تتجه إرادة الجاني الى فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة و الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها ، و قد نصت المادة الخامسة من تعريف العدوان 1974 " لا يصلح تبرير للعدوان بأي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا . . . . . .الخ .

و من الصعب تصور قيام عدوان بخطأ من الجناة ، إذ يفترض أن الهجوم و الغزو و القنبلة و غيرها من صور العدوان هي أمور تحتاج الى التخطيط و الدراسة ، و لكن قيام الخطأ ليس أمرا معدوما.

و يلاحظ من تعريف العدوان أن تواطؤ دولة مع دولة أخرى على العدوان يجعلها فاعلا أصليا لجريمة العدوان ، و يشترط أن تكون الدولة المتواطئة على علم بنوايا الدولة المعتدية ، يشترط في توفر الركن المعنوي للجريمة عنصر العلم بارتكاب فعل مجرم قانونا و يصطلح عليه في القانون " بالقصد الجنائي " ، فإذا كانت تجهل ذلك و قدمت لها المساعدة بحسن نية ، وبدون إدراك

أهدافها العدوانية فهي غير معتدية بانعدام القصد الجنائي المتمثل في نية العدوان مما يجعل الركن المعنوي للجريمة ينتفي [38](166) .

3.4.1.الركن الشرعـــي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للسلوك و التي تضفي عليه متى توفر أمران :

1_ خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه .

2_ عدم خضوعه لسبب إباحة ، حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة ، التي أضافها عليه نص التجريم ، فالصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة ، فلا جريمة وطنية أو دولية إذا كان السلوك مشروعا [37](68) .

و بما أننا بصدد جريمة العدوان فلقد جاء قانون روما الأساسي بنص صريح في المادة الخامسة منه

و التي عددت الجرائم الدولية ، و من بينها جريمة العدوان .[39]

4.4.1. الركـن الدولـــي

و يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان ، وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عـــدة دول أو بناءا على خطتها أو رضاها .(أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر او غير مباش) على اقليم او قوات او سفن او طائرات دولة اخرى، بحيث يمكن القول بان هذه الجريمة قد اشأت علاقة دولية محرمة .

و بناءا على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة ، و لا تعتبر جريمة دوليـة إذا تخلف ركـنها الدولـي ،و ان كان يمكن البحث فيما اذا كانت افعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية و تدخل ضمن الافعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي، مثلل جرائم امن الدولة من جهة الخارج او الداخل حسب الاحوال .

و يتخلف الركن الدولي و لا تقع جريمة العدوان مثلا إذا قام ضابط سامي أو موظف كبير دون اذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدوان ضد دولة أجنبية ، ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة و ضعتها .

اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع افراد او مع شركة او هيئة او جماعة من الافراد لا يكونون دولة .[37](61)

و لا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين ، و لذا فان أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة ، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي يعد عدوانا على الدولة صاحبة السيادة .

ـ مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة او العكس .

ـ اغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة او العكس ، اذا كانت بغير اذن الدولة التي تنتمي اليها العصابات المغيرة .

و لكن على العكس من ذلك ، قد تعتبر الحرب العدوانية الاشباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا (كونفدرالي) أو الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي كالانتداب و الوصاية و تكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة ، أو التي تتولى الوصاية ، فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة

أو الدول المعتدي عليها و الدول المعتدية دولا ذات سيادة كاملة .

فيتوفر هذا الركن و تقع جريمة العدوان اذا وقع فعل العدوان بين دولة ناقصة السيادة أو من دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على اخرى ناقصة السيادة . [1](62)

الفصل 2

جرائم العدوان على ضوء القانون الدولي الجنائي

يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف الى حماية النظام القانوني الدولي، عن طريق العقاب للافعال التي تشكل عدوانا على هذا النظام، و بعبارة اخرى يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي، بانه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، و في هذا الصدد يرى الاستاذان"اندري هريه " و"روني كورنيق جولان": " ان القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية " فهو

يتناول التجريم و العقاب على الافعال التي تعد خروجا على النظام الدولي العام، أي تلك الافعال التي تنصب بالضرر او تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي .

و بالتالي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي و المعاهدات و المواثيق الدولية، و التي تبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من اجل ردع و معاقبة مقترفيها و صيانة الامن و الاستقرار الدوليين .

و لقد لعب هذا القانون دورا فعالا في الحد او التحقيق من وقوع الحروب العدوانية منذ ظهوره .

و سنتطرق الى دور القانون الدولي الجنائي في محاربة الجرائم العدوانية قبل الحرب العالمية الاولى الى يومنا هذا .و لقد قسمنا هذا الفصل الى اربعة محاور كالتالي :

المحور الاول : - دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان قبل الحرب العالمية الاولى

المحور الثاني : - دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان بعد الحرب العالمية الاولى .

المحور الثالث : - دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية .

المحور الرابع : - دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان في ظل قانون روما الاساسي.

1.2. دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم العدوان قبل الحرب العالمية الاولى

1.1.2. قبل الثورة الفرنسية

يذهب بعض الفقهاء و الباحثين في القانون الجنائي الدولي الى ان اول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي، ترجع الى التاريخ المصري القديم بشأن الابعاد سنة 1226 قبل الميلاد و ان "يختنصر" ملك بابل قد اجرى محاكمة ضد "سيديزياس""ملك يودا" المهزوم .

كما جرت محاكمة مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد ، كما عرفت الايام الاخيرة من القرون الوسطى و تحت تاثير تعاليم الديانة المسيحية فكرة توقيع جزاء جنائي على جرائم الحروب العدوانية تتولاه محاكم مستقلة، كما اشار فقهاء القانون الدولي العام القدامى اثمال : فيتوريا – سواريز – جروسيوس – فاتيل (Vitoria – Suarez – Grotius - Vatiel)الى وجود سلطة قضائية دولية، تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة، عن الاضرار التي سببتها.

و في التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في انشائها سنة 1474 للنظر في قضية "اشيدوق" النمسا انذاك) Sirpierke De Hagenbach و الذي تعرض لضائقة مالية اضطر اثرها الى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في اقليم "بورقوني" و عندها بدأ في شن الهجامات و الغارات الوحشية على الدول و المدن المجاورة التي استسلمت له مؤقتا، ثم قامت كل من فرنسا و النمسا و انحاء المدن السويسرية و ضغار الامراء المتوطنين على نهر الراين الاعلى بانشاء حلف فيما بينهم، و تمكنوا من القبض عليه في 1474/04/11 و قدم للمحاكمة، امام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض قضاة سويسرا، و التي انتهت بعد مداولات عديدة الى الحكم عليه بالاعدام [1](196)

2.1.2. بعد الثورة الفرنسية

و بعد الثورة الفرنسية و انتشار افكارها في اوربا، و بصفة خاصة مبادئ الحرية و المساواة، و ما تؤدي اليه حرية الشعوب في تقرير مصيرها، جعل هذه الثورة تمتد الى كل انحاء العالم، فقد نادت بحرية كل شعب في المجتمع الدولي و ناصرت المبادئ القومية في الاستقلال الوطني، الامر الذي كان له دور فعال في تغيير اساليب الحكم السائدة انذاك .

*** - عهد نابليون**

في هذه الفترة برزت فكرة تقنيين قانون الشعوب و اخذ نابليون بهذه الفكرة، و كلف اللجنة التي قامت بوضع القانون المدني سنة 1810 بان تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب التي اسرعت الى انجازه في نفس العام و لم يكن نابليون يهدف من وراء هذا التقنيين، خدمة المجتمع الدولي و تحقيق السلام، و انما كانت فكرة يتستر من خلفها لكي يخفي مطامعه التوسعية على اقطار اوربا و العالم، اذ راوده الامل في اعادة تكوين امبراطورية "شارلمان" في اوربا، خاصة بعد فشله في اخضاع الشرق و اعادة حملته على مصر .

وفي سبيل تحقيق املـه دخل نـابليون فـي حـروب متتاليـة ضـد دول اوروبـا. انجلتـرا – النمسا - بروسيا - روسيا و قد احس ملوك و قـادة تلك الدول بـالخطر العظيم للحرب العدوانيـة التـي يقودها نابليون، فتحالفوا فيما بينهم ضده مما ادى الى تراجع جيشه، و سقطت بـاريس و دخلهـا الحلفـاء في 1814/03/31 و عزلوا نابليون عن العرش ووضعه في جزيرة "البا" و تنـازل عن العرش دون قيد او شرط

و لكنه عاد مرة اخرى لبـاريس بعد هروبـه من الجزيرة، عندما سمع بانقسام الحلفـاء، و سخط الشعب الفرنسي على حكومة الملك "لويس" الثـامن عشر و ذلك فـي 1815/2/16 حيث اعلن امام العالم انـه لا سلام و لا مهادنـة و انـه لـن يتنـازل عن استعادة مجده، و اتخذ الكثير من الحروب العدوانية، مما ازعج الحلفاء و بث الذعر فيهم فتضامنوا من جديد فـي سبيل القضاء عليـه [1](171) و اصدروا تصريحا في 1815/03/13 ثم تمكن الحلفاء من هزيمتـه نهائيـا. بعد حـوادث المائـة يـوم في "واثرلـو" بواسطة الانجليز و البروسيين فـي 1815/6/18 و قبض عليـه فـي 1815/06/22 و اكـره علـى التنـازل علـى العـرش للمـرة الثانيـة . جـاء فـي التـصريح " ان نـابليون محـروم مـن حمايـة القـوانين و خـارج عـن العلاقـات المدنيـة و الاجتماعيـة و انـه عـدو للعـالم و انـه سـيعهد بـه للقـصاص العام،لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي "

و لكن بعد هذه الهزيمـة ، لـم يطالـب احد مـن دول الحلفـاء اقامـة الـدعوى الجنائيـة عليـه لمحاكمتـه، و عقابـه بربطـه الـى قـائم مـن الخـشب وقتلـه رميـا بالرصـاص ،كمـا كانـت تريـد بروسيا او بشنقه كما كانت تطالب انجلترا.و لكن اكتفوا بالاتفاق على الابقاء عليه كسجين و عهدت الـى الحكومـة البريطانية امر حراسته، و تقرر نقله الى جزيـرة "سانت هيلين " فـي جنـوب المحيط الاطلسي، حيث امضي بقيت حياته حتى توفي .

و لعل السبب الذي جعل اتخـاذ هذا الموقف، هو عدم وجود قاعدة دوليـة جنائيـة تعاقب على اشعال نار حرب الاعتداء، و كذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر الدعوى الجنائية .

لذلك لا تعد هذه السابقة و لا الحالات السابقة عليها محاكمات قانونية دوليـة جنائيـة حقيقيـة، و انما هي من قبيل التعبير عن ارادة الدول المنتصرة في الانتقام ممن ارتكب جرائم دوليـة عليهـا . [1](171-172).

2.2. دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان بعد الحرب العالمية الاولى

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها، اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 بان يحاكم مجرمي تلك الحرب امام محكمة دولية مستقلة، الاان الوفود الامريكية و اليابانية، عارضت ذلك الاقتراح بشدة، و عدل الاقتراح في معاهدة "فرساي" الى انشاءمحكمة من دول الحلفاء لمحاكمة "غليوم الثاني" امبراطور المانيا، غير ان تلك المحكمة لم تنشأ و لم يحاكم امامها احد، وذلك بسبب ان الظروف الدولية في مطلع 1914 كانت تنذر بالخطر، اذا كانت اوربا مقسمة الى معسكرين . المعسكر الاول يظم المانيا ، النمسا ، ايطاليا ، و المعسكر الثاني يظم فرنسا ، روسيا اما انجلترا فلم تكن منظمة لاية جهة ، و بقيت سويسرا ، بلجيكا ، لكسمبورغ محايدة.

1.2.2. اسباب الحرب العالمية الاولى

و يعود سبب اندلاع الحرب العالمية الاولى في ظاهرها الى احداث فردية كانت بمثابة الشرارة التي انطلقت منها و لكن الحقيقة غير ذلك .

و بدأت هذه الاحداث باغتيال ولي عهد النمسا في المجر في 1914/06/28 الذي رات فيه حكومة النمسا ان حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة، فوجهت اليها انذار شديد اللهجة، اعقبه اعلان الحرب العدوانية عليها في 1914/07/28 و لما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد اعلنت التعبئة العامة، التي اعترض عليها امبراطور المانيا و لان روسيا لم تأبه باعتراضه، فأعلبن الحرب عليه في 1914/08/01، و اخذت جيوشه تزحف باتجاه الغرب، فخرق بذلك حياد لكسمبورغ و بلجيكا و اعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا، و اعلنت لكسمبورغ و بلجيكا انضمامها الى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حيادهما، كما انظم الى نفس المعسكر انجلتراو ايطاليا و الولايات المتحدة الامريكية و بعض الدول الاوروبية، اما الدولة العثمانية فقد انظمت الى المانيا حيث كانت حليفة لها .[1](174)

و استمرت الحرب باهوالها اكثر من اربع سنوات حيث انتهت الحروب العدوانية في 1918/11/11 بهزيمة المانيا و انتصار الحلفاء، الا ان الرأي العالمي قد طالب بمعاقبة المجرمين

المتسببين في اشعال نبرات هذه الحرب امام محكمة جنائية دولية، و اعادة السلام الى هذه الحرب امام محكمة جنائية دولية، و اعادة السلام الى ربوع المجتمع الدولي .

* محاولة عقاب المتسببين في الحرب

و عقد لهذا السبب المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة اطلق عليها اسم "لجنة المسؤوليات" و التي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى الى ابرام معاهدة السلام بمدينة "فرساي" الفرنسية مع المانيا في 1919/06/28 ، مع الدعوة الصريحة الى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي و منظمة دولية دائمة يتكفلان بحفظ السلام في المستقبل .

و قد كلف مؤتمر السلام هذا لجنة المسؤوليات بالبحث في خمس نقاط منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الاعتداء و جرائم الحرب ووضع اجراءات لها .

و قد اقترحت اللجنة بالاغلبية انشاء محكمة دولية عليا تتكون من اثنان و عشرون قاضيا يعينون بنسبة ثلاثة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى : الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان

و واحد عن كل دولة من الدول الاتية : بلجيكا، بولونيا ، اليونان ، البرتغال ، رومانيا ، صربيا ، تشيكوسلوفاكيا .

و تحفظ على هذا الاقتراح مندوب اليابان و امريكا على اساس عدم وجود قانون دولي جنائي تطبقه المحكمة ، و قد اكد مؤتمر السلام هذا مسؤولية " غليوم الثاني " جنائيا عن اثارة جريمة حرب الاعتداء .[1](177)

لكن عمليا لم تنشأ هذه المحكمة الجنائية الدولية نظرا لعدم موافقة هولندا على تسليم الامبراطور "غليوم الثاني" و لم تقبل المانيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم امام دول الحلفاء .

كما كان تبرير هولندا في عدم تسليمها للامبراطور "غليوم الثاني" لان الجرائم المنسوبة اليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقا للقانون الهولندي، و لا في قوانين الدول المطالبة التسليم .

كما ان الدستور الهولندي ينص في مادته الرابعة على انه يظمن لكل الافراد الموجودين على ارض الاقليم ايا كانت جنسيتهم حقوقا فيما يتعلق، بحماية اشخاصهم و اموالهم فضلا عن عدم وجود قواعد دولية جنائية يحاكم على اساسها الامبراطور، أي عدم وجود قواعد قانونية تفيد بان ما قام به الامبراطور جريمة دولية. و بقي هناك في امان و صدر مرسوم ملكي يمنحه الاقامة حتى توفي في 1941/06/4 و بالتالي لم تنشأ المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بمحاكمته [1](179)

2.2.2. تجريم العدوان

و مع ذلك فقد تركت دراسات قيمة حول المسؤولية عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و حول فكرة القضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور .

و قد ساهم الاتحاد البرلماني في انشاء و تطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني و العشرين للاتحاد- عقد في مدينة برن السويسرية بتاريخ 22 الى 24 اغسطس 1924 - طرح العلامة الروماني"بيلا" موضوع منع المنازعات التي تؤدي الى جريمة العدوان ، و قدم بحثا عن اجرام الدول، كما اوضح في تقريره ان المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب و انما تقع على الافراد ايضا الذين يعملون تحت سلطتها .

و قد نالت اقتراحات العلامة "بيلا" استحسان رجال القانون و اللجان البرلمانية الدولية ، فتقرر مناقشتها في المؤتمر القادم و في المؤتمر الثالث و العشرون، عقد المؤتمر واشنطن في سنة 1925 ، تكلم " بيلا" باسم اللجنة الدائمة، لدراسة المسائل القانونية .

و قدم تقريره بشأن الحرب العدوانية و ما يجب لها من عقاب و اقترح ان تحدد العقوبة، في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، و اكد ان ضرورة انشاء قضاء دولي جنائي و انه من الممكن اقامة محكمة دولية جنائية خاصة و نيابة عامة، و غرفة اتهام، و يكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية .[1](182)

و على الرغم من هذه الخطوات الجبارة نحو انشاء قانون دولي جنائي في شكل محكمة جنائية دولية لها سلطة ردع مرتكبي الجرائم الدولية خصوصا منها الجرائم العدوانية التي تعرف انتشار كبير، الا ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح خصوصا عند اندلاع الحرب العالمية الثانية التي اعادت للواجهة جرائم الاعتداء بشكل فضيع .

3.2. دور القانون الجنائي في مكافحة جرائم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية

بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها وقع اجتماع في العاصمة البريطانية - انعقد الاجتماع في 1945/06/26 حضره مندوبون عن الولايات المتحدة الامريكية ، انجلترا ، فرنسا ، الاتحاد السوفياتي - للتشاور في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو سنة 1943 في شان وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية .

و تقدم المندوب الامريكي القاضي روبرت جاكسون في 1945/06/30 بمشروع اتفاق دولي لاقامة محكمة دولية يحاكم امامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الاوربي، و مشروع اخر يتضمن الافعال التي تعد جرائم دولية معاقبا عليها، كما تقدم باقي الوفود بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية .

و قد اختلف المجتمعون، حول محاكمة كبار مجرمي الحرب فكان راي البعض عدم الالتجاء الى محاكمتهم و الاكتفاء باصدار قرار مشترك يقضي، بان مجرمي الحرب الكبار خارجون عن القانون،

كما حصل لنابليون عندما اصدر مؤتمر فينا قرارا يعتبره خارج عن حماية القانون و عن العلاقات المدنية و الاجتماعية و انه عدو للعالم و معكر للسلام، و كان راي البعض الاخر محاكمتهم حتى تتخذ العدالة مجراها [1](183) ، و قد اشار مؤتمر بوتسدام الى هذا الخلاف و ايد الراي الثاني .

1.3.2. جرائم العدوان في محكمة نورمبورغ

اتفق المجتمعون في مؤتمر لندن على انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار .

و انتهت هذه الاجتماعات بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/08/08 و قررت المادة الاولى من تلك الاتفاقية، انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة المجرمين و نصت المادة الثانية على ان تشكيل المحكمة العسكرية الدولية و اختصاصها و سلطاتها، تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق، و ان تلك اللائحة تعتبر جزءا متمما له .

و قد وضعت هذه اللائحة فعلا و الحقت باتفاق 1945/08/08 تاريخ الاتفاق، و يطلق على الاتفاقية، اتفاقية او نظام نورمبورغ، و على اللائحة لائحة نورمبورغ او نظام نورمبورغ تتكون من ثلاثين مادة، موزعة على سبعة اقسام تشكيل المحكمة المواد من 6 الى 13 لجنة لجنة التحقيق و

ملاحقة كبار مجرمي الحرب المواد من 14الى 15 ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين المادة 16 سلطات المحكمة و ادارة المحاكمة المواد من 17 الى 25 الحكم و العقوبة المواد من 26 الى 29 .

و قد تلقت المحكمة بعد تشكيلها اول قرار اتهام في 1945/10/18 و عقدت اول جلساتها في 1945/11/20 و اصدرت حكمها في 1946/09/30 .

الصفة العسكرية للمحكمة

لقد وصفت المادة الاولى و الثانية من اتفاق لندن و كذلك المادة الاولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق، ان المحكمة المنشأة بانها محكمة عسكرية دولية، و قد ارادت الدول الموقعة من اختيار تلك الصفة ان تتفادى كل نزاع حول اختصاصها فيما لو كانت محكمة عادية، اذ ان اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة و لا بنطاق جغرافي محدد [1](233) فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، كما لا يتقيد بالاقليم الذي وقعت فيه الجريمة .لانه من الثابت في القانون الدولي، كما اشار الى ذلك "اللورد سيمون" - كان وزير خارجية بريطانيا و من كبار مشرعيها - ان قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب ان يحاكم بواسطة محكمة عسكرية، كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي او اعمال مخالفة لقواعد الحرب اينما كان مكان ارتكابها، دون التقيد بمبدأ الاقليمية ، بالاضافة الى ان اللجوء الى محكمة عسكرية يحقق السرعة في اجراءات المحاكمة، دون الوقوع في تعقيدات الاجراءات المتبعة امام القضاء العادي التي تسمح باطالة امر المحاكمة .

الاختصاص النوعي

تختص المحكمة بنظر الجرائم التي حددتها المادة السادسة و هي :

* - الجرائم ضد السلام :

و تظم أي تدبير او تحضير او اثارة او ادارة او متابعة حرب الاعتداء او حرب مخالفة للمعاهدات او الاتفاقات او المواثيق الدولية او الضمانات او التأكيدات المقدمة من الدول و كذلك المساهمة في خطة عامة او مؤامرة بقصد ارتكا الافعال المذكورة .

القضاة التي تتالف منهم المحكمة هم :- اللورد لورانس رئيسا بريطانيا lord laurence

- اللورد بيركن نائبا lord birken

- فرانسيس بيدل الولايات المتحدة الامريكية francis biddle

- جون باركر نائبه john parker

- دوندي دي فابر فرنسا donnedieu de vabres

- المستشار روبرت فالكو نائبهrobent falco

- نيكتشينكو الاتحاد السوفياتي nikichenko

- كولونيل فول شكوف نائبه volchkov

الادعاء العام :- القاضي جاكسون امريكا

- ديفيد ماكسويل فايف و قد حل محله هارتلي شوكروس

- دي مانتو وزير العدل سابق فرنسا

- النيابة العامة الروسية كان يرأسها الجنرال رودنكو

و عينت الدول الاربعة الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة و نوابهم و من يمثلها في الادعاء العام و معاونيهم .

و قد اعد الادعاء ورقة الاتهام التي صادقت عليها لجنة الادعاء و احيلت الى المحكمة في 1945/10/18 ثم اعلنت صورة من ورقة الاتهام لكل من المتهمين في المعتقل، و ذلك قبل المحاكمة بثلاثين يوما و كانت التهم مبينة في ورقة الاتهام بالتفصيل، تتكون من اربعة تهم هي الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الانسانية و تهمة المؤامرة لاثارة حرب عدوانية .

و عقدت المحكمة اولى جلساتها في مدينة نورمبورغ بالمانيا في 1945/11/20 و استمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة الى ان انتهت في 1946/08/31 رغم ان لائحة المحكمة

. قد نصت في مادتها 22 على ان مقر المحكمة هو مدينة برلين، و اصدرت احكامها في 1946/09/30 و 1946/10/01 تراوحت بين الاعدام و السجن [40]

و هنا يمكن القول بان محكمة نورمبورغ رغم انها محكمة مؤقتة الا انها عاقبت مجرمي الحرب الالمان بجرائم العدوان دون ان تضع تعريف لهذه الجرائم .

2.3.2. جرائم العدوان في محكمة طوكيو

اجتمع رئيس الولايات المتحدة و رئيس حكومة الصين و رئيس وزراء بريطانيا ثم انظم اليهم الاتحاد السوفياتي ووقعوا تصريحا في بوتسدام قرب برلين بتاريخ 1945/07/26 و كان هذا التصريح يرمي الى تحقيق نفس الاهداف التي حددها التصريح الخاص بانشاء محكمة نورمبورغ .

و على اثر القاء القنبلتين الذريتين على مدينة هيروشيما و نجازاكي ، القيت القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما في 1945/08/6 و بلغ عدد القتلى 80 الف قتيل و 75 الف جريح

- و القيت القنبلة الذرية على مدينة نجازاكي في 1945/08/9 خلفت الاف القتلى و الجرحى

، استسلمت اليابان بلا قيد او شرط ووقعت وثيقة التسليم في 1945/09/02 و خضعت لسلطة القيادة العليا التي انشأتها القوات المتحالفة .

و في 1946/01/19 اصدر الجنرال "ماك ارثر" الامريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى اعلانا خاصا بانشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الاقصى، و في نفس اليوم صادق الجنرال "ماك ارثر" على لائحة التنظيم الاجرائي لتلك المحكمة. و لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو و نورمبورغ لا من حيث التهم الموجهة للمتهمين .[1](260-261)

و قد تالفت المحكمة من احدى عشرة قاضيا يمثلون احدى عشرة دولة منها عشرة دول حاربت اليابان - الولايات المتحدة الامريكية- الاتحاد السوفياي – بريطانيا – فرنسا – الصين – استراليا – كندا – هولندا – بنوزيبلاندا- الفلبين و دولة محايدة هي الهند -، كما اختار القائد الاعلى للقوات التحالف قضاة المحكمة على العكس في محكمة نورمبورغ كان الرئيس ينتخب .[1](262)

و نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و هي نفسها تلك التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبورغ باستثناء اسقاط الجرائم ضد الانسانية في وثيقة الاتهام لمحكمة طوكيو .

و هذا يعني ان محكمة طوكيو هي الاخرى عاقبت كبار مجرمي الحرب في الشرق الاقصى على الجرائم المخلة بالسلام و اثارة الحرب العدوانية .

و الى هنا يمكن ان نقول بانه رغم الصفة المؤقتة لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو الا انه لهما الفضل الكبير بل اعتبرتا اساس ميلاد القانون الجنائي الدولي على ارض الواقع كما يعود لهما الفضل و لاول مرة في التاريخ بمعاقبة كبار المجرمين على اساس توجيه الاتهام لهم ، بالجرائم المخلة بالسلم و اثارة الحرب العدوانية كما ورد في لائحة نورمبورغ المادة السادسة و لائحة طوكيو المادة الخامسة.

4.2. دور القانون الدولي الجنائي في مكافحة جرائم العدوان في ظل قانون روما الاساسي

اوسط الجمعية العامة للامم المتحدة بعقد مؤتمر ديبلوماسي بروما في 1998 شاركت فيه اكثر من 162 و منظمات حكومية و غير حكومية تم من خلاله الاعلان عن انشاء اول محكمة جنائية دولية دائمة و لقد نص نظام هذه المحكمة في مادته الخامسة على الجرائم الدولية و ستنعرض لدراسة هذه المادة .

1.4.2. دراسة المادة 05 من نظام روما

اول ما يلاحظ على المادة 05 من قانون روما الاساسي هو ذكرها لاربعة جرائم معاقب على ارتكابها الا و هي : الابادة، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، لكن في نفس الوقت نجد قانون روما الاساسي يورد شرحا مفصلا للاعمال المادية التي تشكل جرائم ابادة او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب و لم يقدم أي تفصيل فيما يخص جريمة العدوان. و ربما من اهم القيود التي تعيق المحكمة (ج د) و تحول بعدم نظرها في جريمة العدوان تنحصر اساسا في مشكلة عدم تعريف جامع و مانع للعدوان .

صعوبة تعريف العدوان

من اهم الصعوبات التي تعترض المحكمة (ج د) في نظر العدوان هو صعوبة وضع تعريف مانع و جامع للعدوان .

و صعوبة تعريف العدوان لا تكمن في التعريف بحد ذاته بينما تكمن في اعتراض بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي عن وضع تعريف للعدوان و تتزعم الاتجاه الرافض للعدوان و م الامريكية و انجلترا، اللتان ترى الابتعاد عن الخوض، في تعريف العدوان و ترك هذا الامر لتقدير مجلس الامن و القضاء الدولي .

و يستند هذا الاتجاه الرافض لتعريف العدوان الى اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول،فاذا كان تعريف العدوان يستجيب مع المبادئ التي يقوم عليها النظام اللاتيني و منها ضرورة وجود قواعد قانونية مكتوبة، الا انه يتعارض مع النظام الانجلوساكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر اصيل لقواعده، أي اغلب قواعده غير مكتوبة.إن قواعد القانون الانجلوساكسوني مستمدة من العرف، بينما قواعد القانون اللاتيني مكتوبة و مستمدة من مبادئ مكتوبة.

كما يضيف اصحاب هذا الاتجاه بان ميثاق الامم المتحدة و ما يتضمنه من نصوص تتعلق بالحفاظ على السلم و الامن الدوليين، لم يتعرض الى تعريف العدوان. و كذلك عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى (46)[1].

أما الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان و تتزعمه غالبية الدول و في مقدمتها الاتحاد السوفياتي سابقا الذي يرى بضرورة وضع تعريف للعدوان، و يستندون للحجج التالية :

ان وضع تعريف لعدوان تاكيد على التمسك بمبدا الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لانه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا . كما يحفز التعريف اولا المجتمع الدولي على ضرورة انشاء قضاء دولي جنائي. و يساعد هذا القضاء ثانيا على القيام بمهمة على نحو منضبط و يكون بمثابة تحذير بمحاكمة و معاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة حرب الاعتداء، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء ان يعيد حساباته و يجعله يتردد في الاقدام على ارتكابها، و هو ما يحقق السلم و الامن الدوليين كما يساهم تعريف العدوان في تحديد شخص المعتدي مما يسهل تحديد مسؤوليته الجزائية و توقيع العقاب عليه.

بالاضافة الى المساهمة في تحقيق المحاكمة على السلم و الامن الدوليين عن طريق فرض احترام مبادئ الحرية و المساواة بين الدول، و منع التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة و عدم المساس بسيادتها او سلامتها الاقليمية او باستقلالها .

و مما سبق يمكن القول ان فكرة صعوبة تعريف العدوان هي في حد ذاتها حاجز من الحواجز المصطنعة من اجل حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها بشأن جرائم العدوان،، لانني اعتقد بان تعريف العدوان ليس بالامر الصعب و قد سبق و ان عرفت جرائم تعد اكثر تعقيدا و غموضا من العدوان مثل جريمة الابادة الجماعية، و الجرائم ضد الانسانية لذلك ارى بان فكرة صعوبة تعريف العدوان ما هي الا فكرة مصطنعة وجدت من اجل حرمان المحكمة (ج د) من ممارسة اختصاصها في مثل هذه الجرائم من طرف الدول الفاعلة في المجتمع، و ذلك كونها هي المتسببة في اغلب الاعتداءات في وقتنا الحالي .

ان جريمة العدوان من الجرائم التي كانت ولازالت تطرح العديد من المشاكل فيما يخص تحديد مفهومها و كذا حدودها. اذ من الضروري تحديد كل من الركن المادي أي الافعال المادية التي تشكل عدوانا، و كذا الركن المعنوي أي تحديد القصد الجنائي الخاص بجريمة العدوان، و يجب تحديد الركن الدولي لهذه الجريمة الماسة بسلم و امن البشرية.

و انطلاقا من نص المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستنتج و ان العدوان جريمة دولية منصوص عليها قانونا كما صنفت ضمن الجرائم الدولية الاشد خطورة، كونها تمس بالامن و السلم الدوليين .

<u>العدوان جريمة دولية</u>

لقد ظهرت الجريمة الدولية بظهور الدولة، و بالتالي فهي فكرة قديمة بقدم العلاقات الدولية، كما اشار الى ذلك الاستاذ "بوليتر" الاان هذه فكرة الجريمة الدولية، نالها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية التي تمسك بها فقهاء القانون الدولي في القرن 19 و التي لم تقر للفرد باي نصيب في الشخصية الدولية، و قد عرف مفهوم القانون الجريمة الدولية تجديد واسع النطاق في القرن العشرين على اثر ظهور التنظيم الدولي الحديث الممثل في عصبة الامم و منظمة الامم.

و نتيجة لاتساع حجم العلاقات الدولية و تضخمها، الذي ادى بدوره الى تغيير بناء الجماعة الدولية، بدخول اشخاص قانونية جديدة، فتشابك العلاقات الدولية ادى الى بروز مصالح و

قيم حيوية تهم الجماعة الدولية باكملها، بحيث بات امر حمايتها واحدة من مهماتها، و بذلك ظهرت في العمل اتفاقيات دولية عديدة و فرت حماية جنائية لتلك القيم و المصالح . [37](62-63)

* تعريف الجريمة الدولية

بناء على ما تقدم يمكن القول ان فقهاء القانون الدولي الجنائي و فقهاء القانون الجنائي يختلفون في تعريف الجريمة الدولية، فيعرف الاستاذ "جلا سير" الجريمة الدولية بانها الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب، اما الدكتور"محمد محي الدين عوض" فيعرف الجريمة الدولية بانها كل مخالفة للقانون الدولي- سواء كان يحظرها القانون الوطني او يقرها و ينجم عنها اضرار بالافراد او المجتمع الدولي. و لعل اهم خصائص الجريمة الدولية هو توافر العنصر الدولي فيها، و تحقق الصفة الدولية للجريمة اذا كانت تمس المصالح و القيم التي يحميها المجتمع الدولي .

او تعرض مرافقه الحيوية للخطر، او اذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم الى اكثر من دولة، او اذا هرب الجناة الى دولة اخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، او اذا وقعت الجريمة على اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.[41] و لايشترط لكي تاخذ الجريمة الصفة الدولية ان تكون صادرة عن دولة ضد دولة اخرى، او ان تكون هناك دولة وراء التدابير او التحريض على ارتكابها. فالجرائم التي ترتكب اثناء او بسبب الحرب هي جرائم دولية يجوز محاكمة مرتكبيها سواء كان ما اقترفوه من جرائم بناء على اوامر من دولتهم او قاموا به من تلقاء انفسهم. كما و ان القرصنة تعد من الجرائم الدولية على الرغم من ان ارتكاب هذا العمل الاجرامي لا يتم بناء على اوامر دولة او بتحريض منها.

و تحقق الصفة الدولية للجريمة لمجرد انها ارتكبت في البحار العالية، و يكاد ان يخلو القانون الدولي من نصوص اتفاقية يعرف الجريمة الدولية، و كالعادة اختلفت التعريفات الفقهية في مسالة الجريمة الدولية كما راينا سابقا، الا انها تكاد تجمع على ان الجريمة الدولية هي"تلك الافعال التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، او الثابتة كعرف دولي، او كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمرنة و ان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث انها تؤثر في العلاقات الدولية او تهز الضمير الانساني". و في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى: اتفاقية تحريم الاتجار بالرقيق الابيض المؤرخة في 18 مارس 1904

و كذلك الاتفاقيات الخاصة بتحريم الاتجار بالنساء و الاطفال و المؤرخة في 20 سبتمبر 1921

و الاتفاقية الخاصة بالغاء الرق و المؤرخة في 25 سبتمبر 1933 . . . . . .

و الجدير بالذكر ان الجريمة ايا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، و هو تعريف من الناحية القانونية، و على الفقه الدولي يعرف الجريمة الدولية تعريفات متعددة، يجمع بينها ان الجريمة الدولية عدوان على المصالح الاساسية لامن المجتمع الدولي و استقراره، و هي مصالح لاهميتها يكون محلا للحماية الجنائية .[18](13)

فهناك من يعرف الجريمة الدولية، بانها السلوك الذي يرتب اخلالا لقواعد القانون الدولي، و اضرارا بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون، و هناك من يعرفها بانها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة اساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، او انها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح الاساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي.

اما الفقيه الروماني" بيلا" فيعرف الجريمة الدولية على انها " كل سلوك محظور يقع تحت الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية" . و تنتهي في الاخير الى ان الجريمة الدولية" هي كل فعل او سلوك ايجابي او سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا، فالقانون الدولي الجنائي شانه في ذلك شان القانون الجنائي الداخلي فهو يسعى للحماية الجنائية على المصالح الاساسية او الجوهرية للمجتمع الدولي فكل فعل ينطوي على ضرر لاحد هذه المصالح او تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون . [42](189)

و يمكننا تعريف الجريمة الدولية بانها كل سلوك فعلا كان ام امتناع انساني يصدر عن فرد باسم الدولة او برضاء منها، صادر عن ارادة اجرامية بترتيب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي.[29](71-97)

* - العدوان اشد الجرائم خطورة على الشعوب

تعتبر الجرائم ضد السلام اهم و اخطر الجرائم الدولية و ذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، و قد وصفت بانها" ام الجرائم الدولية" و جاء النص عليها في مقدمة الجرائم الدولية حيث تتصدر عادة المواثيق و المعاهدات الدولية الخاصة بمثل هذه الجرائم و يعد العدوان

محور هذه الجرائم، حيث يتم باستعمال العنف من دولة ضد دولة اخرى كالهجوم و الغزو او القنبلة او غير ذلك من الاعمال التي تنتقض السلام، و تقطع العلاقات الودية بين الدول، و تشكل خطورة شديدة على السلم و الامن الدوليين.

و لذلك فقد دعا المجتمع الدولي الى ادانة هذه الاعمال بل و تحريمها و المبادرة بتحريم الاعمال التحضيرية التي تتم بهدف الاعداد لها او التآمر او التخطيط او المساهمة فيها. بل ان مجرد الدعاية الاعلامية للحرب العدوانية يعد جريمة دولية و قد اكدت محكمة نورمبورغ على ان الحرب العدوانية هي ام الجرائم الدولية الاخرى في المادة السادسة و نفس الشيء اكدته محكمة طوكيو في المادة الخامسة . [43](49)

حيث ان محكمة نورمبورغ وصفت العدوان بقولها: ان شان حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، بل انها الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى انها هي التي تحتوي كل الجرائم، و قد اقرت مجمل الوثائق الدولية هذه الحقيقة، بحيث صنفت الجرائم ضد السلام في طليعة الجرائم الدولية .

كما يعتبر العدوان من الكبائر في العلاقات الدولية الحديثة و ذلك لخطورته على الامن و السلم الدوليين، و هو الاساس الذي ترتكز عليه الجرائم ضد السلم .

و لقد حرم ميثاق الامم المتحدة بشكل نهائي و قاطع اللجوء الى استخدام القوة، في العلاقات الدولية في المادة الثانية الفقرة الرابعة، و لقد جعل الميثاق من اهداف الامم المتحدة حفظ السلم و الامن الدولي و قمع اعمال العدوان، و استخدام الوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون كل المنازعات الدولية المادة الثالثة و الثلاثون .[40](51-86)

و في مرحلة لاحقة عرفت الجمعية العامة للامم المتحدة المقصود بالعدوان من خلال قرارها رقم 33/14 الصادر في 74/12/14 .[44](240)

كما نصت المادة الخامسة من نظام روما على اعتبار العدوان جريمة دولية اشد الجرائم خطورة .

و على الرغم من ان مجمل المواثيق الدولية حرمت العدوان و الزمت الدول في عدم اللجوء الى استخدام القوة في حل النزاعات، الا ان ظاهرة الاعتماد على الحرب العدوانية كأداة للسياسة القومية هي ظاهرة قائمة و مستمرة، و يشهد على ذلك سباق التسلح الضخم الذي يعاني منه

العالم في الوقت الحالي، فبين عام 1816 حتى 1980 يشهد العالم 118 حرب دولية و 106 حرب اهلية، ذهب ضحيتها ملايين الاشخاص و ملايين الجرحى و المعاقين .

ففي الحرب العالمية الثانية فقط، قتل اكثر من 54 مليون انسان و جرح حوالي 90 مليون و اصبح 28 مليون معاقا . [13](9)

و رغم تسمية المرحلة من عام 1945 حتى عام 1982 بمرحلة النضال من اجل السلام، فقد حصلت 64 حربا محلية و حوالي 1000 نزاع مسلح سقط خلالها حوالي 25 مليون ضحية، ووفقا لمصادر الامم المتحدة، فانه منذ انشاء هذه المنظمة في عام 1945 قضى حوالي 20 مليون نسمة ضحية ما يزيد على 100 نزاع كبير شهدها العالم .

و اثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الاوروبية و التي عقدت في 1982 عرض المندوب السوفياتي الاثار المحتملة للحرب الجديدة، الذي قال اذا اخذنا الخسائر البشرية 100% فانه قضى في الحرب العالمية الاولى 95% من الجنود و 5% من السكان المدنيين .

و اثناء الحرب العالمية الثانية قضى 48% من الجنود 52% من السكان المدنيين، و الان استنادا الى المعاهد العسكرية الاستراتيجية، فانه سقط بين 1918 و 1945 ما نسبته 20% من الجنود و 80% من السكان المدنيين، اما الضحايا المحتملة للحرب العالمية الثالثة فهي1,5% من الجنود و 98,5% من السكان المدنيين .

كما لا ننسى اثار الحروب على الممتلكات الثقافية و التاريخية و تلوث البيئة و تدمير المحيط الحيوي للموارد البيئية الذي هو اساس للتنمية في كافة الدول، مما سعى المجتمع الدولي في اعقاب ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار و مآسي و قتلى، الى وضع نظام دولي جديد مستعينا بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية المجرمة للعدوان .

<u>الاقتراحات المقدمة لتعريف العدوان في قانون روما الاساسي</u>

لقد نصت المادة الخامسة من نظام روما الاساسي على ارجاء اختصاص م ج د بالنظر في جريمة العدوان الى حين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل مؤتمر لمراجعة النظام وفقا لمواد 121

– 122 من النظام يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط الذي بموجبها تمارس المحكمة ج د اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة .

و قد كلفت اللجنة التحضيرية باعداد مقترحاتها، فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان و تحديد اركانها بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. جريمة العدوان في ظل قانون روما الاساسي عبارة عن جريمة شكلية لا يمكن للمحكمة النظر فيها الى غاية وضع تعريف لها حسب نص المادة 05.[1](40)

و قد طرحت ثلاثة اراء تعريف العدوان في مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصطدام كل منها بمعارضة بعض الدول .

فقد قيل ان جريمة العدوان هي عبارة عن سلوك (مثل التخطيط، الاعداد الامر بالعدوان او تنفيذه) يرتكبه اشخاص يمارسون القيادة السياسية او العسكرية في الدولة المعنية، و قد جرى نتيجة هذا الخيار الذي يقدم تعريفا غامضا، لجريمة العدوان دون ان يشير الى الاركان المنشئة للجريمة مع ما يعنيه ذلك من عدم احترامه لمبدأ شرعية الجرائم .

و يضيف الخيار الثاني قائمة بالاعمال التي تشكل جريمة العدوان، و هي اعمال ورد ذكرها في القرار الشهير للجمعية العامة للامم المتحدةحول تعريف العدوان، القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/24 و لكن هذا الخيار تعرض بدوره للنقد الشديد و ذلك انطلاقا من ان القرار المذكور و ان كان يمكن ان يعد مناسبا لتقرير المسؤولية الدولية المعتدية، الا انه لا يفيد في المقابل في تقييم المسؤولية الجنائية الفردية .

و يمزج خيار ثالث بين التعريفيين السابقين، و يخلص الى ان جريمة العدوان ترتكب، حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى، و ذلك بهدف الاحتلال العسكري او الضم الشامل او الجزئي لاقليم تلك الدولة .

و قد قيل في انكار ها الخيار انه انتقائي يستبعد اعمالا خطيرة مثل الجوم المسلح(خاصة الجوي او البحري) الذي لا تكون الغاية منه احتلال الاراضي .

اختلاف الدول في عدم الاتفاق على وضع تعريف للعدوان لا يكمن في صعوبة وجود تعريف، و انما يكمن في معرضة الدول الفاعلة في الوصول او الاتفاق على تعريف العدوان لان ذلك يضعها هي الاولى في قفص الاتهام بسبب الجرائم العدوانية التي ارتكبتها .

و تجدر الاشارة بان هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي سعت الى اعطاء حل مناسب يسمح للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بممارسة اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان بشكل فعال و رائد، و نذكر من هذه الهيئات غير الحكومية الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان التي اكدت على ضرورة ايجاد تعريف للعدوان ضمن نظام روما الاساسي و هذا لكي يتطابق هذا الاخير مع الشرعية الجنائية الدولية .

كما دعت الفيدرالية الى استعمال مصطلح فرد "INDIVIDU " في نظام روما الاساسي و ليس مصطلح شخص" PERSONNE" و هذا لكي يكون هناك تناسق بين المواد الخاصة بالجرائم الدولية الاخرى الموجودة في نظام روما الاساسي و المادة المزعم ادخالها في النظام فيما يخص العدوان .

و لقد قالت الفيدرالية ايضا على وجوب التأكيد على مسألة وجود مراقبة مباشرة و صريحة، و كذا وجود ادارة سياسية و عسكرية مباشرة من قبل الدولة المتهمة بارتكاب جريمة عدوان. كما يجب عدم نسيان العنصر البسيكولوجي المتمثل في النية الصريحة بارتكاب جريمة عدوان، و من هنا يجب معاقبة مجرد علم الفرد بارتكاب جريمة عدوان و ليس فقط المعاقبة على وجود امر بارتكاب جريمة عدوان، و اخيرا فان الفيدرالية تدعوا الى عدم تخصيص العقاب في جريمة العدوان على الدول فقط، بل لابد من توسيع العقاب الى الكيانات المشابهة للدول او الكيانات الخاصة، و هذا عندما تمارس هذه الكيانات رقابة سياسية و عسكرية على مرتكبي العدوان، و تجدر الاشارة بان هذا الحل معمول به في الجرائم ضد الانسانية .

و عليه نكون قد قدمنا جملة من الاقتراحات الموجودة في مجال القانون الجنائي الدولي و التي سعت الى تسهيل الممارسة المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها تجاه واحدة من اخطر و ابشع الجرائم المرتكبة في حق الانسانية الا و هي جريمة العدوان .

و مما سبق يمكن القول ان فكرة صعوبة تعريف العدوان هي في حد ذاتها حاجز من الحواجز المصطنعة من اجل حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها بشأن جرائم العدوان، لانني اعتقد بان تعريف العدوان ليس بالامر الصعب و قد سبق و ان عرفت جرائم تعد اكثر تعقيدا و غموضا من العدوان مثل جريمة الابادة الجماعية، و الجرائم ضد الانسانية لذلك ارى بان فكرة صعوبة تعريف العدوان ما هي الا فكرة مصطنعة وجدت من اجل حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في مثل هذه الجرائم من طرف الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، و ذلك كونها هي المتسببة في اغلب الاعتداءات في وقتنا الحالي .

2.4.2. الدول الرافضة لتعريف العدوان في قانون روما الاساسي

لاشك ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اذا كتب لها ان تبقى، تعد الية فعالة من آاليات تنفيذ احكام القانون الدولي الجنائي، خاصة و ان استمرارية و شمولية اختصاصها، له تاثير رادع لا يستهان به اتجاه من تسول له يده بانتهاك احكام القانون الدولي العام، و في الوقت الذي تضافرت فيه جهود دول كثيرة من اجل انجاح نشاط المحكمة ج د، ظهرت دول اخرى تعمل في الاتجاه المعاكس من اجل افشال نشاط هذه المحكمة و سوف ندرس هذه المواقف من خلال العناصر التالية :

1.2.4.2. الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ امريكا حافل بالمآسي و الويلات، و يداها ملطختان بالدماء، و لها جرائم مأساوية في كل مكان من ارجاء هذا العالم، فخلال الحرب العالمية الثانية، و بالتحديد في تمام الساعة الثامنة و الربع من صبيحة يوم مشمس في شهر اغسطس/ تموز من العام 1945 م ، قامت طائرة امريكية من طراز B – 52 – العملاقة و هي تحلق على ارتفاع (عشرة الاف قد) من مدينة هيروشيما في اليابان لتلتقي باول قنبلة نووية، اطلق عليها اسم(الولد الصغير) فانفجرت على علو 1900 قدم، لتحيل بيوت تلك المدينة الى ركام و تحصد ارواح عدد كبير جدا من سكانها و الذي وصل عدد القتلى في نهاية المطاف الى 145 الف انسان في دقائق معدودات .

و بعد ايام معدودة، و في يوم التاسع من الشهر نفسه، قامت طائرة امريكية اخرى، بالقاء قنبلة نووية اكبر من سابقتها، و التي اطلقوا عليها اسم(الرجل السمين) لكونها اكبر حجما و اكثر وزنا و لكن هذه المرة على مدينة نجازاكي لتحيل 18409 بيت الى تراب، و تقضي على حياة 73899 و اصابة 74909 ظلوا يقاسمون الويلات و العذاب و الامراض و التشوهات و الحروق، و لا تزال اثارها على الاجيال حتى اليوم، و بعد هذه المجزرة النووية المروعة على كل من هيروشيما و نجازاكي، و التي راح ضحيتها زهاء 170000 مواطن ياباني اغلبهم من الشيوخ و النساء و الاطفال.

و لم يكن بينهم من العسكريين الا ما ندر، لكون الجيش الياباني يحارب خارج حدوده، فاضطرت اليابان للاستسلام للحلفاء بقيادة امريكا و بالتالي اعلنت عن هزيمتها المريرة. و من ابشع الجرائم النكراء التي ارتكبها الجيش الامريكي، هي مذبحة قرية لاي ماي، حيث قام الملازم"وليام كيلي" بدخول تلك القرية الامنة، في صبيحة احد ايام شهر يناير/ تشرين الثاني من العام 1968 م، مع سرية من عناصر القبعات الخضر و التي كانت بامرته بشن هجوم مدمر، قتل خلالها 300 من

سكان القرية و اغلهم من النساء و الشيوخ و الاطفال، و لم ينجو الا من فر بجلده او اختبأ عن اعينهم، و لم تكشف عن تلك الجريمة الا بعد عام واحد من وقوعها. و رغم كل هذه الجرائم النكراء، لم تتوقف امريكا حتى يومنا هذا من ارتكاب حماقاتها2 رائمها في دول كثيرة من العالم، فبالامس القريب شنت حرب مدمرة على افغانستان، و دمرت البلاد و العباد، و القت بالقنابل المدمرة و العملاقة، و التي تزن مئات الاطنان على المدن الاهلة بالسكان، و القنابل التي لها المقدرة الفائقة على امتصاص الاوكسجين من الجو المحيط بالهدف[21](127) و تسبب في اختناق الانسان، كالتي استخدمت في جبال تورا بورا،و لا تزال امريكا تتواجد في افغانستان و تمارس عدوانها و قتلها للابرياء، و تهدم البيوت على راس ساكنيها، و بعد ان ترتكب الجرائم الوحشية بحق هؤولاء الابرياء تدعي بان ما حدث كان عن طريق الخطأ . [45](73)

و لقد راحت ضحية تلك الاساليب الوحشية عائلات باكملها و لاتزال الدماء تسفك و تراق في افغانستان على يد القوات الغازية بحجة محاربة الارهاب و التي هي من اكثر الدول التي ترعى و تمارس ابشع انواع الارهاب، و تغض الطرف عن ما يمارسه العدو الصهيوني في فلسطين المحتلة من اعتقالات و قتل و تدمير و هدم للمنازل و تجريف للمزروعات و الاشجار، و غيرها من اعمال وحشية و قمعية[46]، و تقوم امريكا بمساندته و التحيز و الانحياز له و تستخدم حق الفيتو في اسقاط أي قرار دولي يتخذ بحق ذلك الكيان الغاضب، في داخل اروقة الامم المتحدة .

و لم تسلم العراق من جرائم امريكا منذ العام 1990م ، حيث شنت اميركا حرب مدمرة على العراق بحجة تحرير الكويت عرفت بعاصفة الصحراء، حيث دكت العراق بالقنابل و الصواريخ المدمرة و التي يدخل اليورانيوم المنضب في صناعتها، و التي تسببت في حدوث امراض سرطانية، للكثيرين من سكان العراق و خاصة الاطفال، و لم يسلم حتى جنود الحلفاء من هذه الامراض و اثارها

و من ثم فرضت على الشعب العراقي حصارا اقتصاديا ظالما، تضرر منه الشعب العراقي، مما تضرر منه النظام، و ارجع العراق الى عشرات السنوات للوراء، و اوجد التخلف و الازمات و الفقر و الامراض، و كثرت الوفيات بسبب انتشار الاوبئة و الامراض، نتيجة لشحة الاغذية و الادوية .

و تواصل امريكا مسلسل جرائمها في العراق، و ها هي تشن حرب مدمرة على العراق بحجة امتلاكه لاسلحة الدمار الشامل، و لم تعثر عليها حتى يومنا هذا، حيث اتضح و انفضح امرها و امر بريطانيا ، و تبين بان ما زعموه مجرد محض كذب و افتراء للقيام بشن حرب ظالمة من اجل

الهيمنة و الاستلاء على منابع النفط في العراق، و ليتخذوا من العراق قواعد عسكرية لتهديد دول الجوار و لقد استخدمت امريكا في هجومها هذا صواريخ و قنابل عملاقة، عرفت بام القنابل على غرار ام المعارك التي اطلقها صدام في حربه الاولى مع امريكا، و ام الحواسم التي اطلقها على الحرب الثانية، و التي ادت الى سقوط نظامه على يد الامريكان في التاسع من ابريل / شباط من العام 2003 م .[47]

و لاتزال العراق الجريحة و شعبها المظلوم يعانيان الويلات و المآسي من جراء ما ترتكبه امريكا من جرائم بشعة بحقهما و من قمع و ارهاب يفوق الارهاب الصهيوني في الاراضي المحتلة، حيث تستعين امريكا بالخبرات العسكرية و الاساليب القمعية و الهمجية التي يتبعها جيش الاحتلال الصهيوني في قمعه للانتفاضة الباسلة في فلسطين المحتلة، لمواجهة المقاومة المتنامية في العراق .

و التي ااضطرت امريكا للاستعانة و طلب المساعدة من دول اخرى، و قررت تسليم السلطة للعراقيين في نهاية شهر يونيو/ ححزيران من العام 2004 م .

- المبررات التي تطرحها الولايات م أ لعدم محاكمة مواطنيها امام المحكمة الجنائية الدولية :

يسعى ممثلوا الولايات المتحدة الامريكية في عواصم العالم للحصول على ما سموه اتفاقيات المادة 98 في جهود لحماية المواطنين الامريكين من تقديمهم للمحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست حديثا، اذا تم توضيح هذه فهذ يعني انه لن يقوم احد اطراف الاتفاق بتقديم مسؤولين حاليين او سابقين سواء كانوا عسكريين او مدنيين (بغض النظر عن جنسيتهم) الى سلطة المحكمة القضائية و يجادل العديد من ممثلي المؤسسات الحكومية و غير حكومية و القضائية ان الولايات المتحدة الامريكية تسئ استخدام الفقرة 98 لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لماذا تسعى الولايات المتحدة الامريكية للحصول على اتفاقيات المادة 98 ؟

ان محاولة الحصول على ما يسمى باتفاقات المادة 98 جزء من التاريخ الطويل لجهود الولايات المتحدة الامريكي للحصول على حصانة لمواطنيها من المحكمة الجنائية الدولية لانها تدعى ان المحكمة قد تستخدم كمنصة للمحاكمات السياسية، مع ان نظام روما الاساسي يتضمن ضمانات واسعة للحماية من حصول شيء من ذلك .

و منذ عام 1995 و حتى 2000 دعمت الحكومة الامريكية تاسيس المحكمة الجنائية الدولية، لكن على ان تكون المحكمة مسيطر عليها من قبل مجلس الامن، او توفر الحصانة من المحكمة للمسؤولين و الاشخاص الامريكيين .

و الامر المهم من كل ذلك، انه توجد عدة نسخ من هذه الاتفاقات، و تختلف هذه الاتفاقات بحسب ما اذا كانت الدولة الموجهة اليها قد وقعت على نظام روما الاساسي ام لا، احدى هذه النسخ تنص على ان للدولتين الطرفين التاكيد و بشكل متبادل على عدم تسليم عدد كبير من اشخاصها للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الدولة الاخرى، و النسخة الثانية تنص على اتفاق غير متبادل .

بحيث لا تسلم الدولة الاخرى أي من الاشخاص الامريكيين للمحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الامريكية، و الاختلاف في هذه الاتفاق الذي يقدم للدول التي لم توقع و لم تصادق على نظام روما الاساسي يتضمن فقرة تطلب من الدول عدم التعون في الجهود التي ان تسلم دولة طرف ثالث أي شخص للمحكمة الجنائية الدولية [47](102)هل اتفاقيات المادة 98 تتعارض مع القانون الدولي ؟ يرى العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين و غير الحكوميين ان هذه الاتفاقات تتعارض مع القانون الدولي للاسباب التالية:

1 – ان تفسير الولايات المتحدة للمادة 98 هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – ان الاتفاق الذي يدعي اتفاق المادة 98 و الذي تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه يتعارض ايضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع المسودة، حيث اكدت هه الوفود ان المادة 98 وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة و ليس من اجل وضع اتفاقات جديدة .

3 – ان الاتفاق الذي تسعى اليه الولايات المتحدة الامريكية لما يسمى اتفاق المادة 98 يتعارض مع اللغة التي استخدمت في المادة 98 حيث ان اقتراح الولايات المتحدة لاتفاق المادة 98 يسعى للحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الاشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسلة و الدولة المستقبلة لاتفاقيات مثل نظام اتفاق القوات" sofas "و نظام اتفاق المهمات " somas " .[36]

و الغريب في الامر، ان مجلس الامن الدولي وافق على اعفاء الجنود الامركيين لمدة عام من محاكمتهم امام اول محكمة جنائية دولية دائمة، و هو اتفاق استهدف انقاذ بعثات الامم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق النقض ضده .

و بعد عاصفة احتجاجات ضد الموقف الامريكي، وافق مجلس الامن على قرار باغلبية خمسة عشرة صوتا مقابل لا شيء، و يطلب القرار من المحكمة الجنائية الدولية الموافقة على فترة سماح مدتها اثنى عشرة شهرا قبل التحقيق او محاكمة جنود حفظ السلام من دول لا تؤيد المحكمة اذا ظهرت أي قضية .[48] و جاء في القرار رقم 1422 الذي تبناه اعضاء الامن بالاجماع ان أي عنصر من عناصر عمليات حفظ السلام جندي او غير ذلك، ينتمي الى دولة لم توقع معاهدة روما التي تشكلت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، لن يكون موضع ملاحقات امام هذه المحكمة، و تنص الفقرة الثانية من القرار على ان اعضاء مجلس الامن "يعربون عن نيتهم" تجديد احكام الفقرة السابقة لكل حالة بمفردها سنويا و لفترة اثنى عشرة شهرا.[49] خلاصة القول ان الولايات المتحدة الامريكية تعتبر من الدول التي لعبت دورا فعالافي معارضتها لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كما يعود لها السبب في عدم وضع تعريف للعدوان نتيجة رفضها لكل المحاولات المقدمة في هذا الشأن .

2.2.4.2. اسرائيل

لقد اخترنا موقف اسرائيل من المحكمة ج د نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الدولة في العلاقات الدولية و القانون الدولي المعاصر، و ذلك كونها الحليف الدائم لامريكا. اذا ان امريكا باعتبارها دركي العالم فهي تسمح لاسرائيل بارتكاب ابشع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني دون رقابة ولا عقاب.و لقد لعبت اسرائيل دورا فعالا في عدم الوصول الى وضع تعريف محدد للعدوان، كما عملت جاهدة اثناء مؤتمر روما على عدم جعل جريمة الاستيطان جريمة دولية، و ذلك لان اسرائيل قامت بجلب مواطنيها من كل انحاء العالم، و جعلت لهم مستوطنات داخل فلسطين، في حين شردت الشعب الفلسطيني و اخرجته من وطنه .

يعد تاريخ اسرائيل حافل بجرائم العدوان، و نذكر على سبيل المثال عدوانها على مصر رفقة فرنسا و بريطانيا في 1956 و ما يسمى بالعدوان الثلاثي و عدوانها على لبنان .

و سنتطرق للعدوان على لبنان بنوع من التفصيل .

و قبل تفصيل العدوان الاسرائيلي على لبنان، لابد من الاشارة الى ان اسرائيل لا يمكنها ان تتهرب من مسؤولياتها القانونية الدولية بحجة عدم توقيعها لبعض الاتفاقيات الدولية .

او بسبب عدم لنضمامها الى بعض الموثيق و البروتوكولات الدولية الاخرى، مثل البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف 1949 اتفاقية اتاوا 1997 الخاصة بخطر و استعمال و تخزين و انتاج و نقل الالغام المضادة للافراد و تدمير تلك الالغام، اتفاقية 1980 المتعلقة بخطر و تقييد استعمال اسلحة معينة .

قبلت اسرائيل في عضوية الامم المتحدة على اساس التزامها بالمادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة، و التي تنص على ان "العضوية في الامم المتحدة، مباحة لجميع الدول الاخرى المحبة للسلام" .

لكن اسرائيل قامت منذ عام 1948 باجتياح للاراضي اللبنانية و قامت باحتلال عسكري لتلك الاراضي كنتيجة لاجتياحها، و منذ عام 1978 حتى سنة 2000 احتلت اسرائيل حوالي عشر مساحة لبنان أي نحو 1045,20 كلم2 ، كما قامت اسرائيل بواسطة قواتها المسلحة البرية و البحرية و الجوية بقصف الاراضي اللبنانية بقذائف محرمة دوليا، كما قامت عبر قواتها المسلحة البحرية بحصار الموانئ و الشواطئ اللبنانية و في 1995 حاصرت القوات البحرية الاسرائلية الشواطئ اللبنانية الجنوبية مدة عشرة اشهر متتالية .[13](80-81)

كما قامت اسرائيل عبر قواتها الجوية و المظلية بالاعتداء على الاسطول المدني لشركة طيران الشرق الاوسط في عام 1968 مما اسفر عن تدمير 13 طائرة مدنية، و بررت اسرائيل عدوانها المستمر على لبنان في الاعوام 1978 – 93 – 96 – 99 مدعية انها تمارس حقها في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الامم المتحدة، انطلاقا من نص المادة 51 من الميثاق .

و يظهر ان حق الدفاع الشرعي تستوجب توافر الشروط التالية :

1 – ان يقع على الدولة عدوانا مسلح فعلي .

2 – ان يكون هذا العدوان غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام .

3 – ان يكون العدوان على جانب من الخطورة و يكون كذلك اذا كان موجها ضد سلامة الدولة او استغلالها السياسي او حق تقرير المصير .

4 – ان يكون العدوان حالا و مباشرا و لا يمكن دفعه الا باستخدام القوة .

5 – الا يتجاوز القدر اللازم لدفع الخطر الواقع .

6 – ان يبلغ مجلس الامن بالاجراءات المتخذة فورا .

المادة 51 "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدولة فردي او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة، و ذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدولية، و التدابير التي اتخذتها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما فيها للمجلس . . . "[29](275)

و بالتالي يمكن ان نصل الى حجة اسرائيل في اعتدائها على الاراضي اللبنانية على اساس الدفاع عن النفس، ادعاء باطل و لا ينطبق مع الشروط السالفة الذكر .

ان العدوان الاسرائيلي المستمر على لبنان، يعتبر تهديدا للسلم و الامن الدوليين، و ذلك وفقا للقرار 425 وفقا لتقرير الامين العام السابق . الامين العام كورت فالهاديم قدم تقرير لمجلس الامن الدولي بشأن تطبيق القرار 425 على اعتبار ان حالة أي صراع او نزاع مسلح في أي منطقة في العالم يمكن ان تتعدى النزاع المحلي الى الاقليمي فالدولي، مما يعرض الامن و السلم الدوليين للخطر الاكيد بناء على كل ذلك فان اسرائيل "اقترفت في عدوانها على لبنان جريمة ضد السلم ".

و باعتبار ان حالة صراع او نزاع مسلح في اية منطقة في العام، ممكن ان يتفاقم و يتعدى النزاع المحلي الى الاقليمي فالدولي مما يعرض الامن و السلم الدوليين للخطر الاكيد.

و بناء على ذلك فان اسرائيل اقترفت في عدوانها على لبنان جريمة ضد السلم على تعريف العدوان المعتمد من الجمعية العامة سنة 1974 .

و قد استغلت "اسرائيل اجواء 11 سبتمبر 2001، لتعلن حربها المفتوحة على الفلسطنيين، فتنكرت للاتفاقيات التي عقدتها مع السلطة الفلسطينية و ذلك من دون ان تلغيها رسميا، و اجتاحت اراضي السلطة و اعادت احتلال المناطق و فرضت اقامة جبرية على رئيس السلطة الفلسطينية، و ارتكبت المجازر بحق المدنيين، ان في مخيم جنين او في نابلس او في غزة، كما اعتقلت نائبا في البرلمان التشريعي الفلسطيني (مروان البرغوتي) و اغتالت العشرات من الكوادر و

القادة الفلسطنيين و ذلك عبر استهدافهم و اغتيالهم بالطائرات الحربية و استعمال الاسلحة المحرمة دوليا ان لوزنها او لشدة فعاليتها، و قد جرى كل ذلك الاجرام " الاسرائيلي " بحق المدنيين الفلسطنيين بضوء اخضر امريكي و بشعار امريكي كبير "ان اسرائيل تحارب الارهاب و يجب دعمها و مساندتها في حربها تلك و بكل الوسائل" ، و بالفعل ساندت الولايات المتحدة اسرائيل في الامم المتحدة التي اصبحت شاهد زور على ما يجري في فلسطين المحتلة .[50]

- المبررات التي تطرحها اسرائيل لرفضها الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية :

بداية يمكن القول بان هناك اسباب للخشية من تركيبة المحكمة، اذ وفقا للطريقة الاقليمية المعتمدة في مؤسسات الامم المتحدة، لا يوجد أي امل لاسرائيل بان يكون هناك قاض واحد من طرفها ذلك ان اسرائيل ، لا تنتمي الى أي اقليم، اما المدعي العام، الذي يكون له دور مركزي في تحديد الدعاوى التي سوف ترفع للمحكمة، فسيتم انتخابه باغلبية مطلقة من الدول الاعضاء البند 42 /4 ، و فيما اشترط الانضمام الى منظمة التجارة العالمية "الاتفاق الاجمالي لتعاريف الجمركي و التجارة" بان يكون لدى الدول الراغبة في الانضمام أي شكل من اشكال الاقتصاد الحر.

سمح بالانضمام الى ميثاق القضاء الجنائي الدولي لدول لا تحترم اطلاقا حقوق الانسان، و من بين الدول 139 التي وقعت على الميثاق هناك ايران، الجزائر،زيمبابوي،مصر،سوريا و دول كثيرة اخرى لا تهتدي بهدي العدالة و القانون، و حتى الان الاردن هي الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على الميثاق، لكن ليس هناك ما يحول دون ان ينضم اليها سوريا و ايران، بعد لحظات من مصادقة اسرائيل عليها، اذ لا معنى لانضمامهم مادام ان اسرائيل لم تنضم بعد، و من الصعب ان نصدق ان الايمان العيق بحقوق الانسان، و البحث عن العدالة، هما اللذان دفعاهم الى التوقيع على الميثاق، في محكمة سيكون هؤولاء هم قضاتها و مدعوها، لن يكون لاسرائيل ما تفعله فيها .

و الحقيقة ان اغلب المسؤولون الصهاينة يكثرون الحديث عن القانون الدولي و القيم الانسانية و غير ذلك من العناوين اللافتة، لدرجة ان المرء قد يخالطه نوع من الشك ازاء الحقيقة العدوانية و الاجرامية لهذا الكيان .

و لكن على الرغم من ذلك يمكن الكشف عن حقيقة هذا الكيان عبر العديد من المحطات، سواء عبر ما ينفذه عمليا من جرائم، او بما يتخذه من مواقف من بعض المواثيق او المعاهدات التي قد تتضمن ما قد لا يبلي الحد الادنى لطموحات الشعوب و الجتمعات، و على الرغم من ذلك فانه

يضع هذا العدو في وضع صعب عند بعض الاستحقاقات، لانه مطلوب منه ان يتخذ مواقف تتعارض مع عنصريته، و كونه كيانا غاضبا لحقوق شعوب المنطقة .[51]

و من هذه الاستحقاقات الموقف من المصادقة على ميثاق"المحكمة الجنائية الدولية" ، و تحاول الكاتبة عبر هذا القسم المقتطع من بحث مطول حول هذا الموضوع ان تعرض دوافع اسرائيل لعدم المصادقة على الميثاق، على الرغم من انها تستخدم تعابير لنا موقف منها و من صحتها و لكننا ابقينا عليها في محاولة موضوعية لنقل الراي الصهيوني كما هو، ورهانا منا على وعي القارئ وفطنته .

وقعت اسرائيل على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في 31 كانون الاول / ديسمبر من العام 2001(بعد توقيع الولايات المتحدة، التي وقعت عليها في اليوم نفسه)، التوقيع الاسرائيلي جاء مرفقا بكلمات معبرة تتحدث عت التأييد الاسرائيلي، منذ مطلع الخمسينيات، لفكرة انشاء محكمة جنائية دولية، و عن كون اسرائيل تفتخر بالاعراب عن ادراكها لاهمية، بل و ضرورة وجود محكمة تفرض سلطة القانون بصورة ناجعة، و تحول دون التملص من العقاب.

و في الوقت نفسه، عبرت اسرائيل عن قلقها و خيبة املها من الصيغة النهائية للميثاق، التي حيكت بطريقة تتناسب مع جدول الاعمال السياسي لدول معينة . على اسرائيل الان ان تحسم امرها بين ثلاثة احتمالات :

اما ان تصادق على الميثاق، او ان تبقى توقيعاها دون مصادقة ، او ان عليها ان تصدر مذكرة كما فعلت الولايات المتحدة في السادس من ايار/ مايو للعام 2002 ، بانها لا تعتزم المصادقة على الميثاق ؟

الفرق بين الاحتمالين الثاني و الثالث يكمن في انه بحسب القانون الدولي " البند الثامن عشر من ميثاق فينا، المتعلق باحكام المعاهدات 1969" ، على الدولة التي توقع على ميثاق ان تلتزم بعدم اتخا اية اجراءات قد تؤدي الى احباط اهداف الميثاق، لكنها تصبح غير مقيدة بهذا الالتزام فقط اذا اعلنت بشكل واضح انها لا تعتزم المصادقة على الميثاق .

الخاتمــة

و الى هنا يمكن ان نقول بان المجتمع الدولي قد لعب دورا فعالا في محاولته، تجريم العدوان و وضع تعريف محدد له، و ذلك في عهد عصبة الامم، ثم الدور الفعال الذي لعبته منظمة الامم المتحدة التي نص ميثاقها على الزام الدول عن عدم اللجوء الى استعمال القوة و حل النزاعات بطرق ودية .

و لم يتوقف دور منظمة الامم المتحدة عند هذا الحد بل توصلت الى وضع تعريف للعدوان اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 3314 بتاريخ 74/12/14 . و لم يكتفي المجتمع الدولي بهذا الحد، بل راح الى ابعد من ذلك اذ ساهم بقدر كبير في انشاء اجهزة قضائية دولية لها سلطة تسليط العقاب، على المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية .

و كان لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو فضل كبير في وضع اسس و قواعد القانون الدولي الجنائي بالرغم من صفتها المؤقتة، كما انهما هما اللتان عاقبتا مجرمي الحرب العالمية الثانية بتهم جرائم العدوان و انتهى القانون الدولي الجنائي بانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على اثر الاجتماع الذي عرفته العاصمة الايطالية روما سنة 1998 تحت رعاية الامم المتحدة .

و يمكن القول بان انشاء هذا الجهاز القضائي الدولي و دخول نظامه الاساسي حيز التطبيق في يوليو 2002 ليس مجرد حدث عادي، و انما هو حدث تاريخي في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بشكل خاص و القانون الدولي بشكل عام .

و ان انشاء هذه المحكمة هو دليل اكيد على تصميم المجتمع الدولي في التصدي لمظاهر العنف و التسلط و الهيمنة و سد ثغرة كبيرة في القانون الدولي الجنائي المتمثلة في غياب المسائلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة و التي تمس الضمير الانساني في الصميم .

و لكن و للاسف الشديد جدا و رغم الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي و القانون الدولي الجنائي في محاولة ردع مرتكبي جرائم العدوان ، بالرغم من تسميتها بام الجرائم الدولية الا انه نظام روما في المادة الخامسة نص على ايقاف نظر المحكمة لهذه الجرائم الى غاية وضع تعريف للعدوان .

و انا شخصيا ارى بان دور المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان، لم يعرف تقدما بل على العكس قد تقهقر الى الخلف مقارنة بمحكمتي طوكيو و نورمبورغ اللتان عاقبتا مجرمي الحرب العالمية الثانية على جرائم العدوان .

كما ارى بان حجة صعوبة تعريف العنوان ما هي الا وسيلة فقط من اجل حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذا النوع من الجرائم و ذلك راجع الى معارضة الدول الفاعلة في المجتمع الدولي و هي امريكا و اسرائيل كونهما الدولتان الاكثر عدوانا في العالم، و لو سمحوا للمحكمة ممارسة اختصاصها ستكونان على راس قائمة المتهمين بجرائم العدوان الاولى يداها ملطخة بدم الشعب العراقي و الثانية يداها ملطخة بدم الشعب الفلسطيني لحد اليوم .

و من التوصيات التي اقدمها في هذا البحث هي كان من الواجب على الامم المتحدة تقنين القانون الجنائي الدولي قبل سعيها الى انشاء محكمة جنائية دولية، كما ادعو منظمات المجتمع المدني للقيام بدور اكبر في مجال نشر الوعي بالقضاء الدولي و بنظام المحكمة الجنائية الدولية، و الحرص على المطالبة بتشكيل محكمة جنائية دولية، لمجرمي الحرب الاسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني ، و رفض محاولات امريكا لاستثناء مواطنيها من ولاية المحكمة .

و نختم حديثنا بالكلمة التي القاها السيد" انطونيو كاسيس " رئيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا امام الجمعية العامة للامم المتحدة في 14 / 11 / 1994 .

" ان المجازر و الاغتصاب و العدوان و التصفية العرقية و قتل المدنيين هي مسائل تهم كل واحد منا ، مهما كانت جنسيته و مهما كان المكان الذي يعيش فيه، لان السكوت عنها سيؤدي حتما

الى تفويض المبادئ الحضرية الكبرى التي كرستها القواعد القانونية الدولية من اجل حماية كرامة الانسان " .

قائمة المراجع

1. د. علي عبد القادر القهواجي . القانون الدولي الجنائي ، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.

2. اللجنة سيت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و الجزاءات .

3. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، دون الطبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1986.

4. د. محمد اللافي ، نظرات في احكام الحرب و السلم ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار اقرأ للطباعة و الترجمة و النشر و الخدمات الاعلامية ، ليبا، 1989.

5. د. رشاد عارف السيد ، نظرات حول حقوق الانسان في النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 41، السنة 1985.

6. د. عدنان طه الدوري ، عبد الامير عبد العظيم العكيلي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الاحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب ، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

7. د. أشرف شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 1999.

8. د. صلاح الدين احمد حمدي، (العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 – 1977) دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

9. د. جيرهارد قان غلان ، القانون بين الامم مدخل الى القانون الدولي العام ، تعريب عباس العمر ، الطبعة الثانية الجزء (1،2،3) منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت.

10. د. عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية للقانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

11. د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن، 1997.

12. د. عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تاصلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1989.

13. د. كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، تقديم جورج ديب ، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1997.

14. د. علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات ، دون طبعة ، القاهرة، 2000.

15. د. محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

16.

Spire . Poules, The Motion OF Agression IS A Motion per Se Which by its Very Essence,IS Mot Susceptible OF Definition “.

17. د. جمعة أعمد عتيقة ، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان ، مطابع الثورة ، بن غازي، 1998.

18. د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

19. قرار الجمعية العامة رقم 2625(25)المتخذ في 24 تشرين الاول 1970

20. د. غسان الجندي ، المرتزقة و القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 41 الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر، 1985.

21. ايفان ارتسيباسوف خلافا للقانون الدولي ، دون طبعة ترجمعة خيري الضامن ، دار التقدم، موسكو،1983.

22. د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الثالث الطبعة الاولى ، دون بلد نشر، 1997.

23. العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الامين العام للامم المتحدة نيويورك26 ، 27 فيفري 2001 ، جمهورية العراق ، وزارة الخارجية ببغداد، 2001.

24. http // w w w .annabaa . org / nba / index . htm

25. د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة ، الطبعة 5 ،بيروت، 1974.

26. د. بوزناده معمر، المنظمات الاقليمية و نظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

27. د. جمال الدين عطية المحامي ، دراسات في القانون الدولي المقارن، الطبعة الاولى، دار الفكر الحديث، بيروت، 1994.

28. د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر.

29. د. بن عامر تونسي، اساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

30. د. عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب ، العلاقة و المستنجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994.

31. القرار رقم : 2625 (د _ 25) المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 .

32. قرار تعريف العدوان المعتمد من الجمعية العامة رقم : 3314/1 الصادر بتاريخ 74/12/14 .

33. د. عمر سعد الله و د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

34. Albert Abdallah .Organisation Des Nations Unies (Assemblée Générale - Conseil De Sécurité -Secrétariat).1965 /1966

35. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 .

36. http :// www. Iccqrabic . org / docs / wmview.php Art ID =159

37. د. محمود صالح العادلي، " الجريمة الدولية" دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، شركة جلال للطباعة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

38. د. عبد الله سليمان سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول: الجريمة، دار النهضة، 1989.

39. قانون روما الاساسي لسنة 1998.

40. د. عبد الحميد زروال المحاكمات، الشهيرة في التاريخ دار الامل، الطبعة الاولى ،بتيزي وزو، الجزائر،1999.

41. www.alwassef. Com / modules . php ? name = news file=article/

42. Lombois claude . droit pénal international ,2 eme édition , 1979

43. Glasser paul ,Droit international pénal conventionnel Bruxelles 1970

44. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي ، الطبعة الثانية مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت ، العدد الاول سنة 15، مارس 1991.

45. د. عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2003.

46. http://www.arabandalucia. com/ index. Php / 722

47. د. محمود عبد الحميد الكفري، دول محور الشر الارهابية (بريطانيا ،امريكا، اسرائيل) الاولى ، دار قتيبة للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2003.

48. قرار مجلس الامن رقم 1422 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2003.

49. ستيفان كليموس، مجلة الطريق العدد 6 ، بيروت، 2001.

50. http. // www. Bahethcenter . org / php BB2 / index.php

51. http< // www. Elosboa .com/ elosboa/issues/375/0200.asp